



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

(الدورتان السادسة عشرة والسابعة عشرة)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1)

تقرير
اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

(الدورتان السادسة عشرة والسابعة عشرة)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة ولا طريقة عرض المادة التي تتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

[الأصل: بالاسبانية/الإنكليزية/الفرنسية]

[١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	الجزء الأول: تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها السادسة عشرة*
٢	كتاب الإحالة
٣	أولا - المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف
٣	ألف - المقررات
٣	المقرر ١٦ /أولا
٣	المقرر ١٦ /ثانيا
٣	المقرر ١٦ /ثالثا
٤	باء - الاقتراحات
٤	الاقتراح ١/١٦
٤	الاقتراح ٢/١٦
٥	ثانيا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
	ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٥	١ - ٢
٥	٣ - ٩
٦	١٠ - ١١
٧	١٢
٧	١٣
٧	١٤
٨	١٥ - ٢٨
١٠	٢٩ - ٣١
	ثالثا - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة
١٢	٣٢ - ٤١

صدر أصلا تحت الرمز A/52/38 (Part I).

*

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		رابعاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
١٥	٤٢ - ٣٥١	من الاتفاقية
١٥	٤٤ - ٤٢	ألف - مقدمة
١٥	٣٥١ - ٤٥	باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
١٥	١٢٢ - ٤٥	١ - التقارير الأولية
١٥	٨٠ - ٤٥	المغرب
٢٠	١٢٢ - ٨١	سلوفينيا
		٢ - تقرير مجمع يضم التقرير الأولي والتقريرين
٢٦	١٥٠ - ١٢٣	الدوريين الثاني والثالث
٢٦	١٥٠ - ١٢٣	سانت فنسنت وجزر غرينادين
		٣ - تقرير مجمع يضم التقريرين الدوريين الثاني
٢٩	٢٠٦ - ١٥١	والثالث
٢٩	٢٠٦ - ١٥١	تركيا
		٤ - التقارير الدورية الثالثة
٣٦	٢٧٤ - ٢٠٧	فنزويلا
٣٦	٢٤٧ - ٢٠٧	الدانمرك
٤١	٢٧٤ - ٢٤٨	التقريران الدوريان المجمعان الثالث والرابع
٤٥	٣٤٣ - ٢٧٥	القلبيين
٤٥	٣٠٥ - ٢٧٥	كندا
٤٩	٣٤٣ - ٣٠٦	٦ - تقرير مقدم على أساس استثنائي
٥٤	٣٥١ - ٣٤٤	زائير
٥٤	٣٥١ - ٣٤٤	سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
٥٥	٣٨٣ - ٣٥٢	الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول
٥٥	٣٨٣ - ٣٥٤	سادساً - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
٦٢	٣٩٤ - ٣٨٤	ألف - الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل
٦٢	٣٨٨ - ٣٨٦	الثاني
٦٣	٣٩٤ - ٣٨٩	باء - البيانات التي أدلى بها كبار مسؤولي الأمم المتحدة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦٥	٣٩٦ - ٣٩٥	سادعا - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة
٦٦	٣٩٧	ثامنا - اعتماد التقرير
الجزء الثاني : تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة		
عن دورتها السابعة عشرة		
٦٨		كتاب الإحالة
٦٩		أولا - المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف
٦٩		ألف - التوصية العامة رقم ٢٣ (الدورة السادسة عشرة)
٨٠		باء - المقررات
٨٠		المقرر ٨٧ / أولا
٨٠		المقرر ٨٧ / ثانيا
٨٢	٢٣ - ١	ثانيا - المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل
٨٢	٢ - ١	ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٨٢	١١ - ٣	باء - افتتاح الدورة
٨٣	١٣ - ١٢	جيم - الحضور
٨٤	١٤	دال - الإعلان الرسمي
٨٤	١٥	هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٨٥	١٩ - ١٦	واو - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
٨٥	٢٣ - ٢٠	زاي - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما
٨٧	٣١ - ٢٤	ثالثا - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة الواقعة بين الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة
٨٩	٤٦٤ - ٣٢	رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
٨٩	٣٤ - ٣٢	ألف - مقدمة
٨٩	٤٦٤ - ٣٥	باء - النظر في تقارير الدول الأطراف
٨٩	١٣١ - ٣٥	١ - التقارير الأولية
٨٩	٦٨ - ٣٥	أرمينيا

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٩٤	١٣١ - ٦٩ ناميبيا
١٠١	٢٢٧ - ١٣٢ ٢ - التقارير الدورية الأولى والثانية
١٠١	١٨٣ - ١٣٢ اسرائيل
١٠٦	٢٢٧ - ١٨٤ لكسمبرغ
١١٢	٢٧٢ - ٢٢٨ ٣ - التقارير الدورية الأولى والثانية والثالثة
١١٢	٢٧٢ - ٢٢٨ أنتيغوا وبربودا
١١٦	٣٦٤ - ٢٧٣ ٤ - التقارير الدورية الثانية والثالثة
١١٦	٣٢١ - ٢٧٣ الأرجنتين
١٢١	٣٦٤ - ٣٢٢ إيطاليا
١٢٧	٤٠٨ - ٣٦٥ ٥ - التقارير الدورية الثالثة
١٢٧	٤٠٨ - ٣٦٥ استراليا
١٣٤	٤٦٤ - ٤٠٩ ٦ - التقارير الدورية الثالثة والرابعة
١٣٤	٤٦٤ - ٤٠٩ بنغلاديش
١٤١	٤٧٦ - ٤٦٥ خامسا - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
		الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل
١٤١	٤٧٦ - ٤٦٧ الأول
١٤٤	٤٩٩ - ٤٧٧ سادسا - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
		ألف - الإجراءات الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل
١٤٤	٤٨٥ - ٤٧٩ الثاني
١٤٦	٤٩٩ - ٤٨٦ باء - بيانات كبار مسؤولي الأمم المتحدة
١٤٩	٥٠٠ سابعا - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة
١٤٩	٥٠١ ثامنا - اعتماد التقرير

المرفقات

١٥٠ الأول - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧
١٥٦ الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٥٧	الثالث - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة .
	الرابع - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧
١٦٠
١٦٠	ألف - التقارير الأولية
١٦٨	باء - التقارير الدورية الثانية
١٧٥	جيم - التقارير الدورية الثالثة
١٧٩	دال - التقارير الدورية الرابعة
١٨٢	هاء - التقارير المقدمة بصفة استثنائية

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
عن دورتها السادسة عشرة

كتاب الإحالة

٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

سيدي،

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي توجب على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، أن "تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها السادسة عشرة خلال الفترة من ١٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت التقرير المتعلق بهذه الدورة في جلستها ٣٣٣، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير. ويقدم هذا التقرير، طيه، إليكم من أجل إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) سلمى خان

رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء

على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة السيد كوفي عنان

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

أولا - المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف

ألف - المقررات*

المقرر ١٦ / أولا - التعليقات الختامية

قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تواصل، في تعليقاتها الختامية، اتباع النمط الموحد الذي وضعتة اللجنة في دورتها الخامسة عشرة. وستتضمن التعليقات الختامية مقدمة؛ وفرعا عن العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عند الاقتضاء؛ وفرعا عن العوامل الإيجابية التي يتم ترتيبها حسب مواد الاتفاقية؛ وفرعا يحدد مجالات القلق الرئيسية، التي يتم بيانها حسب ترتيب أهمية كل مسألة يعينها في الدولة الطرف قيد النظر. ويقدم الجزء الأخير من التعليقات المتعلقة بالاقترحات والتوصيات، اقتراحات محددة مقدمة من اللجنة فيما يتعلق بالمشاكل التي تم تحديدها في التعليقات.

المقرر ١٦ / ثانيا - المنظمات غير الحكومية

قررت اللجنة أن تدعو الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى تيسير عقد اجتماع غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية خارج نطاق ووقت الاجتماع العادي للجنة. وخلال ذلك الاجتماع، ستدعى المنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات خاصة بكل بلد بشأن الدول الأطراف التي ستستعرضها اللجنة. وأوصت اللجنة بأن تقوم الدول الأطراف بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية الوطنية لدى إعداد تقاريرها المطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وأوصت بتشجيع المنظمات غير الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على تيسير حضور ممثلي المنظمات غير الحكومية الوطنية دورات اللجنة. وأوصت أيضا بأن تقوم الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ذات التمثيل الميداني بالعمل مع المنظمات غير الحكومية على نشر المعلومات بشأن الاتفاقية وبشأن أعمال اللجنة، ودعوة الخبراء السابقين والحاليين في اللجنة إلى المشاركة في هذه الجهود.

المقرر ١٦ / ثالثا - تقارير الدول الأطراف

من أجل تناول التقارير المتأخرة قيد النظر، ولتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في حينه، قررت اللجنة، على أساس استثنائي وكتدبير مؤقت، أن تدعو الدول الأطراف إلى الجمع بين ما يبلغ أقصاه إثنيين من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس أدناه.

باء - الاقتراحات*

الاقتراح ١/٨٦ - الخدمات التقنية والاستشارية

اقترحت اللجنة أن تكون ميزانية الخدمات التقنية والاستشارية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة متاحة للترويج للاتفاقية ولأعمال اللجنة، ولتيسير عقد حلقات دراسية بشأن مسائل مثل التحفظات. وسيدعى فريق عامل مصغر يضم أعضاء من اللجنة إلى الانعقاد في دورتها السابعة عشرة لوضع تصورات عن هذه الحلقات الدراسية، ولیدرس، في جملة أمور، الاحتياجات من التمويل. وأوصت اللجنة كذلك بأن يستفاد في هذا الصدد من الخبرة الفنية للخبراء السابقين والحاليين.

الاقتراح ٢/٨٦ - الفريق العامل لما قبل الدورة

اقترحت اللجنة أن يقوم فريقها العامل لما قبل الدورة، بدءاً من دورتها السابعة عشرة، بعقد اجتماع في نهاية الدورة التي تسبق الدورة التي ستقوم دول أطراف مختارة بتقديم تقاريرها فيها وذلك من أجل تزويد الدول الأطراف التي ستقدم تقاريرها الدورية بأسئلة اللجنة مقدماً بوقت كاف.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس أدناه.

ثانيا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أي موعد اختتام الدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٥٥ دولة، وهي الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وفتح باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقا للمادة ٢٧، بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وترد قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية في المرفق الأول لهذا التقرير.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة دورتها السادسة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وعقدت اللجنة ٢٤ جلسة عامة من الجلسة ٣١٠ إلى ٣٣٠، وعقدت فريقتها العاملان ٧ جلسات.

٤ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة السيدة إيفانكا كورتى (إيطاليا)، التي أعيد انتخابها في الدورة الرابعة عشرة للجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٥ - ورحبت مديرة شعبة النهوض بالمرأة، في بيانها الافتتاحي، بعضوات اللجنة الجديديات اللواتي انتخبن في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في شباط/فبراير ١٩٩٦، وهنأت العضوات الخمس الجديديات اللواتي انتخبن في ذلك الاجتماع. وأعربت عن امتنانها للخبيرات اللواتي انتهت مدة ولايتهن في عام ١٩٩٦.

٦ - وقالت إن الدورة السادسة عشرة للجنة تأتي في وقت هام في حياة الأمم المتحدة، وذلك بعيد تعيين الأمين العام الجديد وفي مطلع السنة التي تمثل الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة مركز المرأة. وهي تأتي أيضا بعد سلسلة هامة من مؤتمرات الأمم المتحدة التي وطدت الروابط بين جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات الساحة بذلك لاتخاذ تلك الجهات الفاعلة المزيد من إجراءات التوطيد والتنفيذ.

٧ - وأكدت أن اللجنة تشجعت بالزيادة المطردة في عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها؛ وقالت إن ذلك العدد بلغ ١٥٥ دولة، مما يجعل تصديق جميع دول العالم على هذه الاتفاقية هدفا من الممكن تحقيقه بحلول عام ٢٠٠٠. وقد أصبحت أندورا وباكستان وبوتسوانا والجزائر دولا أطرافا في

الاتفاقية بعد الدورة الخامسة عشرة. وأوضحت أنه على الرغم من أن الاتفاقية لا تزال خاضعة لعدد كبير من التحفظات، وبعض هذه التحفظات بعيد المدى، فقد أحرز تقدم أيضا في هذا الصدد. وأشارت إلى قرار الجمعية العامة ٦٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ الذي حثت فيه الجمعية العامة الدول على أن تحد من نطاق أي تحفظ تقدمه، لكي تكفل ألا تكون أية تحفظات متعارضة مع هدف الاتفاقية ومقصدتها أو متعارضة بخلاف ذلك مع قانون المعاهدات الدولية، وأن تعيد النظر دوريا في تحفظاتها بقصد سحبها. وأشارت إلى مدة اجتماع اللجنة، المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، فذكرت بأن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ على إدخال تعديل على تلك المادة رهنا بموافقة ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كانت ١١ دولة طرفا قد قبلت بهذا التعديل. وأوضحت فضلا عن ذلك أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٦٨/٥١ على أن تعقد اللجنة، ريثما يصبح التعديل نافذا، دورتين في السنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع. وأبلغت اللجنة أن هذا الترتيب سيبدأ بالدورة السابعة عشرة للجنة التي ستعقد في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، ويسبقها اجتماع لفريق عامل قبل الدورة سيعقد في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٨ - وقدمت المديرية شرحا للخطوات الإيجابية التي تتخذها الأمانة العامة، ومنها تشجيع الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها إلى اللجنة على أن تقدمها في الوقت المناسب، وتدابير من شأنها تشجيع الدول الأطراف على العمل بروح منهج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١) وعلى تنظيم التزاماتها بتقديم التقارير بحلول عام ٢٠٠٠. وأوضحت أيضا أنه لا تزال تبذل جهود ملموسة لوضع آلية للتظلم تتخذ شكل بروتوكول اختياري للاتفاقية. وأشارت إلى أنه خلال الدورة الأربعين للجنة مركز المرأة، المعقودة في عام ١٩٩٦، ناقش فريق مفتوح باب العضوية تابع لتلك اللجنة عناصر مثل هذا البروتوكول بالاستناد إلى الاقتراح ٧ المقدم من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٥^(٢). وسيواصل الفريق العامل المذكور أعماله خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة مركز المرأة.

٩ - واقترحت أن تقوم اللجنة، في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، بالنظر بصورة أولية، في المشروع المنقح لنص النظام الداخلي، على أن تنظر فيه بالتفصيل في دورتها السابعة عشرة. وقالت إن اللجنة ستناقش في دورتها الحالية مسألة علاقاتها بالمنظمات غير الحكومية وأساليب عمل اللجنة. وستنظر أيضا في علاقات العمل بينها وبين الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين ومنهم المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقررين القطريين. وتمنت للجنة الخير فيما تبذله من جهود لرصد تنفيذ الاتفاقية ووضع توصيات عامة بوصفها أداة هامة، ولاحظت في هذا الصدد أن اللجنة ستواصل في الدورة الحالية صياغتها توصية عامة بشأن المادتين ٧ و ٨.

جيم - الحضور

١٠ - حضر الدورة السادسة عشرة جميع عضوات اللجنة باستثناء السيدة ديزيريه ب. برنار، والسيدة سونارياتي هرتونو، والسيدة كونجيت سيناجورجس. وحضرت السيدة ميرفت التلاوي الدورة في

الفترة من ١٧ الى ٣١ كانون الثاني/يناير، والسيدة جينكو ساتو من ١٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير، والسيدة يونغ - تشونغ كيم من ١٣ الى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

١١ - وترد قائمة بعضوات اللجنة تبين مدة ولاية كل منهن في المرفق الثاني لهذا التقرير.

دال - الإعلان الرسمي

١٢ - لدى افتتاح الدورة السادسة عشرة، قامت العضوات المنتخبات حديثا، وهن السيدة عايشة فريدة آجار (تركيا) والسيدة يولندا فريير غوميز (كوبا) والسيدة آيدا غونزاليس مارتينيز (المكسيك) والسيدة يونغ - تشونغ كيم (جمهورية كوريا) والسيدة آن ليزه ريبيل (النرويج)، وخمسة من العضوات الست المعاد انتخابهن، وهن السيدة كارلوتا بوستيلا (اسبانيا) والسيدة سيلفيا كارترايت (نيوزيلندا) والسيدة سلمى خان (بنغلاديش) والسيدة أهوا ويدراوغو (بوركينافاسو) والسيدة هنا بياتي شوب - شيلنج (ألمانيا)، بتلاوة الإعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة، وذلك قبل أن يضطلعن بوظائفهن. ونظرا لعدم حضور السيدة كونجيت سيناجورجس (إثيوبيا) الدورة السادسة عشرة، فإنها لم تتمكن من تلاوة الإعلان الرسمي.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٣ - في الجلسة ٣١٠ المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، انتخبت اللجنة، بالتزكية، عضوات المكتب التالية أسماؤهن لفترة سنتين (١٩٩٧-١٩٩٨)، وفقا للمادة ١٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادتين ١٣ و ١٤ من النظام الداخلي للجنة: السيدة سلمى خان (بنغلاديش) رئيسة؛ والسيدة شارلوت أباكا (غانا) والسيدة كارلوتا بوستيلا (اسبانيا) والسيدة مريم استرادا (إكوادور) نائبات للرئيسة؛ والسيدة أورورا خفاتي دي ديوس (الفلبين) مقررة.

واو - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٤ - نظرت اللجنة، في جلستها ٣١٠، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/1997/1). وأقرت جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إعلان رسمي من أعضاء اللجنة الجدد.

٣ - انتخاب أعضاء المكتب.

٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- ٥ - تقرير الرئيس عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة والنظر في تقرير الاجتماع السابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الهيئات المنشأة بمعاهدات.
- ٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة.

زاي - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

- ١٥ - كانت اللجنة قد قررت في دورتها التاسعة^(٣) أن تعقد قبل كل دورة من دوراتها اجتماعا لفريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام لكي يعد قوائم بأسئلة متصلة بالتقارير الدورية الثانية واللاحقة التي ستنظر فيها اللجنة في الدورة. وقررت اللجنة أن يقدم أعضاؤها إلى الأمانة العامة، قبل اجتماع الفريق العامل، مشاريع الأسئلة المتصلة ببلدان محددة وبمواد الاتفاقية.
- ١٦ - وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الخامسة عشرة^(٤) أن تشترك في الفريق العامل العضوات الأربع التالية أسماؤهن اللواتي يمثلن مختلف المجموعات الإقليمية: إيفانكا كورتي (أوروبا)، وتنداي روث بير (أفريقيا)، وأورورا خفاتي دي ديوس (آسيا والمحيط الهادئ)، ومريم استرادا (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).
- ١٧ - ووفقا لجدول الأعمال المؤقت للجنة (CEDAW/C/1997/1)، أعد الفريق العامل قوائم بالمسائل والأسئلة المتعلقة بتقارير خمسة دول أطراف لكي ترسل إلى حكومات: تركيا والدانمرك والفلبين وفنزويلا وكندا.
- ١٨ - ولاحظ الفريق العامل لما قبل الدورة أن معظم التقارير التي استعرضها تتبع المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بشأن عرض التقارير. وهذا ما سمح للفريق العامل بتقييم التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية منذ أن قدمت هذه الدول تقريرها السابق إلى اللجنة. وناشد الفريق العامل الدول الأطراف مواصلة اتباع المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بشأن عرض التقارير بغية تيسير عمل الفريق العامل لما قبل الدورة والسماح له بأن يحلل بمزيد من التعمق التقدم الذي أحرزته كل دولة من الدول الأطراف. ولاحظ الفريق العامل لما قبل الدورة أيضا أن غالبية التقارير التي يتعين عليه استعراضها أعدت

قبل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وبالتالي فإنه لا ينطبق عليها ما أصدرته اللجنة من مبادئ توجيهية منقحة لتقديم التقارير، وهي مبادئ نقحت في دورتها الخامسة عشرة. ومع ذلك، اغتنم الفريق العامل لما قبل الدورة هذه الفرصة لإثارة أسئلة تتعلق بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والالتزامات التي قطعتها على نفسها كل دولة من الدول الأطراف في أثناء هذا المؤتمر.

١٩ - وفي الجلسة ٣٢٠، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عرضت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة تقرير الفريق (CEDAW/C/1997/CRP.1 و Corr.1 و Add.1 إلى 5)، فأشارت إلى أن بعض أعضاء اللجنة قدموا أسئلة بشأن التقارير. وأعربت رئيسة الفريق عن أسفها لأن أعضاء اللجنة لم يفتنموا كلهم الفرصة المتاحة لتقديم أسئلة مكتوبة مسبقاً، وذكرت أن هذا الإجراء مهم لصياغة التعليقات الختامية ويعزز عمل الفريق الذي يجتمع لفترة قصيرة فقط.

٢٠ - وذكرت رئيسة الفريق العامل أن معظم الدول الأطراف اتبعت المبادئ التوجيهية للجنة، ولكنها أوصت بأن يُطلب إلى الدول الأطراف التي لم تتبع تلك المبادئ أن تفعل ذلك لدى تقديم تقاريرها المقبلة. وأوضحت أيضاً أن التقارير الدورية تبين حدوث شيء من التقدم في مجال التنفيذ.

٢١ - وأوضحت رئيسة الفريق العامل أن الفريق حظي بكامل الدعم من الأمانة العامة ووجهت نظر اللجنة إلى المناقشة التي أجراها الفريق العامل مع مديرة شعبة النهوض بالمرأة بشأن أساليب عمل الفريق. وذكرت أن الأمانة العامة ستقوم مستقبلاً بإدراج الأسئلة المرسله من الخبراء وتصنيفها مسبقاً، على نحو يتيح للفريق مناقشة التنفيذ بمزيد من التعمق.

٢٢ - واقترحت رئيسة الفريق العامل أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة، في الدورات المقبلة، مع المنظمات غير الحكومية لإجراء مناقشة مواضيعية بشأن مجال معين. واقترحت أن يناقش الفريق العامل الأول دور الأعمال السابقة للدورة، خصوصاً وأن انعقاد اللجنة سيتم حالياً بمعدل دورتين في السنة. وأشارت إلى أن التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دورة ما، سيلزم حالياً أن تحدد قبل ذلك بدورتين، وأنه قد يكون من المناسب بدرجة أكبر عقد اجتماع ما قبل الدورة في نهاية الدورة السابقة، على غرار الممارسة المعمول بها لدى بعض الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أثارت رئيسة الفريق مسألة تخصص أعضاء اللجنة واستخدام التعليقات الختامية في النظر مستقبلاً في تنفيذ الاتفاقية في فرادى الدول الأطراف.

٢٣ - وعلق عدد من أعضاء اللجنة على الاقتراحات المقدمة من رئيسة الفريق العامل. وأشار أحد الأعضاء إلى أن الفريق إذا اجتمع في نهاية الدورة السابقة، ليسر ذلك عمل الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية، ولأمكن الدخول في حوار مع الدول الأطراف.

٢٤ - وأشار أحد الأعضاء إلى أنه لا يوجد سبب يدعو إلى تطبيق إجراءات مختلفة بالنسبة للتقارير الأولية والتقارير الدورية. وأشار أعضاء آخرون إلى أن أصعب المهام هي مهمة مقارنة التقارير الأولية والدورية. وأشارت سيدة من الأعضاء إلى أن الفريق العامل لما قبل الدورة، الذي اجتمع قبل انعقاد الدورة

الحالية، كان ينبغي أن يستعرض التقارير المنتقاة للنظر في دورة تموز/يوليه، حيث أن هذا يمكن أن يزيد من ثراء الأسئلة الموجهة من اللجنة، ويتيح للمنظمات غير الحكومية فرصة التدخل، ويعطي الدول الأطراف الوقت اللازم للرد على الأسئلة. ووجه النظر إلى أن الفريق العامل السابق للدورة يتألف من أربعة فقط من أعضاء اللجنة، وأنه ينبغي من ثم لسائر أعضاء اللجنة أن يرسلوا سلفاً أسئلتهم المتعلقة بالتقارير الدورية كي تتمكن الأمانة العامة من إدراجها. وحثت أيضاً على إرسال تقارير المنظمات غير الحكومية سلفاً بفترة كافية.

٢٥ - وأوضحت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة أن اللجنة قررت في الدورات السابقة عدم النظر في التقارير الأولية في الفريق العامل لأن من المهم إقامة حوار بنّاء مباشر مع الدولة الطرف. وذكرت أن التعليقات الختامية للجنة تيسر استمرار هذا الحوار، وحثت على أن تكون التعليقات التي ستصاغ في الدورة الحالية موافقة لمواد الاتفاقية وأن تكون وافية قدر الإمكان. وذكرت أن التعليقات الختامية تشكل أساساً بالغ القيمة للنظر في التقارير التالية للدول الأطراف.

٢٦ - واقترح عدد من الأعضاء أن يستمر الفريق العامل لما قبل الدورة في استعراض التقارير الدورية فقط وليس التقارير الأولية. كما حث أعضاء عديدون على إيجاد تخصص فيما بين أعضاء اللجنة، مع إيضاح أن التخصص لا يحول دون مشاركة الأعضاء في المناقشة العامة. وأعرب عن التأييد لتحديد التخصص فيما بين الأعضاء واقترح أن يحدد الخبراء سنوياً المجال الذي يرغبون في التخصص فيه.

٢٧ - واقترح أعضاء آخرون أن يتم اختيار التقارير التي سينظر فيها قبل ذلك باثني عشر شهراً وأن ينظر فيها فريق عامل يعقد في الدورة السابقة للدورة التي ستنظر فيها اللجنة في هذه التقارير. وفي هذا السياق، اقترح أحد الأعضاء تبسيط تحليل التقارير الذي تقدمه الأمانة العامة، وأن تتضمن هذه التقارير نص التحفظات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية، والتعديلات عليها والإشعارات بسحبها، والتعليقات الختامية للجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بمعاهدات فيما يتعلق بالدولة المعنية.

٢٨ - ولوحظ أن اللجنة تحتاج إلى إجراءات أكثر تنظيماً وأن من اللازم اتخاذ خطوات لكفالة إرسال الأسئلة إلى الدولة الطرف المعنية مسبقاً بوقت كاف كي يمكن تقديم ردود مكتوبة، مما يتيح للجنة أن تناقش على النحو الواجب المسائل المعنية مع الدولة الطرف. وذكر بعض الأعضاء أن اللجنة لجنة كبيرة وأن الأعضاء ينبغي أن يتكلموا مرة واحدة وألا يكرروا الأسئلة التي طرحت بالفعل. وخلصت اللجنة إلى أن المسائل المثارة داخلة على النحو المناسب في اختصاص الفريق العامل الأول، ولكن إذا اتخذ مقرر بتغيير إجراءات اللجنة، سيلزم اتخاذ بعض التدابير الانتقالية. وفي هذا السياق، ذكر أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير قد تحتاج إلى تنقيح، كما قد يلزم أيضاً تنقيح أسلوب عمل اللجنة.

حاء - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما

٢٩ - اتفقت اللجنة، في جلستها ٣١١، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، على تكوين فريقين العاملين الدائمين وهما: الفريق العامل الأول، لبحث واقتراح سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة؛ والفريق العامل الثاني، للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

٣٠ - وتكون الفريق العامل الأول من عضوات اللجنة التالية أسماؤهن: إيفانكا كورتى، ومريم استرادا، ويولندا فيرير غوميز، وآيدا غونزاليس مارتينيز، وسلمى خان، ولين شانغجن، وأهوا ويدراوغو، وهنا بياتي شوب - شيلينغ.

٣١ - وتكون الفريق العامل الثاني من عضوات اللجنة التالية أسماؤهن: شارلوت أبাকা، وعائشة فريدة آجار، وآمنة عويج، وتنداي روث بير، وكارلوتا بوستيلو، وسيلفيا كارترايت، وإيفانكا كورتى، ويولندا فيرير غوميز، وآيدا غونزاليس، وأورورا خافاتي دي ديوس، وأورورا خافاتي دي يوس، وسلمى خان، ويونغ - تشونغ كيم، وأن ليزيه ريبيل، وكارمل شاليف.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٨، والتصويب (A/50/38)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ والتصويب (A/45/38 و Corr.1)، الفقرات ٢٨-٣١.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38)، الفقرة ٣٤٨.

ثالثاً - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة

٣٢ - قدمت الرئيسة السابقة للجنة السيدة إفانكا كورتي تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها كرئيسة منذ الدورة الخامسة عشرة للجنة. كما بيّنت أيضاً التطورات المتعلقة باللجنة التي حدثت في غضون السنوات الأربع لرئاستها.

٣٣ - وأشارت السيدة كورتي إلى أنها منذ الدورة الخامسة عشرة اشتركت في الاحتفالات بيوم المرأة العالمي في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) حيث اشتركت في اجتماع مائدة مستديرة بشأن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله. واشتركت أيضاً في حلقة دراسية بشأن العنف ضد المرأة استضافتها وزارة العدل الفرنسية وانعقدت خلال الفترة من ٨-١٠ آذار/ مارس ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك، اشتركت في دورتين تدريبيتين بمركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو، وكذلك في مؤتمرات المنظمات غير الحكومية في البندقية وتونس.

٣٤ - كما حضرت السيدة كورتي الدورة الأربعين للجنة مركز المرأة بصفة مراقب، ولا سيما الاجتماعات التي عقدها الفريق العامل المفتوح باب العضوية خلال الدورة بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري وصفته لأعضاء اللجنة. وأشارت إلى أن لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اتخذتا قرارات تنص على حضور عضو من أعضاء اللجنة، كجهة مرجعية، اجتماعات الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري وقت انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة مركز المرأة.

٣٥ - وأحاطت السيدة كورتي أعضاء اللجنة علماً بشأن اجتماع الأشخاص الذين يرأسون هيئات منشأة بمعاهدات حقوق الإنسان المعقود في مركز حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ حيث انتخبت فيه رئيسة للاجتماع. وأشارت إلى أن الاجتماع ناقش عدة مواضيع منها علاقة الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى مع الهيئات المنشأة بمعاهدات ودور المنظمات غير الحكومية في أعمال هذه الهيئات.

٣٦ - وناقشت السيدة كورتي الخطوات التي اتخذتها خلال السنة لتعزيز الروابط بين اللجنة والوكالات المتخصصة من ناحية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى من ناحية أخرى. وقد شاركت هي وثلاثة أعضاء آخرين في اللجنة في اجتماع مشترك للجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عُقد في القاهرة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وكان الاجتماع خطوة هامة نحو تعزيز التعاون فيما بين الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. و قدمت الرئيسة السابقة أيضاً تقريراً عن اجتماعها مع المديرية التنفيذية لليونيسيف، الذي قدمت فيه مقترحات محددة بشأن مستقبل التعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣٧ - وذكرت السيدة كورتي اللجنة باقتراحها الذي كانت قدمته إلى المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان في أعقاب المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بأن يعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان مع اللجنة للنظر في آثار برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على حقوق الإنسان وعلاقته بعمل اللجنة

المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وقد أفضت هذه المقترحات إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة عن نهج حقوق الإنسان إزاء صحة المرأة، مع التركيز على الحقوق الإنجابية والصحة الجنسية، وذلك تحت رعاية مشتركة لصندوق الأمم المتحدة للسكان وشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعقد الاجتماع في غلين كوف في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وكان أول اجتماع يعقد لرئيسات الهيئات المنشأة بمعاهدات بشأن المسائل المواضيعية. وعقب الاجتماع جرت مناقشات أخرى بين المديرية التنفيذية وأعضاء اللجنة. كما أئنت السيدة كورتي على الخطوات التي اتخذها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لتعزيز الاتفاقية واللجنة.

٣٨ - وأشارت السيدة كورتي إلى أنه يشرفها أن تمثل هذه اللجنة غير العادية للمرأة والمكرسة للدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة، وقالت إنها عندما تولّت لأول مرة رئاسة اللجنة كانت هناك حاجة لوجود تدابير لزيادة التعريف بالاتفاقية واللجنة. وبينت أن مؤتمرات فيينا والقاهرة وبيجين قدمت إطار عمل هام لهذا العمل، وأشارت إلى الانجازات المختلفة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة خلال هذه الفترة، ابتداءً من صوغ البيان المعنون "نحو ثقافة تشمل الجنسين عن طريق التعليم" بالاشتراك مع اليونسكو. وذكرت الأعضاء بالدورة غير العادية لمدة أسبوع التي نظمتها دولة طرف (اسبانيا) في أيار/ مايو ١٩٩٥، وبتعديل المادة ٢٠، الفقرة ١ من الاتفاقية. ولاحظت الاهتمام المتزايد للمنظمات غير الحكومية بعمل اللجنة، وأشارت على وجه التحديد إلى مشاركة عدد من أعضاء اللجنة في حلقات العمل التي انعقدت في إطار منتدى المنظمات غير الحكومية التي حضرت المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وعمل منظومة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، ومكتب القانون الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية القانون بجامعة مدينة نيويورك الحكومية، والفريق المعني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في تعزيز الاتفاقية ودعم اللجنة. كما وصفت أيضا في هذا السياق، اجتماع المائدة المستديرة عن صحة المرأة بوصفها حقا من حقوق الإنسان، التي عقدتها الرابطة الطبية للكمولث في تورونتو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، واشترك فيها أعضاء اللجنة.

٣٩ - ووجهت السيدة كورتي الانتباه إلى التطورات التي جرت خلال رئاستها في المجالات المختلفة من عمل اللجنة. ولاحظت على وجه الخصوص التوصية العامة ٢١، بشأن المساواة في الزواج والعلاقات العائلية^(١)، وأن اللجنة استكملت المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير في دورتها الخامسة عشرة لمراعاة إعلان ومنهاج عمل بيجين. الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٤٠ - وأعربت السيدة كورتي عن تهنئتها للسيدة خان على انتخابها رئيسة وأشارت إلى أن مهمتها تنطوي على تحديات. وذكّرت الأعضاء بأن اللجنة الآن ستجتمع مرتين في السنة وأن عملها يحتاج إلى ترشيد. كما ينبغي اتخاذ خطوات لتقليص عدد التقارير المتراكمة التي تنتظر نظر اللجنة فيها، وإنشاء علاقات دائمة مع المنظمات غير الحكومية وتشجيع اشتراكها بقدر أكبر في عمل اللجنة. وبينت أن النظام الداخلي الجديد ينبغي أن يوضع في صيغته النهائية، كما ينبغي صياغة العلاقة الدائمة مع آلية حقوق الإنسان غير المنشأة بمعاهدة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة. ولاحظت أهمية إنشاء وحدة

حقوق المرأة في شعبة شؤون النهوض بالمرأة، وتعيين رئيسة لذلك القسم أعربت السيدة كورتي عن تشجيعها لها على الاحتفاظ بروابط وثيقة مع رئيسة اللجنة.

٤١ - وأخيرا، وجهت السيدة كورتي الشكر لأعضاء اللجنة الحاليين والسابقين ولأعضاء شعبة شؤون النهوض بالمرأة وموظفي مركز حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين المختلفين الذي أسهموا في تعميم الاتفاقية وتفهمها. وفي الختام، أعربت عن تقديرها لتضامن جميع النساء، وهو أمر أساسي لنجاح اللجنة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)، الفصل الأول، الفرع ألف.

رابعاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٤٢ - نظرت اللجنة في دورتها السادسة عشرة، في التقارير المقدمة من ثماني دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية على النحو التالي: تقريران أوليان، وتقرير مجمع من تقرير أولي وتقريرين دوريين ثان وثالث؛ وتقرير مجمع من تقريرين دوريين ثان وثالث؛ وتقريران دوريان ثالثان؛ وتقريران مجمعان من تقارير دورية ثالثة ورابعة. ونظرت اللجنة أيضا في تقرير واحد قدم على أساس استثنائي.

٤٣ - وحسبما تقرر في الدورة الثالثة عشرة للجنة، في عام ١٩٩٤، أعدت اللجنة تعليقات ختامية بشأن كل تقرير نظرت فيه.

٤٤ - وترد أدناه التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف، حسبما أعدت فرادى على أيدي أعضاء اللجنة، وكذلك موجز للعروض الاستهلالية المقدمة من ممثلي الدول الأطراف. وتورد المحاضر الموجزة معلومات أوفى عن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

١ - التقارير الأولية

المغرب

٤٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمغرب (CEDAW/C/MOR/1) في جلساتها ٣١٢ و ٣١٣ و ٣٢٠ والمعقودة في ١٤ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.312 و 313 و 320).

٤٦ - وأبلغ ممثل المغرب للجنة، في معرض تقديمه للتقرير، بأن تقرير المغرب الأولي قد قدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٩٤ وفقا للمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بعد انضمام المغرب إلى الاتفاقية بعام واحد. وقال إن جلالة الملك الحسن الثاني بادر عام ١٩٩٢ بدعوة مختلف الجمعيات النسائية إلى تقديم تعديلات على مدونة الأحوال الشخصية القائمة بغية إزالة العقبات التي تحول دون تمتع المرأة المغربية بحقوقها وممارستها لهذه الحقوق. وبناء على ذلك وتمشيا مع مختلف الاتفاقات والصكوك الدولية، عدل عدد من مواد مدونة الأحوال الشخصية، وحافظت المدونة في الوقت ذاته على احترامها لمبادئ الشريعة الإسلامية.

٤٧ - وأشار الممثل إلى أن التقرير الأولي يصف ما اتخذ من تدابير مؤسسية وقانونية وإدارية وغيرها من التدابير من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة ضمن إطار سياسي وقانوني شامل. وأضاف أن الحكومة المغربية تربط مركز المرأة بحقوق الإنسان وتتعترف بوجود صلات لا تنفصم بين احترام حقوق الإنسان

والديمقراطية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقد نُقلت جوانب حماية حقوق الإنسان في مسألة القضاء على التمييز ضد المرأة والنهوض بالمرأة من وزارة الشؤون الاجتماعية إلى وزارة حقوق الإنسان التي تعنى بهذه المسائل بالتعاون مع المصالح الحكومية الأخرى.

٤٨ - وأصبح الدستور، الذي عدل في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٦، يتضمن أحكاما ترمي إلى كفالة مزيد من الاحترام لحقوق الإنسان عموما ولحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة بصفة خاصة. وأنشأ الدستور المعدل برلمانا يتألف من مجلسين وسمح أيضا بإنشاء لجان لتقصي الحقائق تعنى بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ونتيجة لإصلاح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، أصبح من الممكن أن تترتب على أي حادثة تمييز ضد المرأة ملاحقات قضائية.

٤٩ - ثم أحاط الممثل للجنة علما بالتدابير القانونية والادارية التي اتخذت في بلده بغية تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة. فقد تم تعديل التشريعات المتعلقة بالعمل، وكذلك القانون الجنائي. وبذلت جهود في ميدان التعليم والعمل بصفة خاصة. وقال إن الحكومة المغربية مهتمة بمسألة ارتفاع معدل الأمية بين النساء وإنها تعتبر النساء في المناطق القروية أضعف حالا من الفئات الأخرى. ولذلك شرع في حملة لمحو الأمية بهدف خفض معدل الأمية إلى ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠، وبالذات بين النساء القرويات. وبالرغم من أن لجميع المواطنين الحق في التعليم والعمل على قدم المساواة، بموجب المادة ١٣ من الدستور، فقد اعترف الممثل بوجود عدد من الاستثناءات يحول دون مزاولة المرأة لبعض المهن.

٥٠ - واعترف ممثل المغرب، مختتما عرضه، بأنه لا يزال هناك عدد من العقبات يحول دون ممارسة المرأة لحقوق الإنسان المتعلقة بها ودون تمتعها بهذه الحقوق كما يحول دون مشاركتها مشاركة كاملة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلد، ولكنه أكد للجنة عزم حكومته على مواصلة السعي لإزالة جميع هذه العقبات.

الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمة

٥١ - تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقريرها الذي قُدم في الموعد المحدد. ولكنها تلاحظ أن التقرير الخطي، من حيث شكله، لم يلتزم بالمبادئ التوجيهية للجنة. بيد أن الدولة الطرف استطاعت، في تقريرها الشفوي كما في اجاباتها، أن تقيم حوارا صريحا بناء مع اللجنة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر في تطبيق الاتفاقية

٥٢ - رأت اللجنة أن تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية حدث هام في حد ذاته، ولكن شُغعه بإعلانات وتحفظات فيما يتعلق بجوهر الاتفاقية هو أمر يعرقل تطبيقها إلى حد بعيد.

٥٣ - ولاحظت اللجنة التناقضات الواضحة بين الالتزامات الناشئة عن تعهد الدولة الطرف عند التوقيع على الاتفاقية، وبين الوضع في المغرب الذي لا يزال يتسم بقدر كبير من التمييز ضد المرأة، ولا سيما في ميدان قانون الأسرة.

الجوانب الإيجابية

- ٥٤ - لاحظت اللجنة مع الارتياح تعديل الدستور. فقد عزز هذا التعديل سيادة القانون في المغرب بما تضمنه رسميا من التزام البلد بحقوق الانسان، المعترف بها دوليا.
- ٥٥ - وتعتبر اللجنة أن هذا الالتزام من جانب الدولة سيعود حتما بالفائدة على المرأة، ذلك أن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان.
- ٥٦ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن وحدة شؤون المرأة التي أنشئت في وزارة حقوق الإنسان تشارك في عملية النهضة العامة التي شرع فيها المغرب.
- ٥٧ - ورحبت اللجنة بما بذلته الدولة الطرف من جهود فيما يتعلق بالتنقيحات والتعديلات التي أدخلت على مدونة الأحوال الشخصية. وهذه الجهود المبدئية إنما تعبر عن الإرادة السياسية للدولة الطرف، على أعلى مستوى، لزيادة تعزيز مركز المرأة القانوني.
- ٥٨ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح نشأة حركة نسائية بتكوين جمعيات للمرأة استطاعت أن تترجم مطالب المرأة وأن تجعل مشاغلها موضع اهتمام وطني.

مجالات القلق الرئيسية

- ٥٩ - ساور اللجنة قلق شديد إزاء عدد وأهمية التحفظات التي أبدتها المغرب، ولا سيما تلك المتعلقة بالمادة ٢، وهي إحدى المواد الرئيسية في الاتفاقية. وتعتبر اللجنة أن أي تحفظ على هذه المادة إنما يتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدتها ولا يتماشى مع القانون الدولي. وساور اللجنة القلق كذلك لأن مجموعة التحفظات على المادتين ٢ و ١٥ لا تدع مجالاً للمفاهيم المتطورة للشريعة الإسلامية.
- ٦٠ - ولاحظت اللجنة مع الأسف أن الدولة الطرف لا تعترم سحب أي تحفظ من تحفظاتها.
- ٦١ - ولاحظت اللجنة أيضا أنه لم تجر الإشارة إلى الاتفاقية أو التعريف بها أو نشرها في "الجريدة الرسمية"، على غرار ما حدث بالنسبة لمعاهدات دولية أخرى.
- ٦٢ - وأعربت اللجنة عن الأسف لعدم وجود آلية معنية بصورة محددة بحقوق المرأة تستطيع تنسيق وتوجيه الأنشطة والمشاريع لفائدة المرأة، بغية تحسين وزيادة تعريف المرأة بحقوقها.
- ٦٣ - وأعربت اللجنة عن القلق من أن يكون تمثيل المرأة على مستوى رسم السياسة ضئيلا جدا على الرغم من الجهود المبذولة في الميدان السياسي.

- ٦٤ - وأكدت اللجنة أن الخصائص الثقافية لا يمكن لها أن تنال من مبدأ عالمية حقوق الإنسان الذي يظل غير قابل للتصرف أو التفاوض، ولا يمكن لها أن تحول دون اعتماد التدابير الملائمة لصالح المرأة. لذلك، ظل القلق

يساور اللجنة القلق بسبب أوجه عدم المساواة الحادة التي تؤثر في مركز المرأة في المغرب. فلا تزال هناك أوجه تمييز كبيرة في الأمور المتعلقة بالزواج، والعلاقات الزوجية، والطلاق، وحضانة الأطفال، كما أن القوانين المتعلقة بالمعاقبة على الخيانة الزوجية وإمكانية انتقال الجنسية لا تزال لصالح الأزواج على حساب الزوجات.

٦٥ - وأكدت اللجنة أن التمييز لا يقتصر على الصعيد الخاص وحده، بل يتعداه إلى الصعيد العام. ويلاحظ وجود أوجه صارخة من عدم المساواة بالنسبة للمرأة فيما يتعلق بالتوظيف والأجور، واستحقاقات العطلات، وكذلك فيما يتعلق بالقيود القانونية المفروضة على عمل المرأة دون الرجل، الأمر الذي يعكس وجود مواقف نمطية إزاء الأعمال المناسبة للمرأة.

٦٦ - ولاحظت اللجنة مع القلق عدم وجود اتجاه لإصدار تشريعات لحماية المرأة من جميع أشكال العنف. كما أعربت اللجنة عن دهشتها لخلو التقرير من أية إشارة إلى المادة ٦ من الاتفاقية، وهي المادة المتعلقة بالبغاء.

٦٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل أمية الإناث، وبخاصة بين الفتيات والمرأة في المناطق الريفية بوجه خاص.

٦٨ - ولاحظت اللجنة مع القلق ارتفاع معدل وفيات الأمهات في المغرب، وارتفاع عدد حالات الولادة غير المصحوبة بالرعاية، وعدم توفر سبل الإجهاض المأمونة، وضرورة تطوير المزيد من خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك تنظيم الأسرة.

الاقتراحات والتوصيات

٦٩ - أوصت اللجنة الدولة الطرف بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع ميادين الحياة وفي الدستور وجعل الدستور متمشيا مع المعايير الدولية ذات الصلة التي تتضمنها الاتفاقية.

٧٠ - وأعربت اللجنة عن أملها في تنظر الحكومة المغربية، بفضل الإرادة السياسية لقادتها، في القيام تدريجيا بسحب التحفظات العديدة التي من شأنها أن تقوض بشدة التطبيق السليم للاتفاقية.

٧١ - وأوصت اللجنة بقوة أن تواصل الحكومة جهودها لتعديل التشريعات التي لا تزال ذات طابع تمييزي لجعلها متمشية مع أحكام الاتفاقية. وإذ أعربت اللجنة عن احترامها لمراحل التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي يمر بها المغرب، وضرورة تأييد الناس لأي إصلاح يتعلق بحقوق المرأة، فإنها شجعت الحكومة على المثابرة في استخدام "الاجتهاد"، بوصفه التفسير المتطور للنصوص الدينية لإعطاء قوة الدفع اللازمة لتحسين مركز المرأة ومن ثم تغيير المواقف إزاءها تدريجيا.

٧٢ - وأوصت اللجنة بإنشاء آلية محددة تكون على أعلى مستوى لرسم السياسات مع توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لها، وتكون مهمتها تنسيق وتوجيه العمل المضطلع به لصالح المرأة، وتكون قادرة على وضع حد لاستمرار الاتجاهات والتحيزات والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة، وتقلل من الفجوة القائمة بين المساواة القانونية والمساواة الفعلية.

٧٣ - وأوصت اللجنة كذلك بإدراج مواد تثقيفية متصلة بحقوق المرأة، تشمل التشريعات الوطنية والدولية، ضمن جميع النظم المدرسية والجامعية، وينشر هذه الثقافة في إطار الجمعيات والمنظمات غير الحكومية النسائية، وكذلك في المناطق الريفية.

٧٤ - وأوصت اللجنة الهيئات الوطنية المختصة، وفروع المرأة في مختلف الأحزاب السياسية، وكذلك الرابطات والمنظمات غير الحكومية ببذل قصارى الجهود لإحداث تغيير كبير في الدور التقليدي للرجل في الأسرة وفي المجتمع وكذلك في دور المرأة، إذا أريد التوصل إلى تكافؤ حقيقي للفرص بين الرجل والمرأة في جميع الميادين. ولاحظت أن تنقيح الكتب الدراسية، من حيث محتواها وتوجهها لاستئصال القوالب النمطية والصورة السلبية للمرأة من شأنه أن يساعد على التعجيل بتغيير العقلية وإزالة بعض العقبات.

٧٥ - وطلبت اللجنة أيضا إلى الحكومة أن تولي اهتماما خاصا للجماعات الضعيفة، وربات الأسر، والمتخلى عنهن، والمعوقات، وأن تتخذ التدابير اللازمة لحمايتهن من أي استبعاد أو تهميش. ومن شأن تقليص أوجه عدم المساواة أن يسمح بتخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية للبلد.

٧٦ - وأوصت اللجنة الحكومة باتخاذ تدابير ملائمة وفعالة لخفض معدل الأمية ومعدل وفيات الأمهات اللذين يعتبران مرتفعين في المناطق الريفية.

٧٧ - وحثت اللجنة الحكومة على معالجة مسألة العنف الموجه ضد المرأة واتخاذ التدابير اللازمة للتغلب على هذه الظاهرة وإنشاء خدمات لدعم ضحايا العنف في المناطق الحضرية والريفية على السواء وفقا للتوصية العامة ١٩.

٧٨ - وأوصت اللجنة بقوة أن تتخذ الحكومة تدابير خاصة لتقليل معدلات وفيات الأمهات وحماية حق المرأة في الحياة عن طريق كفالة فرص حصول جميع النساء على نحو تام وفي الموعد المناسب على الرعاية الطارئة في حالات الولادة.

٧٩ - وأوصت اللجنة الحكومة باستعراض التقييدات القائمة على فرص حصول المرأة على العمل، وبخاصة التقييدات القائمة على افتراضات نمطية فيما يتعلق بعمل المرأة.

٨٠ - وطلبت اللجنة الى حكومة المغرب أن تعالج في تقريرها التالي أوجه القلق التي تضمنتها هذه التعليقات الختامية، وأن تدرج معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة للجنة، وأن تتبع بدقة مبادئ اللجنة التوجيهية المتعلقة بالتقارير، بما في ذلك ما يتعلق منها بمتابعة منهاج عمل بيجين. وطلبت الى الحكومة أن تقدم في تقريرها المقبل بيانات احصائية موزعة حسب الجنس فيما يتعلق بجميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية. وطلبت إليها بوجه خاص توزيع هذه التعليقات على نطاق واسع في جميع أنحاء المغرب.

سلوفينيا

٨١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسلوفينيا (CEDAW/C/SVN/1) في جلساتها ٢١٤ و ٢١٥ و ٢٢١ المعقودة في ١٥ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.314 و 315 و 321).

٨٢ - وقدم التقرير الممثل الدائم لسلوفينيا، الذي أكد الأهمية التي تعلقها حكومته على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقال إنها تؤيد اعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٨٣ - ثم شرعت مديرة مكتب سلوفينيا للسياسات المتعلقة بالمرأة في تقديم استكمال للتقرير الأولي لسلوفينيا الذي قدم إلى الأمانة العامة في عام ١٩٩٣ وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية. ولاحظت أن التقرير أعد خلال فترة من إعادة التشكيل الاقتصادي والسياسي التي كان يضطلع بها المكتب بالتعاون مع الوزارات المسؤولة وغيرها من المؤسسات، بما فيها المنظمات غير الحكومية. وقالت إن أثر المرحلة الانتقالية على المرأة لا يمكن تقييمه بالكامل حتى الآن، إلا أن سلوفينيا أعدت تقريرا مستكملا كتذييل للتقرير الأولي، وقد قدمته إلى اللجنة في أوائل عام ١٩٩٧. وأضافت قائلة إن المعلومات المقدمة في هذه الوثيقة تسمح بإجراء تقييم أولي في هذا الصدد.

٨٤ - وأبلغت اللجنة بأن مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة قد أنشئ خلال المرحلة الأولى للانتقال من الاشتراكية إلى الديمقراطية البرلمانية. وقد أنشأت الحكومة هذا المكتب في تموز/يوليه ١٩٩٢ بوصفه الوحدة المركزية لتنسيق السياسات في الحكومة ليتولى المسؤولية عن أعمال حقوق المرأة التي يكفلها الدستور، والقوانين والاتفاقات الدولية. ويمثل المكتب خطوة هامة إلى الأمام في سبيل تحقيق إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في سياسات الحكومة.

٨٥ - وأجملت ممثلة سلوفينيا الحالة السياسية، والاقتصادية والقانونية في سلوفينيا وأثرها على المركز الفعلي للمرأة. فقالت إن سلوفينيا بلد يمر بمرحلة انتقال مع الاحتفاظ بدرجة مرتفعة نسبيا من الحماية الاجتماعية في بيئة من الاستقرار والنمو الاقتصاديين. وقد أثرت مشكلة البطالة وغيرها من مشاكل الانتقال على المرأة ولكن بدرجة أقل مما أثرت بها على الرجل. وأحاطت اللجنة علما بالظروف العامة وركزت على المسائل المحددة المتصلة بمسائل حقوق المرأة. وأحاطت علما أيضا بالكيفية التي ضمن بها الدستور حقوق المرأة وحماها، وبمدى مشاركة المرأة السلوفينية في صنع القرار السياسي، وبالكيفية التي تشارك بها المرأة في عملية إرساء الديمقراطية الجارية.

٨٦ - ويساور حكومة سلوفينيا القلق بصورة خاصة لسيادة الأفكار النمطية التقليدية عن الجنسين وبعض أشكال التمييز الفعلي ضد المرأة. ففيما يتعلق بالتعليم، أشارت التقارير إلى أن المرأة وإن كانت تتمتع بدرجة عالية من التعليم عامة، فإن هناك اختلافات واضحة بين ما يفضل الرجال وتفضل النساء دراسته، مع تركيز النساء على موضوعات تعتبر أنثوية تقليديا. والنساء، وخاصة الشابات المتعلقات منهن، يواجهن صعوبات في الحصول على عمل. وهناك تباين في المزايا التي يحصل عليها كل من النساء والرجال من

نظام المعاشات التقاعدية في سلوفينيا. فمعاشات المرأة، التي هي أقل عامة، إنما تمثل القطاعات الأقل أجرا التي تعمل فيها المرأة والاجازات المتكررة التي تأخذها المرأة لرعاية أولادها. ورغم القانون الذي يضمن حق الوالدين على السواء في الحصول على إجازة والدية، فإن الآباء ما زالوا مقصرين في القيام بدور متكافئ في رعاية الأولاد وتعليمهم. وفيما يتعلق بالصحة الإنجابية للمرأة، أشير إلى أن الدستور يضمن الحق في الإجهاض، إلا أن اللجنة نبهت إلى ارتفاع معدل الإجهاض برغم توفر وسائل منع الحمل والمشورة فيما يتعلق بمنع الحمل على نطاق واسع وبشكل قانوني.

٨٧ - وفي ختام العرض، أقرت ممثلة سلوفينيا بأنه ما يزال هناك الكثير الذي يجب عمله لتحقيق المساواة الكاملة بين النساء والرجال، كما أكدت للجنة استعداد حكومتها للاضطلاع بجميع التدابير اللازمة لتحقيق المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمة

٨٨ - رحبت اللجنة بالعرض الرفيع المستوى الذي قدمته حكومة سلوفينيا وأشادت بكون أن الحكومة أسرعت، بعد تحقيق الاستقلال، في قبول الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي اضطلعت بها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة. وأنها أثنت على الحكومة لتتقدم في الوقت المطلوب تقريراً جيد التركيب زائراً بالمعلومات متسماً بالأمانة يتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير كما يرسم صورة صريحة عن حالة المرأة في سلوفينيا. ورحبت أيضاً بالمجموعة الإضافية من البيانات الإحصائية التي كانت شاملة في مجالات معينة وموزعة حسب نوع الجنس، وكذلك بالردود المستفيضة على أسئلة اللجنة، وهي ردود قدمت في شكل شفوي وخطي في آن معا. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بدعم حكومة سلوفينيا لوضع بروتوكول اختياري للاتفاقية، وأشادت بإعداد خطة عمل لتنفيذ منهاج عمل بيجين.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٨٩ - أعربت اللجنة عن إدراكها للمصاعب التي تواجهها سلوفينيا نتيجة للانتقال إلى الديمقراطية وإلى اقتصاد اجتماعي سوقي وللحاجة إلى بناء مجتمع مدني مختلف. والكثير من هذه المصاعب قد يكون له، بل أن له بالفعل، أثر سلبي على حالة المرأة في سلوفينيا، وهي بذلك تعرقل التنفيذ القانوني والعملي للاتفاقية. وأعربت اللجنة عن إدراكها لتشرّب المجتمع السلوفيني بالأفكار النمطية عن أدوار الجنسين فيما يتعلق بطبيعة المرأة والرجل والعمل "المناسب" للجنسين، علماً بأن هذه الأفكار النمطية لم تكن محل تساؤل في النظام السياسي السابق برغم أخذه رسمياً بالمساواة بين المرأة والرجل.

الجوانب الإيجابية

٩٠ - رحبت اللجنة بما تبديه حكومة سلوفينيا وبعض قطاعات المجتمع المدني الناشئ حديثاً من مراعاة للمسائل المتصلة بنوع الجنس، على نحو ما يظهر، بوجه خاص، في عدد المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة.

٩١ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الدستور السلوفيني ينطوي على ضمانات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، ولا سيما الضمانات المتصلة بحقوق الإنسان للمرأة. ورحبت بكون أن للاتفاقية أسبقية على

التشريعات الوطنية. ورحبت كذلك بالأثر المباشر للاتفاقية في النظام القانوني السلوفيني والتشريع السلوفيني اللذين يوفران المساواة القانونية للمرأة. كما أنها رحبت بإدماج سلوفينيا لمبادئ حقوق الإنسان في عملياتها الجارية في مجال الإصلاح التشريعي وفي سياساتها المصوغة حديثاً.

٩٢ - وأثنت اللجنة على الدور النشط الذي يضطلع به الجهاز المعني بالمرأة، وهو مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة، الذي أنشئ في عام ١٩٩٢، والذي يعمل كدائرة استشارية حكومية مستقلة، فيقدم المشورة إلى الحكومة بشأن التشريعات والسياسات والبرامج، والذي يسعى، من خلال الحملات والبرامج، إلى تحسين مراعاة الاعتبارات المتصلة بنوع الجنس بين السكان.

٩٣ - ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة للقضاء على الصور النمطية للمرأة في وسائط الإعلام وفي الإعلان، كما رحبت بالبرنامج الوطني للأسر المعيشية الذي يهدف إلى مساعدة الشابات والشبان على تقاسم الأعمال والمسؤوليات الأسرية بطريقة غير نمطية.

٩٤ - ولاحظت اللجنة أن حكومة سلوفينيا واعية بالعنف الواسع النطاق الموجه ضد المرأة في المجال الخاص، وأنها تقوم، من خلال أجهزتها الوطنية والمنظمات غير الحكومية الداعمة التي تعمل باسم المرأة، باتخاذ تدابير لمكافحة ذلك العنف ومساعدة الضحايا. وأثنت أيضاً على الخطوات المتخذة لسنّ تشريع جديد لحماية البغايا.

٩٥ - وأشادت اللجنة بالجهود الخاصة المؤقتة التي يبذلها مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة، من أجل زيادة الوعي العام وبدء تدابير لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان. ولاحظت مع الارتياح ارتفاع عدد النساء في الهيئة القضائية، والأرقام الواعدة عن قيد المرأة في كليات القانون في جامعات سلوفينيا. ولاحظت أيضاً التمثيل الملحوظ للمرأة في الوظائف الإدارية الرفيعة المستوى. وأشادت اللجنة بتشكيل عدد كبير من المنظمات النسائية غير الحكومية في وقت قصير نسبياً، كما أشادت بالتعاون الذي يشجع مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة على إقامته مع المنظمات غير الحكومية ولا سيما أثناء إعداد التقرير ووضع منهاج العمل الوطني الذي يرمي إلى تنفيذ منهاج عمل بيجين.

٩٦ - وأثنت اللجنة على الحكومة لارتفاع مستوى تعليم المرأة في سلوفينيا، والإصلاحات التعليمية المنشودة، والجهود التي بذلت لتضمين التثقيف بحقوق الإنسان في مختلف مستويات المنهج الدراسي. ولاحظت مع ارتياح إتاحة برامج للدراسات المتعلقة بالمرأة في بعض الجامعات والاضطلاع ببحوث بشأن الأثر الناجم عن الكيفية التي تصور بها المرأة في الكتب المدرسية.

٩٧ - وأحاطت اللجنة علماً بوجود نظام رسمي للرعاية النهارية يوفر الرعاية النهارية لما يزيد قليلاً على ٥٠ في المائة من الأطفال حتى سن ٦ سنوات. ورحبت اللجنة بتنقيح تشريع العمل الحالي وصياغة أحكام جديدة تنص على المساواة في هذا المجال التشريعي. ورحبت أيضاً بأنه سينظر في أمر الأخذ في تشريع العمل بمبدأ "المساواة في الأجر لدى تساوي العمل"، وفي حالة "العمل ذي القيمة المتساوية". ولاحظت مع الارتياح ارتفاع النسبة المئوية للنساء العاملات. كما رحبت بالأحكام المراد سنّها لمنع استخدام عبارات تنم

عن التحيُّز الجنسي في تصنيف الوظائف والإعلانات، كما لاحظت بارتياح مناقشة اقتراح تشريعي بشأن إجازة الوالدية من شأنه إسناد نصيب أكبر من المسؤولية إلى الآباء.

٩٨ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح إدراج الحق في الإجهاض في دستور سلوفينيا.

مجالات القلق الرئيسية

٩٩ - أعربت اللجنة عن القلق لأن مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة له دور استشاري فقط، مما يجعله مرهونا بالإرادة السياسية للحكومة. كما أنها أعربت عن القلق لأن الموارد البشرية والمالية للمكتب قد تكون جد ضئيلة إزاء ما يتعيَّن عليه معالجته من مهام.

١٠٠ - ولاحظت اللجنة بقلق أيضا انتشار ورسوخ الأفكار النمطية عن أدوار الجنسين، وأشارت إلى خطر إمكان تعزيز تلك الأفكار النمطية من جراء التغييرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العسيرة التي يواجهها سكان سلوفينيا. ورأت اللجنة أن إحدى النتائج المترتبة على الأفكار النمطية عن أدوار الجنسين هي أن المرأة تؤدي معظم الأعمال المنزلية وبذلك يقع عليها عبء عمل مزدوج.

١٠١ - وأعربت اللجنة أيضا عن القلق حول ما إذا كان هناك إدراك للمدى الحقيقي للعنف الموجه ضد المرأة وما إذا كانت التدابير الحالية كافية ليس فقط لمحاربة ذلك العنف بل أيضا لمساعدة ضحاياه. وأبدت اللجنة اهتماما بأن تكفل الحكومة حصول ضحايا العنف على الدعم من الشرطة، وتفهم القضاة لديناميات العنف ضد المرأة، وتوفير المشورة والإحالة إلى الملاجئ، والعمل على وجه الخصوص على مساعدتهم في إعادة بناء حياتهم.

١٠٢ - ولاحظت اللجنة بقلق شديد أن عدد النساء الممثلات في مجال السياسة آخذ في الانخفاض بالرغم من التدابير المختلفة التي اتخذت في هذا المجال.

١٠٣ - وأعربت اللجنة عن القلق بشأن تركيز الطالبات في بعض التخصصات، سواء في المدارس أو في الجامعات، وهي تخصصات لا توفر أفضل الفرص للعمل.

١٠٤ - وأعربت اللجنة عن القلق لأن ما يقل عن ٣٠ في المائة من الأطفال دون الثالثة من العمر وما يزيد قليلا عن نصف جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة والسادسة ملحقون بدور للرعاية النهارية الرسمية، وأن الأطفال الباقين قد يفقدون الفرص التعليمية والاجتماعية التي توفرها مؤسسات الرعاية النهارية الرسمية، على الرغم من الرعاية التي قد يوفرها لهم أفراد أسرهم وغيرهم من الأفراد العاديين.

١٠٥ - ولاحظت اللجنة بقلق أن النساء يتركزن في وظائف ومهن معينة وفي مستويات وظيفية معينة. ولاحظت اصطبغ مهنة الطب بالطابع الأنثوي وانخفاض الأجور في هذا القطاع. وأثار جزعها ارتفاع عدد الشابات غير العاملات، اللاتي يبحثن عن أول فرصة عمل، وهي تدرك أن عدم العثور على مثل ذلك العمل قد يقصر المرأة على دور ربة منزل. وفي هذا السياق، أخذت اللجنة في اعتبارها الحقيقة المؤسفة التي

مفادها أن الاقتصادات السوقية تنزع إلى تفضيل العاملين الذكور الذين يعتبرون، بحكم أدوارهم التقليدية والأعمال التي تسند تقليديا إليهم، غير مثقلين بالمسؤوليات العائلية.

١٠٦ - وأعربت اللجنة عن القلق لأن العمل المؤقت للمرأة قد يكتسب طابعا مؤسسيا فيؤدي بذلك إلى تهميش المرأة في سوق العمل، وجعلها ضحية للتمييز غير المباشر. وأعربت اللجنة أيضا عن القلق لأن المعايير الصحية المهنية للمرأة قد تؤدي إلى التمييز ضدها في مجال العمل.

١٠٧ - ولاحظت اللجنة بقلق الارتفاع الكبير في عدد حالات الإجهاض وما يقابل ذلك من قلة استخدام وسائل منع الحمل. وأعرب عن القلق أيضا فيما يتعلق بضخامة عدد الأسر الوحيدة الوالد، وهي أسر ترأسها المرأة عادة.

الاقتراحات والتوصيات

١٠٨ - أوصت اللجنة بأن يأخذ التنقيح الجاري للقوانين في الاعتبار التمييز الخفي وغير المباشر والهيكلية، وأن يولى اهتمام كاف لإعداد تدابير خاصة مؤقتة في مجالات السياسة والتعليم والعمالة وتنفيذ المساواة القانونية والفعلية بالنسبة للمرأة. وأوصت بضرورة توعية الهيئة القضائية بمعنى التمييز غير المباشر والهيكلية، والمساواة الفعلية، ومفهوم التدابير الخاصة المؤقتة.

١٠٩ - وارتأت اللجنة أن على حكومة سلوفينيا فضلا عن المنظمات النسائية غير الحكومية أن تدرك أنه يمكن استخدام مفهوم خصوصية الحياة الأسرية ودور المرأة الإيجابي لإخفاء العنف الموجه ضدها ولتعزيز الأفكار النمطية عن أدوار الجنسين.

١١٠ - وأوصت اللجنة بإنشاء الوظيفة المقترح إنشاؤها، وهي وظيفة أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين.

١١١ - وأوصت باستحداث إجراء رسمي للشكاوى ومجلس رسمي للتقييم خارج نطاق الغرفة التجارية يشمل جميع قطاعات المجتمع وذلك من أجل التصدي للإعلانات التي تنم عن تحيُّز جنسي. وينبغي أن يشمل هذا الإجراء فرض عقوبات على المخالفين من وكلاء الإعلان.

١١٢ - وأوصت اللجنة ببذل جهود جديدة ترمي إلى التثقيف السياسي للمرأة والرجل والأحزاب السياسية بغية كفاءة اتخاذ تدابير مؤقتة أكثر فعالية تؤدي إلى زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات الحياة السياسية.

١١٣ - واقترحت اللجنة أن تبذل حكومة سلوفينيا جهودا من منظمة لضمان تشجيع الطالبات على تنوع تخصصاتهن من أجل التغلب على تركُّز الطالبات في بعض التخصصات في المدارس والجامعات. ويمكن أن تشمل تلك التدابير تقديم المشورة الخاصة واتخاذ تدابير مؤقتة مرتبطة بنوع الجنس تتضمن أهدافا عددية وجداول زمنية. وأوصت أيضا بأن تعتمد الدراسات المتعلقة بالمرأة رسميا في الجامعات وأن تصبح جزءا من المناهج المدرسية. واقترحت اللجنة أن تقوم حكومة سلوفينيا باستعراض إطارها التعليمي المحايد

فيما يتعلق بنوع الجنس، وأن تضع تدابير إيجابية لمجابهة المضامين والممارسات التعليمية التي تنطوي على مواقف نمطية خفية.

١١٤ - وأوصت اللجنة بإنشاء مزيد من أماكن الرعاية النهارية الرسمية والمؤسسية للأطفال الذين هم دون الثالثة من العمر، فضلا عن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة والسادسة.

١١٥ - وأوصت اللجنة بقوة بأن تتضمن تشريعات العمل المنقحة أحكاما تنص على المساواة ومناهضة التمييز وعلى جزاءات قوية على عدم الامتثال. وأوصت اللجنة أيضا باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ذات أهداف عددية محددة وجدول زمنية بغية القضاء على فصل الجنسين في مجال العمل، وأوصت اللجنة بقوة باعتماد تشريع بشأن إجازة الوالدية يقضي بوجود حصول الأب على جزء من هذه الإجازة.

١١٦ - وشجعت اللجنة الحكومة على وضع برامج لتقديم المساعدة إلى النساء اللاتي يرغبن في بدء أعمال تجارية خاصة بهن، وعلى تثقيف المصارف والمؤسسات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بقدرات المرأة في ذلك المجال، وعلى خلق فرص عمل محددة معانة من الحكومة للشابات مع التصدي لبطالتهن باتخاذ تدابير محددة من بينها تخصيص حصص عمل ترتبط بنسبتهن المتوية من السكان العاطلين.

١١٧ - وأوصت اللجنة أيضا باتخاذ تدابير للتعجيل بجمع البيانات في قطاع الصحة بغية توفير أساس للتشريعات والسياسات والبرامج.

١١٨ - وأوصت اللجنة بأن تصمم الجهود المبذولة حاليا لغرض إعادة تشكيل النظم المالية التي تستند إليها استحقاقات الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، بما في ذلك المعاشات التقاعدية، على نحو يكفل تجنب وقوع آثار ضارة على النساء بوصفهن من العاملات بأجر أو من المستفيدات في تلك القطاعات.

١١٩ - وأشارت اللجنة إلى أن هناك ضرورة لتحليل الأسباب وراء ارتفاع معدل الإجهاض بين النساء في سلوفينيا، وأوصت بقوة بتثقيف النساء والرجال بشأن كامل نطاق وسائل منع الحمل المأمونة والتي يعتمد عليها، وأكدت المسؤولية المشتركة لكلا الجنسين عن تنظيم الأسرة، كما أوصت بأن تتاح هذه الوسائل على نطاق واسع.

١٢٠ - وأوصت اللجنة بأن يشمل التثقيف المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية العلاقات بين الجنسين والعنف ضد المرأة، وبأن يتم أيضا تدريب اخصائيي الرعاية الصحية على تحديد حالات العنف ضد المرأة ومعالجتها بشكل سليم.

١٢١ - وأوصت اللجنة بزيادة التدابير المتخذة من أجل الاكتشاف المبكر لسرطان الثدي وعلاجه الوقائي.

١٢٢ - وحثت اللجنة على نشر هذه التعليقات الختامية في سلوفينيا على نطاق واسع لتوعية السلوفينيين بالخطوات التي اتخذت من أجل كفالة المساواة الفعلية للمرأة وبالخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد.

٢ - تقرير مجمع يضم التقرير الأولي والتقاريرين
الدوريين الثاني والثالث

سانت فنسنت وجزر غرينادين

١٢٣ - نظرت اللجنة في التقرير المجمع الذي يضم التقرير الأولي والتقاريرين الدوريين الثاني والثالث المقدم من سانت فنسنت وجزر غرينادين (CEDAW/C/STV/1-3 و Add.1) في جلساتها ٣١٦ و ٣١٧ و ٣٢٢ المعقودتان في ١٦ و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.316 و 317 و 322).

١٢٤ - وفي معرض تقديم التقارير، أعربت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين عن اعتذارها لأن التقرير المقدم إلى اللجنة في عام ١٩٩٢ (CEDAW/C/STV/1-3) كان قد أرسل إليها نتيجة لخطأ إداري. وطلبت الممثلة اعتبار التقرير المقدم إلى اللجنة في عام ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1) بوصفه التقرير الرئيسي. وأعربت كذلك عن استعدادها لتوضيح البيانات الواردة في وثيقة منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

١٢٥ - وأشارت الممثلة إلى أنه منذ تقديم التقرير في عام ١٩٩٤ تم تنفيذ عدد من الإصلاحات التشريعية، من بينها قانون العنف العائلي وقانون المساواة في الأجر. كما تم في غضون تلك الفترة إقامة محكمة عائلية وتعيين مساعد قضائي. وأشارت الممثلة إلى أن المعاهدات غير قابلة للتنفيذ التلقائي في سانت فنسنت وجزر غرينادين وأنه ليس هناك قانون محدد ضد التمييز، ولكن يحق للمرأة التي تتعرض للتمييز أن تلتزم الانتصاف القضائي في المحكمة العليا بمقتضى المادة ١٦ من الدستور. وقالت إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعد بمثابة خطوة رئيسية نحو وضع مبادئ ملزمة قانوناً ومقبولة دولياً ترمي إلى تمتع المرأة بحقوق متساوية. وبناءً عليه قدمت الحكومة تشريعا وطنيا يتفق مع مواد الاتفاقية.

١٢٦ - وأحاطت الممثلة للجنة علما بالتدابير الإدارية التي اتخذت للنهوض بمركز المرأة بما فيها إنشاء دائرة معنية بالمرأة في عام ١٩٨٤، طورت فيما بعد لتصبح إدارة لشؤون المرأة. وتركز الإدارة والمجلس الوطني للمرأة على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل؛ واقترح تشريعات مستجيبة اجتماعيا وتنفيذ سياسات لها تأثيرها الإيجابي على المرأة.

١٢٧ - وأعربت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين عن القلق إزاء عدة مسائل اقتصادية واجتماعية هامة، من بينها بطالة الشباب، وارتفاع معدل هجرة الإناث، ونقصان عائدات التصدير في القطاع الزراعي، وارتفاع معدل الحمل فيما بين المراهقات واللاتي لم يبلغن سن المراهقة، والمواقف التقليدية الاجتماعية والثقافية التي تعكس طبيعة الأدوار النمطية القائمة على نوع الجنس، وانتشار العنف العائلي.

١٢٨ - وذكرت الممثلة أن جميع المواطنين يتمتعون بحقوق متساوية في الحصول على التعليم، والعمل، والمشاركة والتمثيل السياسيين، ولكن ما تزال هناك عقبات أمام المرأة في التعليم في المرحلة الثالثة، وهناك تمييز مهني في سوق العمل. وهناك أيضا فجوة بين الجنسين في العمالة في القطاع العام، ولا سيما على

مستويات صنع القرار وفي الحياة السياسية. وتعاني المرأة من محدودية فرص الحصول على الائتمان أو ملكية الأراضي، ولا سيما في المناطق الريفية بالرغم من أن المرأة تمثل نسبة مئوية عالية من القوة العاملة الزراعية.

١٢٩ - وفي ختام بيانها، أشارت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى أنها تتطلع بشوق إلى الأسئلة التي يتوقع أن يثيرها الخبراء بشأن تطوير مركز المرأة، وتعهدت بإتخاذ الاجراءات المناسبة بالنيابة عن المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين وبتلبية احتياجاتها.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمة

١٣٠ - أعربت اللجنة عن تقديرها للعرض الصريح للتقرير المجمع الذي يضم التقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث. واعتبرت أن البيان الشفوي يكمل التقارير المكتوبة الشاملة. وأثنت على حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين باعتبارها كانت من أوائل البلدان التي صدقت على الاتفاقية ولكونها فعلت ذلك دون أي تحفظ. وأعربت اللجنة عن ارتياحها لجودة تنظيم التقارير التي سارت على هدي المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير. وأوضحت اللجنة أن شكل التقرير الذي تضمن النص الكامل للمواد، تليها التعليقات ذات الصلة، قدم مثالا طيبا، وجعل من التقرير أداة تثقيفية بالغة الفائدة. كما وفر التقرير بيانات ممتازة. بيد أن اللجنة أعربت عن الأسف إزاء عدم تسليط الضوء على مدى ما أحرزه مركز المرأة من تقدم منذ التصديق على الاتفاقية في عام ١٩٨١ حتى الآن. كما أعربت عن الأسف إزاء التأخر في تقديم التقرير الأولي. وذكرت أن التقرير لم يورد أي إشارة إلى متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أو إلى الالتزامات المعقودة. ولا يتضمن التقرير كذلك أي معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

١٣١ - بموجب النظام القانوني لسانت فنسنت وجزر غرينادين، لا تعتبر المعاهدة قابلة للتنفيذ تلقائيا، ويلزم سن تشريع لتنفيذها. ولا تزال القيم والمواقف التقليدية والاجتماعية والثقافية وأنماط السلوك المقبولة عموما والمنتشرة على نطاق واسع تعيق النهوض بالمرأة.

الجوانب الإيجابية

١٣٢ - أعربت اللجنة عن تقديرها لما تبذله الحكومة من جهود في سبيل تحقيق الاتساق مع أحكام الاتفاقية عن طريق إدخال إصلاحات قانونية عديدة. كما أعربت عن تقديرها لتعاون الحكومة والمنظمات غير الحكومية معا في تنفيذ الاتفاقية.

مجالات القلق الرئيسية

١٣٣ - لا تتناول التدابير القانونية التي اتخذت جميع جوانب الاتفاقية. إذ تتعارض بعض القوانين المحلية القائمة مع الاتفاقية. وتأسف اللجنة لعدم ورود إشارة محددة في الدستور لمساواة المرأة. وأعربت عن أسفها أيضا لعدم الإشارة إلى الاتفاقية في أي إجراءات قانونية.

١٣٤ - ولاحظت اللجنة بقلق أن الحكومة لم تستخدم تدابير العمل الإيجابي لمعالجة المركز غير المتساوي للمرأة، ولا سيما في مجالي العمالة والخدمة العامة.

١٣٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر دور للإيواء تقدم أيضا خدمات مشورة للضحايا. وأعربت، مرة أخرى، عن قلقها البالغ إزاء استمرار الأدوار والمواقف النمطية التقليدية إزاء النساء والفتيات. فضلا عن ذلك، فإن العنف العائلي منتشر ويدعو إلى القلق الشديد.

١٣٦ - ولاحظت اللجنة مع القلق أنه لم يجر أي بحث حول الحالة الحقيقية فيما يتعلق بالبغاء والاتجار بالمرأة.

١٣٧ - كانت مسألة انخفاض مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية وكمرشحات للانتخابات موضع قلق بالغ من جانب اللجنة.

١٣٨ - أعربت اللجنة عن القلق لأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تدرس في المدارس بالرغم من أن الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل وحقوق الإنسان بصفة عامة هما جزء من المنهاج الدراسي. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع معدلات الحمل فيما بين المراهقات واللائي لم يبلغن سن المراهقة وهي حالة تجبر حتى الطفلات في بعض الأحيان على أن يصبحن أمهات بما ينطوي عليه ذلك من عواقب سلبية وخطيرة جدا على مستقبلهن، ولا سيما انقطاعهن عن الدراسة.

١٣٩ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء المعدل المرتفع للغاية للبطالة المتفشية بين النساء، مما يزيد إمكانية تأثرهن بالعنف العائلي. ولاحظت مع القلق أن الحكومة لم تستخدم العمل الإيجابي لمعالجة هذه المشكلة. كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء تأنيث الهجرة.

١٤٠ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء اضطراب المرأة للحصول على موافقة الزوج من أجل إجراء الربط البوقي. فهذا الأمر لا يتعارض مع المادة ١٢ فحسب وإنما يتعارض مع المادة ١٥ من الاتفاقية أيضا. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضا لأن القانون يمنع الإجهاض المأمون ويحول دون تولي المرأة زمام الأمر فيما يتعلق بصحتها الإنجابية.

١٤١ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع معدل هجرة الإناث إلى خارج سانت فنسنت وجزر غرينادين وما يخلفه ذلك من آثار على المجتمع.

الاقتراحات والتوصيات

١٤٢ - هناك حاجة لاستعراض جميع القوانين المحلية بهدف تحديد ما يحتاج منها إلى تعديل وما يلزم سن قوانين جديدة بشأنه من أجل تمتع المرأة على نحو كامل بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٤٣ - ويجب أن توفر التقارير اللاحقة معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة والملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة وكذلك عن برامج المتابعة المتعلقة بتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

١٤٤ - وطلبت اللجنة أيضا إبلاغها بالبرامج المتعلقة بمتابعة المؤتمر والالتزامات التي قطعتها على نفسها هناك حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين بشأن تنفيذ الاتفاقية.

١٤٥ - ويجب أن يشير التقرير المقبل إلى التدابير الخاصة التي اتخذتها الحكومة والأحزاب السياسية لسد الفجوة بين المساواة الفعلية والمساواة القانونية، ولا سيما في مجالي اتخاذ القرارات السياسية والعمالة.

١٤٦ - وينبغي للتقرير المقبل أن يوفر أيضا مزيدا من المعلومات المفصلة حول البغاء والاتجار بالمرأة.

١٤٧ - وينبغي للحكومة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والكنايس، وجميع الأفراد والسلطات المختصة، توفير التثقيف في مجال الصحة الإنجابية والجنسية بما يراعي الفروق بين الجنسين وكذلك المعلومات والمشورة من أجل الحد من الارتفاع الشديد في معدلات الحمل فيما بين المراهقات واللاتي لم يبلغن بعد سن المراهقة، كما ينبغي لها إدماج خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، في الرعاية الصحية الأولية.

١٤٨ - وينبغي استعراض القوانين المتعلقة بالإجهاض بهدف إزالة الأحكام العقابية ومن أجل ضمان الإجهاض الآمن والأمومة الآمنة.

١٤٩ - ويجب على الحكومة والقطاع الخاص أن يعملوا معا صوب إيجاد فرص عمل تكفل بقاء النساء في سانت فنسنت وجزر غرينادين بما يمكنهن من المساهمة في تنمية المجتمع عموما.

١٥٠ - وحثت اللجنة على نشر هذه التعليقات الختامية في سانت فنسنت وجزر غرينادين على نطاق واسع لتوعية الرجال والنساء على السواء بالخطوات التي اتخذت من أجل كفالة المساواة الفعلية للمرأة وبالخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة أن يبين التقرير التالي الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل.

٣ - تقرير مجمع يضم التقريرين الدوريين الثاني والثالث

تركيا

١٥١ - نظرت اللجنة في التقرير المجمع الذي يضم التقريرين الدوريين الثاني والثالث لتركيا (CEDAW/C/TUR/2-3) في جلساتها ٣١٨ و ٣١٩، المعقودتين في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.318 و 319).

١٥٢ - وأشارت ممثلة تركيا في بيانها الاستهلالي إلى أن التقرير قد أعد بطريقة قائمة على المشاركة ويجسد مساهمات منظمات نسائية مختلفة. وتناولت مركز المرأة ضمن إطار العولمة التي تبدو أنها تعطي آمالا جديدة ولكنها تطرح أيضا إمكانية تزايد اللامساواة، بما في ذلك اللامساواة بين المرأة والرجل. وأكدت

أن احترام حقوق الإنسان للفرد، بغض النظر عن انتمائه الثقافي، ومفهوم تساوي المواطنين أمام القانون في دولة يحكمها القانون، لا يزالان يوفران أكثر الأطر فعالية، ويتيحان فرصا جديدة، لتحقيق المساواة بين الجنسين.

١٥٣ - ولاحظت الممثلة أن تناقضات العولمة والتحديث والتقاليد في تركيا تؤثر على مركز المرأة في المجتمع. وذكرت أن القيود التي يفرضها تخلف النمو والتكيف الهيكلي والأصولية الدينية والادعاءات القائمة على أساس المنافسات العرقية، تشكل مصادر للمنازعات قد يكون لها تأثيرات غير مؤاتية على مركز المرأة في الأجل الطويل.

١٥٤ - ورغم اعتراف الممثلة باستمرار مظاهر اللامساواة والتفاوت في مركز المرأة، فإنها سلطت الأضواء على ما تحقق من تقدم وأشارت إلى وضع خطة تراعي فيها الفوارق بين الجنسين في تركيا. وقالت إن النساء اللواتي يحظين بدعم الحركات الأنثوية والنسائية المتنامية، قد أصبحن أكثر بروزا للعيان وأخذن يوسعن مجال عملهن. وذكرت إن المهمة الأكثر إجهادا وإلحاحا التي تواجهها الحكومة الآن هي الاستجابة إلى مطالب المرأة، ولا سيما تعزيز حقوقها الأساسية كمواطنة ضمن نظام اجتماعي علماني.

١٥٥ - وأوضحت أن تركيا بلد علماني، يشكل المسلمون الأغلبية الساحقة من سكانه، ويعترف الدستور والنظم الأساسية بالمساواة بين الرجل والمرأة. ولكن رغم إلغاء بعض الأحكام التمييزية في القانونين الجنائي والمدني التركيبيين في السنوات الأخيرة، فإن الإصلاح العام للقانون المدني لا يزال غير مكتمل.

١٥٦ - وذكرت أنه جرى في عام ١٩٩١ إنشاء المديرية العامة المعنية بمركز ومشاكل المرأة وأنها ألحقت برئاسة الوزراء. ورغم أن عدد موظفيها محدود وميزانيتها محدودة، فإن المديرية تعمل بصفة هيئة التنسيق مع المؤسسات الحكومية، وتتصل بالمنظمات غير الحكومية، وتدعم أعمال البحث والتدريب. وأكدت أن المسائل المتعلقة بالجنسين هي جزء لا يتجزأ من خطة التنمية الخمسية في تركيا. ورغم إدخال عدد من الإجراءات والمبادرات الخاصة لتعزيز مشاركة المرأة مشاركة نشطة في عملية التنمية، فإن هناك حاجة للقيام بالمزيد من أجل الوصول إلى عدد أكبر من النساء. ويجري حاليا إنشاء الأمانة الفرعية لشؤون المرأة والأسرة.

١٥٧ - ومن بين التحديات التي تواجهها تركيا في تحقيق المساواة للمرأة، حددت الممثلة مظاهر التفاوت بين مركز المرأة التي تنتمي إلى الطبقة المتوسطة الحضرية والمرأة الريفية والفرص المتاحة لهن؛ والعنف ضد المرأة في القطاع الخاص؛ وتعزيز مساهمة وسائط الإعلام في النهوض بالمرأة، بما في ذلك من خلال زيادة عدد الاختصاصيات في هذا المجال؛ وتنقيح المواد التعليمية التي لا تزال تصور المرأة في دورها التقليديين كأم وزوجة. وبالمثل، فإن مشاركة المرأة في السياسة وفي البرلمان لا تزال محدودة، ورغم إدخال الأحزاب السياسية للأندية.

١٥٨ - وذكرت أن مظاهر التفاوت في المجالات الاجتماعية - الاقتصادية لا تزال تشكل شاغلا كبيرا وهي تشمل انخفاض معدلات تعليم المرأة ووصولها إلى التعليم، وفرص وأنماط العمل المتاحة لها. كذلك فإن

انخفاض مركز المرأة يؤثر أيضا على وصولها الى الخدمات الصحية. وذكرت أن المرأة الريفية في تركيا لا تزال تعاني من مشاكل خاصة في شرق وجنوب شرق الأناضول، وهؤلاء ما زلن يعيشن ضمن أطر عمل اجتماعية تقليدية، كما أنهن متضررات من استمرار النزاع المسلح. ولا يزال وصولهن الى الفرص والخدمات محدودا للغاية.

١٥٩ - وذكرت الممثلة أن تركيا التزمت في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بسحب جميع تحفظاتها بمقتضى المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وهي خطوة تحتاج إلى تنقيح عدد من القوانين التمييزية الواردة في القانون المدني. وأضافت إن تركيا ملتزمة أيضا بتحقيق التعليم الكامل للمرأة بحلول عام ٢٠٠٠.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمة

١٦٠ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة تركيا لإيفاد وفد على هذا المستوى الرفيع، برئاسة وزيرة الدولة المسؤولة عن شؤون المرأة والأسرة، وللإجابات والمعلومات المستفيضة التي قدمتها الحكومة ردا على الأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة.

١٦١ - أعربت اللجنة عن تقديرها للصراحة التي اتسم بها تقييم مركز المرأة، ولا سيما في العرض الشفوي، وللإقرار بوجود مظاهر اللامساواة والتفاوت، مما يدل على رغبة الحكومة في مواجهة المسائل الحرجة التي تواجه المرأة في تركيا. ولاحظت اللجنة أيضا مع الارتياح أن حكومة تركيا أعربت عن تأييدها لاعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية.

١٦٢ - وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للتقرير المحكم والصريح والمفصل الذي اتبع مبادئها التوجيهية. وأعربت اللجنة عن ارتياحها لأن ممثلي الدولة الطرف أبدوا، خلال حوارهم مع اللجنة، تصميم الإرادة السياسية للحكومة على تنفيذ الاتفاقية على نحو مطرد. وفي الوقت نفسه، قام الممثلون بأسلوب النقد الذاتي بوصف الصعوبات التي تمت مواجهتها أثناء تنفيذ سياسات وبرامج متسقة مع الاتفاقية.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

١٦٣ - اعتبر الخبراء التحفظات على المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية بمثابة معوقات جديدة للتنفيذ الكامل للاتفاقية في الدولة الطرف.

١٦٤ - إن الصعوبات الناشئة عن العولمة والتحديث والتقاليد العميقة الجذور تتفاعل بقوة في سياق مركز المرأة في تركيا. ولما كانت تركيا بلدا علمانيا يشكل المسلمون الأغلبية الساحقة من سكانه، فإنها تتعرض لضغوط من مختلف الفئات السياسية. واعترفت اللجنة بما لهذه الضغوط من تأثير خطير على حالة المرأة والدور الذي تلعبه هذه الضغوط في إدامة مظاهر اللامساواة القائمة بين المرأة والرجل وإعاقة التنفيذ القانوني والفعلي للاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

١٦٥ - لاحظت اللجنة أن التقريرين الثاني والثالث المجمعين تم إعدادهما بمساهمات قدمتها المؤسسات الحكومية والاختصاصيون والأكاديميون العاملون في مجال المسائل المتعلقة بالمرأة، والتجمعات النسائية والأحزاب السياسية والنقابات العمالية وممثلو وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

١٦٦ - ورحبت اللجنة بتوزيع التقرير السابق على جميع المؤسسات والأشخاص المعنيين بحقوق الإنسان للمرأة وبترجمة الاتفاقية إلى اللغة التركية.

١٦٧ - ورحبت اللجنة بالمعلومات، التي أكدها وفد الدولة الطرف في عرضه الشفوي الممتاز، والمتصلة بمشروع قانون لتعديل مواد شتى من القانون المدني المتعلقة بقانون الأسرة، مما سيسمح لتركيا بسحب تحفظاتها.

١٦٨ - ورحبت اللجنة أيضا بالمعلومات الواردة في التقرير والمتصلة بنية الحكومة تنقيح قانون الجنسية.

١٦٩ - ورحبت اللجنة كذلك بقرار حكومة تركيا إبرام اتفاقات ثنائية مع بلدان أخرى، مما سيسمح للمواطنين الأتراك، من النساء والرجال على السواء، بالاحتفاظ بجنسيتهم عند الزواج من مواطن أجنبي.

١٧٠ - وهنأت اللجنة الحكومة على قيامها بضمان المساواة قانونا في الحقوق للفتيات والفتيان بالتعلم والتدريب المجانيين. ورحبت أيضا بتوصية المجلس الوطني الخامس عشر للتعليم بزيادة التعليم الابتدائي الإلزامي وغير المنقطع إلى ثماني سنوات وبققراره تطوير مناهج التعليم وتنقيح الكتب المدرسية وطرق التدريس كيما تكون خالية من القوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس وإلغاء نوازع التحامل القائمة على أساس نوع الجنس من البرامج التعليمية.

١٧١ - وإذ أحاطت اللجنة علما بالمعلومات والبيانات الإحصائية الواسعة والتفصيلية المتصلة بحالة المرأة في ميدان العمالة، فإنها أعربت عن تقديرها لما تتمتع به المرأة من فرص عمل مماثلة للرجل. كما رحبت بمشاركة المرأة في القوة العاملة في مختلف الأنشطة الاقتصادية.

١٧٢ - وأحاطت اللجنة علما بتأثير برنامج الائتمان الجزئي في تشجيع النساء اللائي تباشرن الأعمال الحرة.

١٧٣ - ورحبت اللجنة أيضا بما قدمته تركيا من التزامات في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في بيجين، ومفادها أن تركيا ملتزمة بتحقيق ما يلي بحلول عام ٢٠٠٠:

(أ) تخفيض معدلات وفيات الأطفال الرضع والأمهات بنسبة ٥٠ في المائة؛

(ب) زيادة مدة التعليم الإلزامي إلى ثماني سنوات؛

(ج) محو أمية الإناث؛

(د) سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

مجالات القلق الرئيسية

١٧٤ - شعرت اللجنة بقلق بالغ إزاء تحفظات تركيا على الفقرتين (٢) و (٤) من المادة ١٥، والفقرات الفرعية (ج) و (د) و (و) و (ز) من الفقرة (١) من المادة ١٦. كما شعرت بالقلق إزاء المناقشات المطولة حول إصلاح القانون المدني وما يواجهه هذا الإصلاح من مقاومة، رغم أنها تقدر ما تبذله من جهود في هذا الصدد المديرية العامة، وعضوات البرلمان، ووزارة العدل. وحثت اللجنة الدولة الطرف في الاتفاقية على تيسير هذه العملية والتعجيل بها، لجعل قانون الجنسية، والقانون المدني، والقانون الجنائي وقانون العقوبات، متفقة مع مواد الاتفاقية.

١٧٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود هيئات مناظرة للمديرية العامة على الصعيدين الإقليمي والمحلي.

١٧٦ - وشعرت اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود نهج متكامل ومنظم لدى الأجهزة الوطنية والوزارات المعنية تجاه جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، فيما يتعلق على الأخص بالنساء في المناطق الريفية، والفئات الضعيفة مثل الأقليات العرقية والشابات والسجينات.

١٧٧ - ولاحظت اللجنة ببالغ القلق وجود عدة مواد في قانون العقوبات تتعارض مع الفقرة (و) من المادة ٢ من الاتفاقية، بما في ذلك المواد المتعلقة باختطاف البنات أو المتزوجات وبالزنا. ولاحظت على وجه الخصوص فرض عقوبات أشد على اغتصاب العذاري.

١٧٨ - ولاحظت اللجنة مع بالغ القلق الممارسة المتعلقة بفرض إجراء فحص نسائي على المرأة في التحقيقات بشأن الادعاءات بوقوع اعتداءات جنسية، بما في ذلك السجينات المحتجزات. وأكدت اللجنة أن هذه الممارسة القسرية مهينة وتمييزية وغير مأمونة وتمثل انتهاكا من جانب سلطات الدولة للسلامة البدنية للمرأة ولشخصيتها وكرامتها.

١٧٩ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء الأحكام الموجودة في قانون العقوبات التي تسمح بتخفيف الجزاءات أو العقوبات على "القتل دفاعا عن الشرف". فهذا المفهوم يخالف مبدأ احترام الحياة الإنسانية والأمن لجميع الأشخاص، وهو المبدأ المشمول بالحماية في جميع القوانين الدولية لحقوق الإنسان.

١٨٠ - وأعربت اللجنة عن بالغ أسفها إزاء عدم اتخاذ أي تدابير مؤقتة خاصة لمعالجة حالة النساء الكرديات اللاتي يعانين من تمييز مزدوج.

١٨١ - وأعربت اللجنة عن قلقها لاستمرار ارتكاب أعمال العنف، بكل أشكاله، ضد النساء والفتيات وإزاء عدم كفاية التدابير القانونية والتربوية المتخذة لمكافحة هذا العنف. وأبدت اللجنة قلقها لأن توصيتها العامة

١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وكذلك الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، لم يؤخذ في الاعتبار. فالقانون الذي يصنف العنف على أنه "جريمة ضد الآداب العامة والنظام العام" يتناقض مع روح الاتفاقية ويشكل مساسا بكرامة الشخص.

١٨٢ - وشعرت اللجنة بالقلق بصفة خاصة لعدم فعالية التدابير القضائية أو التربوية التي اتخذتها الدولة عملا بالفقرة (أ) من المادة ٥، في سياق أعمال العنف التي تحدث داخل الأسرة.

١٨٣ - وأعربت اللجنة عن القلق لعدم اتخاذ تدابير ملائمة كافية لمنع ومكافحة قبول سيطرة الذكور واستخدام العنف ضد المرأة، في مناطق الريف والحضر على حد سواء على نحو ما تعكسه ممارسات مثل ضرب النساء ومطالبتهن بالطاعة في صمت. وبالمثل، لا توجد أي تدابير ملموسة لمنع الأعداد المرتفعة من حالات الانتحار فيما بين النساء من ضحايا العنف.

١٨٤ - وأعربت اللجنة عن قلقها لاشتراط موافقة الزوج على الإجهاض، وهو اشتراط اعتبرته اللجنة منافيا للمادة ١٥ من الاتفاقية. وأعربت اللجنة أيضا عن عدم موافقتها على وجود بيوت الدعارة التي ينظمها القانون، وعلى عدم وجود معلومات وبيانات احصائية بشأن هذه الظاهرة.

١٨٥ - وساور اللجنة القلق لأن الأحزاب السياسية والنقابات وغيرها من المؤسسات العامة في تركيا لم يتم تعريفها بما فيه الكفاية بأهمية تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، وبضرورة تمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرار، بما في ذلك البرلمان والحكومة حيث لا يزال عدد النساء منخفض للغاية.

١٨٦ - وشعرت اللجنة بالقلق إزاء قانون الجنسية التركي الذي ينص على إسقاط الجنسية التركية عن المرأة التي تقرر اكتساب جنسية زوجها الأجنبي.

١٨٧ - وأعربت اللجنة بالمثل عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى الأمية فيما بين النساء والفتيات، وبخاصة في المناطق الريفية، وارتفاع معدلات ترك الفتيات للدراسة نتيجة للممارسات العائلية والزواج المبكر، وتفضيل الذكور في الالتحاق بالمدارس، وغير ذلك من الممارسات التمييزية المتعلقة بالفروق بين الجنسين في التعليم. ولاحظت اللجنة أيضا تجميع النساء في التعليم العالي في مجالات تعتبر مناسبة للمرأة.

١٨٨ - ونظرت اللجنة مع القلق الى الانخفاض الشديد للحد الأدنى لسن العمل، وهو ما يخالف اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بهذا الشأن. فارتفاع مستوى البطالة بين العاملات الحضريات المهاجرات، وعدم وجود تدابير لإدماجهن في سوق العمل، وكذلك استمرار الفصل المهني في الوظائف ذات الأجر المنخفض، تعرقل ارتفاع النساء، وتزيد من قوة التمييز ضد المرأة في سوق العمل.

١٨٩ - وكان أيضا عدم وجود برامج لمحو الأمية القانونية بغرض زيادة وعي نساء الريف بحقوقهن من الأمور التي تشكل مدعاة للقلق.

١٩٠ - وساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء ارتفاع عدد النساء في المناطق الريفية اللاتي تعملن في مشاريع أسرية، حيث لا يعترف بعملهن في القطاع الرسمي، ولا يحصلن على مزايا الضمان الاجتماعي، كما أن فرص حصولهن على الخدمات الصحية محدودة.

الاقتراحات والتوصيات

١٩١ - طلبت اللجنة إلى حكومة تركيا اتخاذ خطوات لمعالجة أوجه القلق الرئيسية المذكورة أعلاه، وإدراج ما يتحقق من تقدم في تقريرها الدوري التالي.

١٩٢ - ودعت اللجنة الحكومة الى استعراض القانون المدني، وبخاصة فيما يتعلق بقوانين الأسرة، بغية إزالة التحفظات على الاتفاقية. واقترحت اللجنة أيضا تنقيح الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات من أجل ضمان توفير الحماية الكاملة للمرأة في القانون على قدم المساواة مع الرجل.

١٩٣ - ودعت اللجنة حكومة تركيا إلى تثقيف النساء والرجال بما يتيح إيجاد ثقافة تقوم على تقاسم الالتزامات والمسؤوليات فيما يتعلق بالأعمال الأسرية وتربية الأطفال. بالإضافة إلى ذلك، فإن هناك حاجة إلى بذل جهود في مجال المعلومات والتدريب تكون موجهة إلى كلا الجنسين لوقف إدماة أنماط الاتجاهات والسلوك التقليدية وإيجاد وعي بحقوق المرأة على نحو ما تعبر عنه الاتفاقية.

١٩٤ - ويلزم بذل جهود شاققة لمعالجة العنف ضد المرأة، لا سيما العنف العائلي، وذلك من خلال التشريعات، وزيادة الوعي والتثقيف الشاملين واللذين يراعيان الفروق بين الجنسين لدى الجمهور بوجه عام ولدى وكالات إنفاذ القوانين، كالقضاة والمحامين والشرطة بوجه خاص. وينبغي إقامة بيوت إيواء للنساء اللاتي يتعرضن للضرب، وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لها.

١٩٥ - إن الممارسة المسماة "القتل دفاعا عن الشرف"، التي تستند الى العادات والتقاليد، هي انتهاك لحق الأشخاص في الحياة والأمن، ومن ثم يتعين معالجتها على نحو واف بموجب القانون. والحكومة مدعوة أيضا الى أن تستعرض بصورة نقدية ممارسة فحص حالة البكارة في حالات الادعاء بحدوث اغتصاب؛ وهي مدعوة بالمثل لإجراء تحقيقات بشأن ما إذا كانت عمليات فحص البكارة بالإكراه تجرى للنساء في التحقيقات في حالات الاعتداءات الجنسية أو إساءة المعاملة الجنسية أو في أي ظروف أخرى.

١٩٦ - وطلبت اللجنة إعادة النظر في اشتراط موافقة الزوج على الإجهاض.

١٩٧ - وينبغي تعبئة وسائط الإعلام لدعم النهوض بمركز المرأة وحقوقها، بما في ذلك من خلال تصوير النساء في وسائط الإعلام بصورة غير جنسية وتجنب الصور النمطية الشائعة. ومن خلال البرامج التي تعالج العنف ضد المرأة. وينبغي تكثيف الجهود لزيادة عدد النساء في وسائط الإعلام، وبخاصة في مناصب اتخاذ القرار.

١٩٨ - ويلزم رصد حالة نساء الأقليات بشكل عاجل، كما يلزم بذل جهد منظم لضمان حقوقهن القانونية الكاملة التي تكفلها الاتفاقية.

١٩٩ - وينبغي الشروع في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ذات أهداف رقمية وجداول زمنية وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وبخاصة في المجال السياسي والقطاع العام.

٢٠٠ - وينبغي النظر في تنقيح قانون الجنسية من أجل إعطاء المرأة حقوقا متساوية في جميع مجالات قانون الجنسية.

٢٠١ - وينبغي مواصلة دعم الطالبات بهدف زيادة معدل خريجات الجامعات ومشاركتهن في الميادين غير التقليدية.

٢٠٢ - وحثت اللجنة حكومة تركيا على اتخاذ تدابير كافية لتوفير التدريب على المهارات أو إعادة التدريب أو التسهيلات الائتمانية أو خدمات الدعم الأخرى التي توفر فرص العمالة أو العمالة الذاتية للعاملات الحضريات المهاجرات، وتصحيح الفصل المهني من خلال اتخاذ تدابير ملموسة، وتوفير الحماية اللازمة للعاملات، وكفالة السلامة وأوضاع العمل الصحية لهن.

٢٠٣ - كما سيلزم القيام ببرامج تدريبية ملموسة ترمي الى زيادة الفرص المتاحة للنساء للاستفادة من برامج الائتمانات الصغيرة.

٢٠٤ - ودعت اللجنة حكومة تركيا إلى اتخاذ تدابير للاعتراف بعمل المرأة الريفية في المشاريع الأسرية لأغراض حصولهن على معاشات تقاعدية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للحكومة أن تقوم بنشر المعلومات التي تتضمنها الاتفاقية فيما يتصل بحقوق المرأة الريفية.

٢٠٥ - وطلبت اللجنة تجميع البيانات والاحصاءات الحالية عن أساليب تنظيم الأسرة، واستخدام الرجال والنساء لهذه الأساليب، وتبويب فرص الوصول الى وسائل منع الحمل حسب السن والجنس.

٢٠٦ - وحثت اللجنة الحكومة على أن تنشر على نطاق واسع نسخا من الاتفاقية، والتوصيات العامة للجنة، وهذه الملاحظات الختامية، وعلى ترجمة هذه الوثائق إلى اللغات المحلية، حسب الاقتضاء، لضمان حصول جميع النساء عليها. وطلبت اللجنة أيضا إلى الحكومة معالجة أوجه القلق التي أثيرت في هذه التعليقات في تقريرها التالي. وينبغي بالمثل أن يتضمن التقرير التالي معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل.

٤ - التقارير الدورية الثالثة

فنزويلا

٢٠٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من فنزويلا (CEDAW/C/VEN/3) في جلستها ٣٢٣ و ٣٢٤، المعقودتين في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.323 و 324).

٢٠٨ - وأوضحت ممثلة فنزويلا أن التقرير الدوري الثالث يبين تنفيذ الاتفاقية في الفترة بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٥. وقد أعد بعد تشكيل الحكومة في عام ١٩٩٤.

٢٠٩ - وأكدت الممثلة أن التقرير الدوري الثالث يوجز التقدم الذي أحرزته المرأة في تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة المشار إليها أعلاه. بيد أن الممثلة أكدت أن التقرير لا يتضمن الخطة التاسعة للدولة التي وضعتها الحكومة. وتكفل الخطة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة العامة، فضلا عن إدماج منظور مراعاة نوع الجنس، وتلتمس تحقيق هدف الديمقراطية الحقيقية تحقيقا تاما.

٢١٠ - وذكرت الممثلة أن عملية إعداد التقرير قد وفرت لحكومة فنزويلا الفرصة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وسلمت الممثلة بدور اللجنة في متابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين، وأعربت عن أملها في أن يؤدي ما أعربت عنه اللجنة من آراء انتقادية إلى تحسين عمل الحكومة.

٢١١ - وأوضحت الممثلة أن فنزويلا، فضلا عن باقي أمريكا اللاتينية، تمر بتحويلات اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية تؤثر تأثيرا بالغا على المجتمع، وبوجه خاص على النساء، اللاتي تعرضن لانخفاض دخولهن والدعم التقليدي لهن بينما اتسعت مسؤولياتهن. بيد أنها أشارت إلى أن الأزمة الاقتصادية والسياسية في الثمانينات وجزء من التسعينات قد اضطرت المرأة إلى المطالبة بقسط أكبر من المشاركة في المجتمع والدولة. وفي ذلك السياق جاءت مطالبات العناصر الفاعلة الجديدة، لا سيما النساء، "بالتمثيل المشارك".

٢١٢ - وأكدت الممثلة أن معدل النمو السكاني في فنزويلا هو من أعلى المعدلات في أمريكا اللاتينية. وقالت إن البلد قد تأثر بنهاية النموذج القائم على الدخل الذي كان يحدث التضخم ويؤثر على ظروف السكان المعيشية، خصوصا النساء اللاتي يرأسن أسرا معيشية. وقالت إن "خطة فنزويلا" قد وضعت لكي تخفف، على المدى القصير، من أثر برامج التكيف الهيكلي على أشد القطاعات ضعفا بين السكان.

٢١٣ - وقدمت الممثلة استعراضا لما تحقق في الماضي من إنجازات رئيسية فيما يتصل بالمساواة بين المرأة والرجل. وقدمت وصفا لشتى التعديلات التشريعية، لا سيما قانون مكافحة العنف ضد المرأة، وقانون المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، ومبدأ التضامن وتقاسم المسؤوليات داخل الأسرة، وحق الأمهات المراهقات في مواصلة الدراسة. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن المجلس النسائي الوطني هو الجهاز الذي يرصد تنفيذ الإصلاحات القانونية والاستراتيجيات المتفق عليها في منهاج عمل بيجين.

٢١٤ - وأوضحت الممثلة أنه، بالرغم من التقدم المذكور أعلاه، لم يجر التأكيد بشكل كاف على إمكانية حصول المرأة على التدريب وتعلم القراءة والكتابة وعلى البرامج التي تستهدف تمكين المرأة وأن الأنماط الموقّبة المستمرة، التي غالبا ما توجد في النصوص التعليمية والمواقف الثقافية، لا تزال عوائق أمام النهوض بالمرأة. وأبلغت اللجنة أيضا أن عدم المساواة الاقتصادية لا تزال مستمرة ضد المرأة، خصوصا في القوى العاملة حيث تجعلها وظيفتها وأجرها في مستوى أدنى من الرجل. وبالإضافة إلى ذلك، قالت إن المرأة لا تزال تتعرض للتهميش من حيث الموارد، وأن مشاركتها السياسية لا تزال محدودة جدا بسبب ما تبديه الأحزاب السياسية من مقاومة للحصص.

٢١٥ - وشددت الممثلة على الإجراءات التي ستتخذ على المدى القصير، ومن بينها إدخال تعديلات على قانون تكافؤ الفرص، من المتوقع أن تفضي إلى إنشاء المعهد الوطني للمرأة.

٢١٦ - وأعربت الممثلة عن أسفها لأن إجراءات اللجنة المتصلة بالتقارير الدورية والتي لا تتيح للحكومات سوى وقت قصير للرد على الأسئلة الكتابية، لا تمكّن الحكومات من تقديم التحليل المتعمق والردود الملائمة. واختتمت بالتأكيد على أنه لا ينبغي إخضاع أي دولة طرف لضغوط غير واجبة نتيجة لإجراءات اللجنة.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمة

٢١٧ - عرضت فنزويلا تقريراً يغطي الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٥. وأعربت اللجنة عن تقديرها لممثلة فنزويلا للصراحة التي وصفت بها الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة في بلدها، والطريقة التي حاولت بها حكومتها تنفيذ الاتفاقية.

٢١٨ - ولاحظت اللجنة أن إعداد التقرير لم يتم وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، ولم يتضمن إحصاءات عن المشاكل المتصلة بكل مادة من مواد الاتفاقية. كما أنه لم يتضمن وصفاً وقائعياً مفصلاً للسياسات والبرامج التي يجري تنفيذها، ولمدى نجاحها في تلبية الاحتياجات الواقعية للمرأة الفنزويلية، بغية الامتثال للاتفاقية.

٢١٩ - ومع ذلك، فقد تضمّن التقرير قدراً كبيراً من البيانات عن الحالة القانونية للمرأة في فنزويلا؛ وقد جرى تناول هذه المعلومات من جديد، كما تم توسيعها في بعض الأحيان، في البيان الشفوي. وشكرت اللجنة الممثلة لإجابتها على معظم الأسئلة الأربعة والسبعين الموجهة إلى الحكومة، ولاحظت مع التفهم ما ذكرته الممثلة من أن ضيق الوقت قد جعل من الصعب تزويد اللجنة بإجابات أكثر تفصيلاً أو بإحصاءات مستكملة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٢٠ - كان من الواضح أن أخطر عقبة تحول دون تنفيذ الاتفاقية في فنزويلا هي الفقر الذي يواجه نسبة كبيرة من السكان (٧٧ في المائة من سكان الحضر و ٧٥ في المائة من سكان الريف كانوا يعيشون في فقر). وقد زادت هذه المشكلة من جراء انتقال ٨٢,٩٩ في المائة من السكان إلى مناطق الحضر، بحيث لم يعد يعيش في الريف سوى ١٦,٠١ في المائة من السكان. وبين السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٤٤ عاماً، كانت نسبة النساء المهاجرات أكبر من الرجال.

٢٢١ - وثمة مشكلة خطيرة أخرى تتمثل فيما يشار إليه على أنه "استنفاد نموذج التنمية القائم على الدخل الذي كان متبعاً في الاقتصاد الفنزويلي"، والذي اضطر الحكومة إلى اتخاذ تدابير اقتصادية للسيطرة على التضخم وتحقيق التوازن في الميزانية، على حساب الاستثمارات الاجتماعية. وقد تركت القيود الشديدة المفروضة على الإنفاق الاجتماعي أثرها أولاً على الفئات الأكثر ضعفاً من السكان، بما في ذلك النساء، مما أدى إلى ما يسمى بتأنيث الفقر.

٢٢٢ - وقد عجز البلد عن إعادة تنشيط اقتصاده وتحقيق التوازن فيه، رغم أنه نفذ خطة لمكافحة الفقر في محاولة للتخفيف من الآثار الاجتماعية للتكيف. وكما يبين التقرير، لم تكن الخطة ناجحة للغاية.

٢٢٣ - وزادت الحالة الاقتصادية سوءاً من جراء استمرار الأنساق الأبوية والصور النمطية والتحيزات المتأصلة ضد المرأة في المواقف الاجتماعية للناس. وتعززت هذه الأنساق والمواقف بمجموعة قوانين تقاوم التعديل حتى الآن (على سبيل المثال، لا يزال اقتراح بتعديل قانون العقوبات قيد النظر منذ عام ١٩٨٥)، رغم الجهود الكبيرة من جانب مختلف الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

٢٢٤ - وثمة عقبة أخرى تحول دون تنفيذ الاتفاقية تتمثل في عدم استمرار السياسات والبرامج الحكومية المتعلقة بالمرأة، وهو ما يعني استمرار مفاهيم وأساليب وآليات حل المشاكل وتنفيذ الاتفاقية على نحو متماسك ومنظم.

٢٢٥ - وثمة مشكلة أخرى تتمثل في صعوبة ضمان إجازة السلطة التشريعية لمقترحات لمكافحة التمييز ضد المرأة.

٢٢٦ - ولا يبدو أن الآلية الوطنية لتنفيذ الاتفاقية، وهي المجلس الوطني للمرأة، تمتلك من الموارد وسلطات اتخاذ القرار والنفوذ الضروري ما يكفي لاستحداث منظور يراعي الفروق بين الجنسين في مختلف الهيئات الحكومية.

الجوانب الإيجابية

٢٢٧ - رحبت اللجنة بقانون إصلاح قانون العقوبات، وبقانون العنف الجنسي والمنزلي.

٢٢٨ - واعتبرت اللجنة قانون تكافؤ الفرص أمام المرأة قانوناً إيجابياً للغاية، وهو القانون الذي سينشأ بموجبه معهد مستقل للمرأة ومكتب وطني للدفاع عن حقوق المرأة.

٢٢٩ - وكان إدماج المنظور الذي يراعي الفروق بين الجنسين في الخطة الوطنية الثامنة، والإعداد لبرنامج وطني للمرأة من ذلك المنظور، من قبيل الإنجازات الهامة.

٢٣٠ - ومما شكل نجاحاً عظيماً وضع تشريع يكفل للمراهقات الحوامل إتمام تعليمهن وعدم فصلهن من المدارس بسبب الحمل.

٢٣١ - كما تحققت خطوات إيجابية للغاية تمثلت في التعاون الذي شرع فيه المجلس الوطني للمرأة مع المنظمات غير الحكومية، وفي إنشاء سبع شبكات وطنية معنية بالمرأة.

مجالات القلق الرئيسية

٢٣٢ - بالإضافة إلى حالة الفقر التي يعيش فيها سكان فنزويلا، ساور اللجنة بالغ القلق لعدم وجود أي سياسات وبرامج على مستوى القواعد الشعبية لتعزيز مصالح المرأة، ولأنه من العسير تأمين الموافقة على المقترحات التشريعية المتعلقة بتلبية احتياجاتهن.

٢٣٣ - ومن دواعي قلق اللجنة أيضا أن البلد لم يحقق أي تقدم حقيقي في تنفيذ الاتفاقية، ورغم ما يبذله من جهود فإنه لم يستجب بعد بفاعلية لمشاكل مثل العنف العائلي، والبغاء، والحمل المبكر، والأمية بين الإناث، والتمييز في مكان العمل من حيث أجور المرأة، وارتفاع النسبة المئوية للنساء اللاتي يحصلن على أجور أقل من الحد الأدنى، وعدم القضاء على القوالب النمطية.

٢٣٤ - وأعربت اللجنة عن القلق لأن فنزويلا لم تدخل التغييرات اللازمة على نظامها القانوني، ولأن ذلك واصل تعزيز أنماط السلوك القائمة على السلطة الأبوية.

٢٣٥ - وكذلك فإن الحكومة أخفقت في وضع برنامج وطني لتنفيذ الاستراتيجيات المحددة في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بل والاستراتيجيات في مجالات ذات أولوية عليا مثل القضاء على الفقر.

٢٣٦ - ومن بين مجالات الاهتمام الأخرى خفض الميزانيات المتعلقة بالصحة، وارتفاع معدل الوفيات بين الأمهات، وانعدام أو قلة فرص الوصول إلى برامج تنظيم الأسرة (ولا سيما بالنسبة للمراهقات)، وعدم وجود إحصاءات عن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومحدودية فرص وصول المرأة إلى الخدمات الصحية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التشريع الذي يجرم الإجهاض، حتى في حالات غشيان المحارم أو الاغتصاب، لا يزال معمولاً به.

٢٣٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها لضياع فرص العمل بالنسبة للمرأة نتيجة للتخفيضات في قطاع العمل الحكومي، خاصة وأن ذلك يضطرهن إلى العمل في القطاع الاقتصادي غير الرسمي والقبول بالوظائف المنخفضة الأجر.

٢٣٨ - ويساور اللجنة أيضا بالغ القلق لأن الدولة لم تعط الأولوية لتخصيص الأموال للبرامج الاجتماعية.

٢٣٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأنه يحق للرجل الفنزويلي أن يمنح جنسيته للمرأة التي يتزوجها، في حين لا يحق للمرأة الفنزويلية منح جنسيتها للرجل الذي تتزوجه. ويشكل هذا انتهاكا للمادة ٩ من الاتفاقية.

الاقتراحات والتوصيات

٢٤٠ - توصي اللجنة بوجه خاص بتنفيذ برامج فعالة لمكافحة الفقر، الذي يؤثر على المرأة بالذات.

٢٤١ - وذكرت اللجنة أنها سوف ترحب بالتبكير باعتماد التعديلات على قانون العقوبات، وكذلك اعتماد مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة والعنف العائلي، وإلغاء المادة التي يتضمنها القانون المدني بشأن حقوق المواطنة، والتي تتعارض مع الاتفاقية.

٢٤٢ - وأوصت اللجنة بأن تفي فنزويلا بالالتزامات التي قطعتها على نفسها باعتمادها منهاج عمل بيجين.

٢٤٣ - واقترحت اللجنة الاضطلاع بالسياسات والبرامج الرامية إلى وقف ارتفاع معدل الوفيات بين الأمهات، وبوضع برامج لتنظيم الأسرة لصالح المراهقين في المناطق الحضرية والريفية على السواء.

٢٤٤ - واقترحت اللجنة أن تسعى الحكومة إلى الموافقة في وقت مبكر على إنشاء الجهاز الوطني الذي يكون مندمجا بصورة كافية في النظام السياسي والذي تتوفر له الموارد البشرية والمالية الكافية.

٢٤٥ - وأوصت اللجنة بأن تضطلع الحكومة ببرامج ذات قاعدة عريضة، موجهة إلى جميع السكان، عن طريق وسائل الإعلام وغيرها من الوسائل الأخرى الممكنة، للتصدي للقبول على أساس الجنس.

٢٤٦ - وأوصت اللجنة أيضا بأن تقوم الحكومة باتخاذ تدابير لسد فجوة الأجور بين النساء والرجال بموجب مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

٢٤٧ - وطلبت اللجنة من حكومة فنزويلا معالجة أوجه القلق التي أثرت في هذه التعليقات في تقريرها التالي، بما في ذلك اتباع المبادئ التوجيهية للجنة في تقديم التقارير. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة للجنة والتدابير المتخذة فيما يتعلق بمتابعة منهاج عمل بيجين. وطلبت إلى الحكومة أن تقدم في تقريرها التالي بيانات إحصائية موزعة حسب الجنس فيما يتعلق بجميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية. وأخيرا، طلبت اللجنة إلى الحكومة أن تنشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في جميع أنحاء فنزويلا.

الدانمرك

٢٤٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للدانمرك (CEDAW/C/DEN/3) في جلستها ٣٢٨ و ٣٢٩ المعقودتين في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.328 و 329).

٢٤٩ - وأشارت الممثلة في بيانها الاستهلالي إلى أن التقرير قد أعد بصورة تتسم بالمشاركة ويتضمن الملاحظات المقدمة من مختلف المنظمات النسائية في الدانمرك. وبغية زيادة تعزيز نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قامت منظمات نسائية بترجمة كل من الاتفاقية والتقرير إلى اللغة الدانمركية وبنشرهما.

٢٥٠ - وأشارت الممثلة إلى أنه قد تم إنجاز الكثير فيما يتعلق بتحسين مركز المرأة في الدانمرك، وهو نجاح تجاوز حدود توفير الحقوق القانونية. والأهم من ذلك هو أن المجتمع الدانمركي بدأ أيضا بتغيير موقفه من المرأة. وقد ازداد تفهم مفهوم نوع الجنس بما في ذلك دور كل من الرجل والمرأة. وقد ركزت الدانمرك جهودها على تغيير المواقف إزاء المرأة وأدوار الجنسين في المجتمع الدانمركي. وفي إطار متابعة منهاج عمل بيجين، ركزت الدانمرك على جعل القضايا المتعلقة بنوع الجنس من القضايا الرئيسية على جميع أصعدة المجتمع.

٢٥١ - وأطلعت الممثلة للجنة على الجهود الأخيرة المبذولة من أجل تعزيز الإطار المؤسسي للنهوض بالمرأة، وهو ما لم يتضمنه التقرير. فقالت إن لجنة مخصصة أنشئت لوضع أفكار واستراتيجيات جديدة من أجل تحسين الآلية الوطنية والتشاور مع المؤسسات المعنية بالمساواة في بلدان أخرى. وعلاوة على ذلك، زادت حكومة الدانمرك ما تقدمه إلى المجلس المعني بالمساواة بين مركز الجنسين من دعم من حيث الموظفين والتمويل.

٢٥٢ - وأبرزت الممثلة بعض التغييرات التي أدخلت مؤخرا على التشريعات والرامية إلى زيادة النهوض بمركز المرأة. فعلى سبيل المثال، أصبح على المقاطعات الدانمركية الآن أن تقدم تقارير إلى الحكومة الوطنية بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة في التوظيف في مناطقها، وسيقوم البرلمان بمناقشة اقتراح يتعلق بحق المرأة في الالتحاق بالجيش بموجب شروط تعادل تقريبا الشروط المطبقة على الرجال.

٢٥٣ - ووصفت الممثلة الجهود الخاصة التي تبذلها الدانمرك من أجل تشجيع الآباء على المشاركة في مسؤولية الوالدين تجاه تربية الأطفال. ويوفر الإطار القانوني للوالدين غير المتزوجين إمكانية تقاسم حضانة الأولاد ويمنح كلاهما الحق في الإجازة الوالدية. وأشارت الممثلة أيضا إلى ضرورة أن تكون هذه التدابير مصحوبة ببرامج ترمي إلى حث الرجال على استخدام برامج الإجازة الوالدية بالفعل. ولذلك، ينظر وزير العمل في نماذج جديدة من أجل تشجيع الآباء على الانتفاع بحقوقهم المكتسبة حديثا.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمة

٢٥٤ - أعربت اللجنة عن التقدير لوضوح وحسن تنظيم التقرير الدوري الثالث المقدم من الدانمرك والذي يتبع بأمانة المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة.

٢٥٥ - وكان من دواعي سرور اللجنة أن تلاحظ أن التقرير وردود الدانمرك على الأسئلة الموجهة من فريق اللجنة العامل قبل الدورة قدمت إحصاءات هامة ومستكملة. وقد أتاح ذلك للجنة أن تتبين تطور الظروف بالنسبة إلى غالبية مواد الاتفاقية.

٢٥٦ - وأثنت اللجنة أيضا على حكومة الدانمرك لإدراجها تعليقات المنظمات غير الحكومية في تقريرها خاصة وأن هذه التعليقات تستجيب لتقرير الدولة الطرف. واعتبرت اللجنة هذه الممارسة ابتكارا إيجابيا.

الجوانب الإيجابية

٢٥٧ - اعتبرت اللجنة التزام الدانمرك بتحقيق مستويات عالية من المساواة بين الجنسين وجهودها المستمرة الرامية إلى إنشاء مجتمع يتسم بالمساواة بين الجنسين مثاليا.

٢٥٨ - وتدرك اللجنة أن التدابير القانونية التي اتخذتها الدانمرك والإحصاءات المتعلقة بمختلف جوانب المساواة بين الجنسين في الدانمرك تعكس تحسنا مستمرا مع مرور الزمن. وأعربت اللجنة عن سرورها لما لاحظته من مشاركة مؤسسية للمنظمات غير الحكومية النسائية في السياسات المتعلقة بالمساواة وجعل

المساواة بين الجنسين من القضايا الرئيسية من خلال إنشاء لجان معنية بالمساواة في إطار أغلبية الوزارات في الدانمرك.

٢٥٩ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للنهج الشمولي الذي تتبعه الحكومة في تنفيذ الاتفاقية، وسرها ما لاحظته من أنه يجري بذل جهود دؤوبة من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين.

٢٦٠ - وأعربت اللجنة عن سرورها أيضا لما علمته عن إدراج أحكام تتعلق بمسألة الاضطهاد على أساس نوع الجنس في القوانين المتعلقة بمركز اللاجئين في الدانمرك.

مجالات القلق الرئيسية

٢٦١ - لاحظت اللجنة مع القلق التحديات التي تواجهها حاليا الجهود المبذولة لتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين، من قبيل إلغاء الأحزاب السياسية لنظام الحصص. ورغم أن مشاركة المرأة في السياسة هي على مستوى أعلى منه في بلدان أخرى، فإن الدانمرك لم تبلغ بعد مستوى التعادل بين الجنسين في المجال السياسي.

٢٦٢ - وهناك انخفاض غير متناسب في مستويات مشاركة المرأة في المجتمع الأقليمي وفي مناصب البحث وفي المناصب الإدارية في القطاعين العام والخاص، الأمر الذي يشير إلى عدم توفر الدعوة والإجراءات الموجهة نحو تحقيق الأهداف، بصورة كافية ومنهجية، في ضوء الدور القيادي الذي تشغله الدانمرك في هذه المجالات.

٢٦٣ - وكان أحد مجالات القلق التي لاحظتها اللجنة عدم كفاية التدابير والبرامج الثقافية التي تراعي الفروق بين الجنسين للمهاجرات واللجئات لتمكينهن من الاستفادة من الخدمات القانونية والاجتماعية المتوفرة في الدانمرك.

٢٦٤ - وأشار إلى عدم وجود قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة كأحد أوجه النقص الرئيسية. وأعربت اللجنة عن رغبتها في الحصول على معلومات أوفى بشأن المعدلات الحقيقية لانتشار العنف والاعتصاب وغشيان المحارم وأبدت قلقها لعدم وجود تشريع خاص و/ أو تدابير ترمي إلى توعية الشرطة أو السلطة القضائية أو الجمهور بشكل عام فيما يتعلق بهذه القضايا.

٢٦٥ - ولاحظت اللجنة مع القلق أن الأفكار المقولبة عن أدوار الجنسين لا تزال سائدة في المجتمع وأنها ترتبط باستمرار المواقف والسلوك التي تبقى المرأة بعيدة عن مناصب صنع القرار والرجل بعيدا عن الاضطلاع بقسط متساو من المسؤوليات العائلية.

٢٦٦ - كما لاحظت اللجنة بقلق أن النساء أشد تأثرا بالبطالة من الرجال على الرغم من مستواهن التعليمي العالي. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضا لأن المرأة لا تزال تحصل على أجر أقل من الرجل على الرغم من البدء في إجراء تقييمات بشأن الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

الاقتراحات والتوصيات

٢٦٧ - ينبغي الإبقاء على التدابير الخاصة المؤقتة وتعزيزها، وبخاصة الإجراءات الرامية إلى تخفيض عدد النساء العاطلات عن العمل؛ وضمان المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن الأعمال المتساوية القيمة؛ وزيادة مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات في القطاع الخاص؛ وزيادة عدد النساء الأساتذة في الجامعات وفي مجال البحوث؛ والتوصل إلى وضع يكرس فيه الرجال المزيد من الوقت لتربية الأطفال والأعمال المنزلية. وينبغي أن يكون لهذه المبادرات أهداف كمية، وآجال محددة لتحقيقها، وإجراءات عملية وميزانية كافية.

٢٦٨ - وينبغي إجراء مزيد من البحوث بشأن معدل انتشار العنف ضد المرأة، لا سيما بين الفئات الضعيفة، كالمهاجرات، وبشأن مزايا سن تشريع موجه خصيصاً نحو الحد من هذا العنف. وينبغي إدراج نتائج هذه البحوث في التقرير التالي المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

٢٦٩ - وينبغي بشكل خاص بذل مزيد من الجهود بغية التحقق من وجود أو عدم وجود اتجار بالنساء واستغلال للدعارة، ومما إذا كانت تكنولوجيات الاتصال الجديدة تستخدم لهذا الغرض وبخاصة شبكة الإنترنت العالمية.

٢٧٠ - أما المادة الدراسية "نوع الجنس والثقافة"، وهي حالياً مادة اختيارية في سنوات التعليم الإعدادية، فينبغي أن تصبح إلزامية في التعليم الثانوي.

٢٧١ - ويوصى، وفقاً لمنهاج عمل بيجين، بأن تدرج في حسابات فرعية في نظام المحاسبة الوطنية قيمة العمل غير المكافأ عليه الذي يضطلع به الرجال والنساء.

٢٧٢ - وأوصت اللجنة بأن تواصل الدانمرك إدراج تعزيز حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضد المرأة ضمن برامج المساعدة الإنمائية الخاصة بها، ولا سيما تنفيذ الاتفاقية في البلدان المستفيدة من هذه المساعدة.

٢٧٣ - وبالإضافة إلى المعلومات المتصلة بالتوصيات المذكورة أعلاه، طلبت اللجنة أن يشمل التقرير القادم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) تنفيذ منهاج عمل بيجين والالتزامات التي أعلنت عنها الدانمرك أثناء المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(ب) عدد النساء والرجال الذين يعملون: (١) على أساس عدم التفرغ؛ و (٢) بساعات دوام مرنة؛ و (٣) خارج مكان العمل، مستفيدين من التكنولوجيات الجديدة؛

(ج) الإجراءات التي تتخذها النقابات ومنظمات أرباب العمل فيما يتعلق بتنفيذ مبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة؛

(د) استخدام أقراص RU-486 في حالات الإجهاض؛

(هـ) عدد النساء اللواتي تستخدمن الوسائل المساعدة على الإنجاب وعدد حالات تبني الأطفال؛

(و) النساء غير المؤهلات، وبخاصة فيما يتعلق بإمكانية وصولهن إلى التعليم والعمل؛

(ز) النتائج الملموسة والأثر الفعلي للسياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة.

(ح) الحالة الاقتصادية للمرأة، بما في ذلك تدابير ناجحة لمكافحة البطالة في صفوف المرأة.

٢٧٤ - وطلبت اللجنة إلى حكومة الدانمرك معالجة أوجه القلق التي تتضمنها هذه التعليقات الختامية في تقريرها التالي. وطلبت أيضا نشر هذه التعليقات على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد لتوعية شعب الدانمرك بالخطوات المتخذة لضمان تحقيق المساواة الفعلية للمرأة وما يلزم اتخاذه من خطوات أخرى في هذا الصدد.

٥ - التقريران الدوريان المجمعان الثالث والرابع

الفلبين

٢٧٥ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدمين من الفلبين (CEDAW/C/1997/PHI/3 و 4)* في جلستها ٣٢٧ و ٣٢٨، المعقودتين في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.327 و 328). وقام ممثلو الدولة الطرف، بمن فيهم رئيسة اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية، بعرض وثيقة مؤلفة من ثلاثة أجزاء تتضمن ردودا مسهبة على الأسئلة الموجهة من الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة. وقد أعدت تلك الوثيقة بالتعاون بين الوكالات الوزارية والمنظمات غير الحكومية.

٢٧٦ - وأبلغت اللجنة بمختلف التدابير التي اتخذتها الحكومة تنفيذا للاتفاقية. وقد صُممت خطة منظورية مداها ٣٠ سنة تتضمن معلومات عن مركز المرأة في كل قطاع من القطاعات، وتحدد التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق المساواة التامة بين المرأة والرجل. وتمثلت سياسة الحكومة في اتباع نهج يراعي نوع الجنس في جهود التخفيف من حدة الفقر. وعلاوة على ذلك، أتيحت للجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية إمكانية الوصول المباشر إلى أرفع مستوى من مستويات تقرير السياسات. ويتجلى التزام الحكومة أيضا فيما تكفله من التمويل في إطار الميزانية الوطنية لأغراض تحسين معيشة المرأة. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه قد تحققت تحسينات ملموسة في ميداني الصحة والتعليم بالنسبة للمرأة.

* في الجلسة ٣١٣، أبلغت اللجنة بأن مكتبها تنازل عن القاعدة العامة التي تشترط إصدار الوثائق الرسمية، في نفس الوقت، بجميع لغات عمل اللجنة، ووافقت على تناول الوثيقة CEDAW/C/1997/PHI/4 على أساس النسخة الانكليزية المنقحة.

٢٧٧ - وفي الوقت نفسه، أقرت ممثلة الفلبين بأنه رغما عما تحقق من تقدم كبير منذ أن نُظر في التقرير الثاني للفلبين، فإنه لا يزال يلزم انجاز المزيد كي تصبح الاتفاقية منفذة تنفيذا تاما في البلد. وأشارت أيضا الى عدم وجود آلية فعالة لرصد تنفيذ الاتفاقية. وقالت إن التنفيذ الفعال للاتفاقية يمثل تحديا كبيرا في ظل سياسة تطبيق اللامركزية التي تنتهجها الحكومة.

٢٧٨ - وذكرت الممثلة أنه على الرغم من الانتعاش الاقتصادي السريع الذي تشهده الفلبين، فإن المرأة لا تزال تعاني من الفقر بدرجة غير متناسبة، مما يسهم في استمرار ظاهرة تأنيث العمالة الفلبينية في الخارج. ويؤثر هذا بوجه خاص على المرأة الريفية، على نحو أدى الى نزوح عدد كبير من النساء الريفيات الى المناطق الحضرية وكذلك الى الخارج. وأفادت بأن هذا يشكل شاغلا رئيسيا لدى حكومة الفلبين، وأنها اتخذت من أجل ذلك جملة تدابير منها إنشاء مراكز للرصد، وخدمات لإسداء المشورة، وبرامج دعم محددة، فضلا عن تقديم المساعدة الاجتماعية. وأبلغت اللجنة بأن معظم العاملات المهاجرات يعملن في قطاعي الترفيه والخدمة بالمنازل. وهذه الأنواع من الأعمال كثيرا ما تجعلهن في موقف بالغ الضعف وتعرضهن لمخاطر الإيذاء المصحوب بالعنف. وفي هذا الصدد، أقرت الممثلة بالحاجة الى بذل مزيد من الجهود لإنشاء منظومات أكثر فعالية تتيح الاهتمام بالاحتياجات والمشاكل الخاصة للعاملات المهاجرات.

٢٧٩ - ونهت الممثلة اللجنة الى تزايد معدل جرائم العنف التي تتعرض لها المرأة. وقد اتخذت الحكومة تدابير مختلفة لمكافحة هذا العنف على نحو يعكس التوصية العامة رقم ١٩ للجنة بشأن العنف ضد المرأة. وأبلغت اللجنة بأنه تم إنشاء منظومات مختلفة للدعم، بما في ذلك انشاء ملاجئ للمرأة وتخصيص خط هاتفي لمساعدة المرأة على مدار الأربع والعشرين ساعة. وقدم أيضا عدد من مشاريع القوانين، يتعلق بعضها بالاغتصاب والعنف المنزلي، نتيجة للمساعي التي بذلتها المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية. بيد أنه لا يزال من غير المعلوم ما إن كانت تلك القوانين سيمكن تنفيذها على الوجه الفعال أم لا. وأوضحت الممثلة أن الحكومة مدركة لضرورة القضاء على الصور المقولبة السائدة بشأن نوع الجنس، وللحاجة الى تنظيم حملة بهذا الخصوص تستهدف زيادة الوعي لدى الجمهور.

٢٨٠ - وأبلغت اللجنة كذلك بأن البغاء غير مشروع في الفلبين. بيد أن الممثلة ذكرت ان الرأي العام طرأت عليه بعض التغييرات بشأن هذا الموضوع، وأن البلد يشهد حاليا كثيرا من الجدل فيما يتعلق بهذه المسألة.

٢٨١ - واختتمت ممثلة الفلبين ببيانها بأن أكدت للجنة التزام حكومتها بالنهوض بمركز المرأة.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمة

٢٨٢ - رحبت اللجنة بالعرض الطيب الذي قدمته حكومة الفلبين، وأشادت على وجه الخصوص بالتنوع النوعية الراقية لتقريرها الدوري الرابع، الذي تضمن معلومات تفصيلية عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة. وقد أعطى التقرير عرضا عاما شاملا للتدابير القانونية والادارية التي اتخذتها حكومة الفلبين، كما أن التحليل الذي تضمنه التقرير يظهر فهما جيدا للعقبات التي تعترض سبيل النهوض بالمرأة. بيد أن التقرير افتقر الى المعلومات الوقائية، بما في ذلك الاحصاءات، عن الأثر الفعلي لبرامج الحكومة

وسياساتها. وأشادت اللجنة بمبادرة حكومة الفلبين الى التعاون مع المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير. وسُرّت اللجنة على وجه الخصوص من النهج الصريح والصادق الذي اتبعته الأجهزة الوطنية في تحديد العقبات الرئيسية التي تحول دون القضاء على التمييز ضد المرأة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٨٣ - لاحظت اللجنة السياسات الاقتصادية الرئيسية التي تنتهجها الحكومة، بما في ذلك الاتفاقات الاقتصادية والتجارية على الصعيدين الإقليمي والعالمي، والتي سيكون لها أثر بالغ على المرأة. ولاحظت على وجه الخصوص الاتجاه نحو تحرير الاقتصاد والتحول الى القطاع الخاص مما قد يتسبب في آثار خطيرة على الوضع الاقتصادي للمرأة، وبخاصة الوضع الاقتصادي للنساء العاملات في المناطق التجارية الحرة وفي المناطق الريفية. وأعربت اللجنة عن القلق إزاء إمكانية تفاقم الاتجاه نحو تأنيث الهجرة وما يصاحب ذلك من مشاكل، بما في ذلك العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات.

الجوانب الإيجابية

٢٨٤ - رحبت اللجنة باعتماد الحكومة للخطة الفلبينية للتنمية المراعية لنوع الجنس، للفترة ١٩٩٥-٢٠٢٥، ورحبت أيضا بالأمور ذات الأولوية التي حددتها في مجال السياسة العامة، الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة، لتنفيذ منهاج عمل بيجين ولدمج منظور نوع الجنس والتنمية في كامل الأنشطة الرئيسية للحكومة.

٢٨٥ - وأشادت اللجنة بالقرار الذي اتخذ بتخصيص نسبة مئوية معينة من جميع الميزانيات الحكومية للبرامج والمشاريع المخصصة للمرأة، وشجعت على زيادة الحد الأدنى لهذه النسبة.

٢٨٦ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه قد اتخذت عدة تدابير في الفترة التي تخللت تقديم التقريرين الدوريين الثالث والرابع، منها على سبيل المثال تقديم المساعدة الائتمانية للمرأة، وسن تشريعات لحظر المضايقة الجنسية، ورفع الحد الأدنى لأجور عمال المنازل، وزيادة استحقاقات العاملين المتعلقة بالأمومة والأبوة.

٢٨٧ - وأشادت اللجنة بالتقرير المتعلق بإجراء مشاورات أولية لقياس العمل غير المأجور للمرأة في إطار حساب تابع للنظام الاقتصادي الوطني.

٢٨٨ - وأشادت اللجنة أيضا بازدياد عدد المنظمات غير الحكومية النسائية العاملة على صعيد القواعد الشعبية، وبالإسهام الملموس لهذه المنظمات في النهوض بالمرأة، على النحو الموضح في التقريرين المقدمين من الدولة الطرف.

٢٨٩ - وأعربت اللجنة عن رضاها بالارتقاء الفائق في نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة (٩٣ في المائة) فيما بين النساء الفلبينيات.

مجالات القلق الرئيسية

٢٩٠ - لاحظت اللجنة مع القلق عدم كفاية آليات الرصد ومؤشرات قياس سياسات الحكومة وبرامجها وكذلك القوانين والتوجيهات والأنظمة الإدارية، لا سيما على المستوى المحلي.

٢٩١ - وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الإصلاحات الاقتصادية التي أدت من ناحية إلى حدوث نمو في الناتج القومي الإجمالي، ولكنها أدت من ناحية أخرى إلى اتساع الفجوة في معدلات العمالة بين المرأة والرجل، وإلى التهميش الاقتصادي للمرأة. ورأت اللجنة أن إزالة هذه الأضرار، حتى وإن كانت قصيرة الأمد، ستصبح مستعصية بدرجة متزايدة. ومن الواضح أن الافتقار إلى السبل الاقتصادية لكسب العيش، يؤدي بالنساء الريفيات إلى النزوح إلى المناطق الحضرية التي زادت فيها البطالة هي الأخرى إلى مستوى غير مسبوق، وهذا قد يفسر ضخامة عدد النساء اللاتي يزاولن البغاء، وارتفاع نسبة النساء اللاتي يهاجرن إلى الخارج للعمل بعقود.

٢٩٢ - وعلقت اللجنة على التطبيق التمييزي للقوانين التي يقتصر انفاذها على البغايا وليس على الرجال المشتركين في ذلك من المتجرين والقوادين والعملاء، ولاحظت كذلك أن إجراء الفحص الطبي الإجباري للنساء، دون أن يتم ذلك بحرص مماثل بالنسبة للعملاء من الذكور، لا يمثل تدبيراً فعالاً من تدابير الصحة العامة.

٢٩٣ - وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء جوانب القصور التي تشوب النظام القانوني فيما يتعلق بممارسة العنف ضد المرأة، حيث أن غشيان المحارم والعنف المنزلي لا يوجد بالقانون نص محدد للمعاقبة عليهما، كما أنهما محاطان بستار من الصمت.

٢٩٤ - ولاحظت اللجنة أن تطبيق اللامركزية على برامج السكان والتنمية ينبغي أن يزيد من فرص حصول الناس على الخدمات. وأعربت اللجنة عن قلقها من أنه بدون توفير القدرات المطلوبة من الموارد وبدون توفير الوعي بالفروق بين الجنسين لدى المسؤولين، فإن هذه اللامركزية قد تحرم الناس من فرص الحصول على تلك الخدمات بما يتعارض مع الاتفاقية.

٢٩٥ - ولاحظت اللجنة مع القلق أنه على الرغم من زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار على الصعيد العام وبخاصة في المنظمات غير الحكومية، فإن الانخفاض لا يزال بالغا في تمثيل المرأة على صعيد العمل السياسي وفي المستويات الحكومية العليا ومناصب القضاء.

الاقتراحات والتوصيات

٢٩٦ - حثت اللجنة حكومة الفلبين على أن تعتمد على سبيل الأولوية العليا سياسة عامة تستهدف إيجاد وظائف مأمونة ومحمية للنساء، كبديل اقتصادي صالح للاستمرار يخلص المرأة من الوضع الحالي الذي يجعلها تعاني البطالة أو تضطر إلى العمل من الباطن أو الاشتغال في القطاع غير النظامي أو العمل في مناطق التجارة الحرة، أو ممارسة البغاء، أو الاشتغال بالخارج ضمن المهاجرات العاملات بعقود.

٢٩٧ - واقترحت اللجنة أن تكفل الحكومة ألا تؤدي سياستها الاقتصادية إلى تهميش المرأة واستغلالها بما يشجعها على السعي إلى العمل خارج البلاد مما يضر بالمجتمع.

٢٩٨ - وأوصت اللجنة بقوة بأن تعزز الحكومة الوكالات التي توفر خدمات المعلومات وخدمات الدعم للمرأة قبل رحيلهن للعمل بالخارج، وكذلك في البلدان المستقبلية في الحالات التي يلزم فيها ذلك.

٢٩٩ - واقتُرحت اللجنة أن تركز تدابير لمعالجة البغاء على معاقبة الأشخاص المتجرين وإيجاد فرص عمل بديلة للنساء.

٣٠٠ - وحثت اللجنة الحكومة بقوة على سن تشريعات لمكافحة العنف ضد المرأة، وعلى جمع البيانات ذات الصلة.

٣٠١ - وأوصت اللجنة بجعل خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك تنظيم الأسرة ومنع الحمل، متاحة وميسورة لجميع النساء في جميع المناطق.

٣٠٢ - وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة في شغل مناصب صنع القرار ذات الرتب العليا في القطاع العام.

٣٠٣ - وأشارت اللجنة إلى وجود حاجة شديدة إلى إعداد بيانات مبوبة حسب نوع الجنس في جميع المجالات.

٣٠٤ - وتيسيرا لتنفيذ الاتفاقية، أوصت اللجنة بإنشاء آليات ومؤشرات للرصد تتيح قياس الأثر الناجم عن سياسات الحكومة وبرامجها.

٣٠٥ - وطلبت اللجنة من حكومة الفلبين معالجة أوجه القلق التي تضمنتها هذه التعليقات الختامية في تقريرها التالي، وأن تدرج معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة للجنة، وكذلك معلومات عن متابعة منهاج عمل بيجين وفقا لمبادئ اللجنة التوجيهية المنقحة المتعلقة بتقديم التقارير. وطلبت كذلك نشر هذه التعليقات على نطاق واسع في جميع أنحاء الفلبين.

كندا

٣٠٦ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدمين من كندا (CEDAW/C/CAN/3 و 4) في جلستها ٣٢٩ و ٣٣٠، المعقودتين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.329 و 330).

٣٠٧ - ولدى عرض التقرير، تناولت الممثلة تنفيذ الاتفاقية ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في سياق النظام الاتحادي الكندي. وأبدت ملاحظة مفادها أن الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات/الأقاليم في كندا تتقاسم السلطة التشريعية. وقالت إن المسؤولية عن مجالات مثل التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية تنقل إلى حد كبير إلى مستوى المقاطعات/المستوى الإقليمي. وقالت إن الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة في كندا راسخة تماما على المستوى الاتحادي، وتوجد المكاتب أو الوكالات المعنية بالمرأة على مستوى جميع حكومات المقاطعات/الأقاليم.

٣٠٨ - ويقوم النهج الذي تتبعه كندا لتعزيز المساواة بين الجنسين على الاعتراف بأن عوامل نوع الجنس تؤثر على النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ونتيجة لذلك يتحتم أن تأخذ كل السياسات الاجتماعية في الاعتبار الأثر التفاضلي للسياسات على كل من المرأة والرجل. وتوفر الأجهزة الوطنية التحليل المتعلق بنوع الجنس والنصح بشأن السياسة العامة إلى الكيانات الحكومية لكفالة إدماج عوامل الجنس في التشريعات والسياسات والبرامج.

٣٠٩ - وأكدت الممثلة على أن حكومتها تعلق أهمية كبرى على التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني باعتبار ذلك جانبا حاسما في النهوض بالمرأة. ويجرى الاضطلاع بجهود مختلفة لكي تنعكس آراء المجتمع المدني على عمليات صنع السياسة العامة. وتوجد شبكات اتصال واسعة مع المنظمات غير الحكومية، وتقدم الحكومة التمويل لكثير من المنظمات النسائية.

٣١٠ - ولاحظت الممثلة أن كندا تواجه تحديات اجتماعية - اقتصادية جديدة على الصعيدين المحلي والعالمى، وشددت على أن كندا اتخذت خطوات حاسمة لتوفير للمرأة إطارا تشريعيًا فعالا ضد التمييز. ويضمن "الميثاق الكندي للحقوق والحريات" المساواة للرجال والنساء أمام القانون، وبموجب القانون، والحماية على قدم المساواة في ظل القانون. ويمكن للأفراد أو الجماعات أن يطعنوا في تشريع حكومات المقاطعات/الأقاليم وممارساتها إذا ما استشعروا التمييز من جانبها. ويوفر الميثاق الكندي الحماية ضد التمييز المقصود والتمييز المنهجي، ويحمي المرأة من القوانين والممارسات التي تؤدي على نحو غير متعمد إلى معاملة غير منصفة للمرأة. ويقدم برنامج خاص الدعم المالي للجماعات والأفراد الذين يلتزمون بحماية الميثاق لتمتعهم بالمساواة. ويمنح تعديل أدخل مؤخرا على قانون حقوق الإنسان الكندي الحماية من التمييز على أساس الاتجاه الجنسي.

٣١١ - وأبرزت الممثلة عددا من الجهود التي بذلتها حكومتها مؤخرا من أجل النهوض بمساواة المرأة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. ونظرا لأن عمل المرأة واستقلالها الذاتي الاقتصادي يعتبران دعامتين أساسيتين لتمتعها بالمساواة، هناك حاجة إلى إجراء تحسينات بالنسبة لدخل المرأة ولمعالجة المشكلة المتأصلة المتعلقة بالتمييز في العمل. واتخذ مؤخرا عدد من التدابير التشريعية الرامية إلى معالجة هذين المجالين. وجاري أيضا بذل جهود لقياس وتقييم الأعمال التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة بلا أجر داخل الأسرة ووضعها في الاعتبار لدى رسم السياسات.

٣١٢ - ويعتبر القضاء على العنف ضد المرأة والأطفال مسألة أخرى ذات أولوية عليا. وتتعامل كندا مع هذه المشكلة بطريقة شاملة وجامعة، مع توجيه عناية خاصة للأسباب الكامنة وراء ذلك العنف. وبالإضافة إلى التعديلات التي أجريت مؤخرا لتعزيز استجابة قانون العقوبات للعنف، هناك عدد من المبادرات التشريعية التي لا تزال قيد البت.

٣١٣ - وأشارت الممثلة إلى أن مساعدة خاصة تقدم للنساء المحرومات، وهذا هو مجال ثالث من المبادرات التي قامت بها الحكومة مؤخرا. وتدرك كندا أن تعرض المرأة للحرمان لا يكون فقط بسبب نوع جنسها ولكن أيضا بسبب الأصل العرقي، أو الإصابة بالعجز، أو بسبب الدخل. وتتطلب حالة المرأة من السكان الأصليين

عناية خاصة، ومن المتوقع أن يكون للتوصيات التي وردت في دراسة أكملتها مؤخرا اللجنة الملكية المعنية بالسكان الأصليين دورها الهام بالنسبة لرسم السياسات العامة في هذا الميدان مستقبلا.

٣١٤ - وثمة مجال رابع هو ضمان وصول المرأة المتكافئ للرعاية الصحية. وبالنظر إلى ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية في كندا، ينتظر أن تنفذ تغييرات كبيرة في نظام الرعاية الصحية الكندي على مدى العقد القادم. وسيكون الحفاظ على وصول المرأة المتساوي للرعاية الصحية الجيدة شاغلا أساسيا في هذه العملية.

٣١٥ - وفي الختام، اعترفت الممثلة أنه رغم التقدم الذي أحرز في العديد من المجالات، ما زال يتعين عمل الكثير. وأكدت للجنة رغبة حكومتها في تطوير حلول مبتكرة للمشاكل المتبقية، من خلال العمل الوثيق مع جميع قطاعات المجتمع الكندي.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمة

٣١٦ - أئنت للجنة على حكومة كندا لتقريرها الدوريين الثالث والرابع وللردود الممتازة والشاملة على العديد من الأسئلة المكتوبة التي أعدها الخبراء.

٣١٧ - وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للوفد الرفيع المستوى الذي ضم ممثلات عن المقاطعات.

٣١٨ - ورأت للجنة أن الشكل الذي اتخذته التقارير المكتوبة بتبويبها حسب المقاطعات، يجعل من الصعب تحليلها وتقييمها. ونتيجة لذلك، لم يتمكن الخبراء من فهم المكاسب والعقبات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية فهما كاملا.

٣١٩ - ولاحظت اللجنة الدور القيادي الذي تقوم به كندا من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، على الصعيد الدولي من خلال برامج التعاون الإنمائي التي تضطلع بها بشأن إدماج المرأة في التيار الرئيسي، وبشأن العنف ضد المرأة.

٣٢٠ - ولاحظت اللجنة أيضا أن التقرير، وإن تضمن استعراضا شاملا للتشريعات والقواعد الفقهية الجديدة بشأن حقوق الإنسان، والتي تمس المرأة، فإن المعلومات المقدمة لم توضح بصورة كافية أثر ذلك سواء على المرأة عموما أو على فئات معينة من فئات المرأة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٣٢١ - يبدو أن إعادة تشكيل الاقتصاد، وهي ظاهرة تحدث في كندا وفي بلدان أخرى على درجة عالية من التصنيع، كان لها أثر غير متناسب على المرأة. ومع أن الحكومة أدخلت تدابير كثيرة ترمي إلى تحسين مركز المرأة، فإن إعادة التشكيل تهدد بصورة خطيرة بالقضاء على ما حققته المرأة الكندية من مكاسب كبيرة وما أحرزته من تقدم ملحوظ. وفي ضوء السجل المشرف للحكومات فيما يتعلق بقيامهما بدور ريادي

إزاء قضايا المرأة على الصعيد العالمي، فإن هذه التطورات لن تؤثر على المرأة الكندية فقط بل ستشعر بها المرأة في بلدان أخرى أيضا.

الجوانب الإيجابية

٣٢٢ - أثنت اللجنة على درجة الأهمية العالية التي تولي لتعزيز وإعمال حقوق الإنسان في كندا والتي أكدها الميثاق الكندي للحقوق والحريات، فضلا عن تصديق كندا على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية المرأة.

٣٢٣ - ولاحظت اللجنة أن القرار البارز الذي اتخذته كندا بجعل العنف على أساس نوع الجنس، سببا لمنح المرأة حق اللجوء، إنما يضع كندا في الطليعة من جديد.

٣٢٤ - ولاحظت اللجنة مع التقدير بدء خطة اتحادية للمساواة بين الجنسين، وهي الإطار والمخطط اللذين تنفذ كندا من خلالهما منهاج عمل بيجين.

٣٢٥ - ورحبت اللجنة بتشديد كندا على مشاركة المجتمع المدني في تعزيز المساواة بين الجنسين، وفي توفير آليات للتعاون والحوار ولا سيما مع المنظمات غير الحكومية. ومما يستحق الثناء، تلك المشاورة السنوية بشأن العنف الموجه ضد المرأة، والتي أجراها وزير العدل بالتعاون مع المجلس المعني بمركز المرأة.

٣٢٦ - ولاحظت اللجنة أيضا بارتياح أن كندا تواصل تعزيز وصقل الجهود المتعلقة بإدماج المرأة في التيار الرئيسي على جميع المستويات.

مجالات القلق الرئيسية

٣٢٧ - بالرغم من أنه قد وضعت تدابير كثيرة، تشمل القوانين، موضع التنفيذ من أجل التصدي للعنف الموجه ضد المرأة، فإن حالات العنف هذه ليست في انخفاض بل زادت في الواقع في بعض المناطق.

٣٢٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها من ارتفاع معدل حالات حمل المراهقات، لما لذلك من أثر سلبي على الصحة والتعليم، وما ينجم عن ذلك من زيادة الفقر وعدم قدرة الشابات على الاعتماد على أنفسهن.

٣٢٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن الاتجاه إلى خصخصة برامج الرعاية الصحية مما يمكن أن يؤثر بصورة خطيرة على قدرة المرأة الكندية على الحصول على الخدمات المتاحة لها، وعلى نوعية تلك الخدمات، ولا سيما بالنسبة لأضعف النساء وأكثرهن حرمانا.

٣٣٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم إيلاء اهتمام كاف لأثر التغييرات الاقتصادية والهيكلية، بما في ذلك التغييرات الناجمة عن الترتيبات الاقتصادية الإقليمية والدولية، على المرأة عامة، والمرأة المحرومة خاصة.

٣٣١ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تفشي الفقر بين النساء، لاسيما بين الأمهات الوحيدات، والذي زاده تفاقما سحب برامج المساعدة الاجتماعية أو تعديلا أو إضعافها.

٣٣٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأنه بالرغم من الخطوات التي اتخذت لتنفيذ القانون الاتحادي للمساواة في الوظائف في القطاع العام، فإنه ما زال قاصرا للغاية مما لا يجعل له أي أثر حقيقي على المركز الاقتصادي للمرأة كما أنه يعاني من ضعف الإنفاذ.

٣٣٣ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن البرامج الموجهة لنساء الشعوب الأصلية قد يثبت فعلا أنها ذات آثار تمييزية.

٣٣٤ - وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها لأن التخفيضات في الميزانية الحالية تؤثر على استمرار تقديم الخدمات لمراكز الأزمات الخاصة بالمرأة.

الاقتراحات والتوصيات

٣٣٥ - تتطلب مستويات العنف الموجه ضد المرأة الكندية عامة، والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، والبغايا، والنساء من ضحايا الاتجار بالرقيق خاصة، اتخاذ إجراء عاجل. ويلزم رصد وتقييم تدابير مكافحة العنف الموجه ضد المرأة بصورة مستمرة لمعرفة أثرها على السلوكيات والمواقف في المدى الطويل.

٣٣٦ - واقترحت اللجنة أن تعالج الحكومة بصورة عاجلة العوامل المسؤولة عن زيادة الفقر بين النساء، ولا سيما بين الأمهات الوحيدات، وأن تضع برامج وسياسات لمكافحة هذا النوع من الفقر.

٣٣٧ - وينبغي أن توفر التقارير المقبلة المعلومات المتعلقة بقيمة وكفاءة عمل المرأة غير المدفوع عنه أجر، بما في ذلك العمل المنزلي.

٣٣٨ - واقترحت اللجنة أن تقوم الحكومة، في تقريرها التالي، وفي حدود الإمكانيات التي يتيحها إطارها القانوني، بإدماج المعلومات الواردة على المستويين الاتحادي والإقليمي حسب كل مادة على حدة. وأوصت اللجنة أيضا بأن يتضمن التقرير معلومات صريحة عن أثر التشريعات والسياسات والبرامج على المرأة عموما، وعلى فئات معينة من المرأة بوجه خاص.

٣٣٩ - وينبغي إعداد منهجيات لتقييم التقدم المحرز لسد الفجوة في الأجر بين الرجل والمرأة ولضمان التساوي في الأجر عند تساوي قيمة العمل.

٣٤٠ - وينبغي أن تشمل الخطة الاتحادية للمساواة بين الجنسين إطارا زمنيا محددا، ومعايير نموذجية وأهدافا قابلة للقياس من أجل رصد التنفيذ، فضلا عن الموارد المخصصة المطلوبة.

٣٤١ - وينبغي تقديم صورة شاملة لحالة نساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك حالتهم التعليمية ومركزهم في القوة العاملة، ووصف وتقييم للبرامج الاتحادية وبرامج المقاطعات السابقة والحالية بالنسبة لنساء الشعوب الأصلية. وينبغي رصد البرامج الموجهة الى نساء الشعوب الأصلية تجنباً لأي آثار تمييزية ممكنة.

٣٤٢ - وأوصت اللجنة بإعادة برامج المساعدة الاجتماعية الموجهة للمرأة، إلى مستوى مناسب.

٣٤٣ - وحثت اللجنة على النشر الواسع النطاق لهذه التعليقات الختامية في كندا لتوعية الكنديين بالخطوات التي اتخذت لضمان المساواة العقلية للمرأة وبما يلزم اتخاذه من خطوات أخرى في هذا الصدد.

٦ - تقرير مقدم على أساس استثنائي

زائير

٣٤٤ - نظرت اللجنة في جلستها ٣١٧، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بناء على توصية مكتبها في تقرير شفهي مقدم على أساس استثنائي من ممثل زائير (انظر CEDAW/C/SR.317).

٣٤٥ - وكان من المقرر أصلاً أن تتناول اللجنة التقرير الأولي لزائير في دورتها السادسة عشرة. بيد أنه نتيجة لحدوث عطل في الاتصالات بين نيويورك وكينشاسا، لم تتمكن الحكومة من إبلاغ الأمانة العامة بأنها على استعداد لتقديم التقرير. ونتيجة لذلك، لم يدرج التقرير الأولي في جدول أعمال اللجنة.

٣٤٦ - بيد أنه نظراً لوصول ممثل زائير الى نيويورك على أساس أنه سيقدم التقرير الدوري للدولة الطرف، فقد وافقت اللجنة بدلاً من ذلك على أن يقدم ممثل زائير تقريراً شفويًا على أساس استثنائي عن حالة المرأة في زائير. ووافقت اللجنة على ذلك على أساس تحديد موعد آخر لنظر اللجنة في التقرير العادي لزائير في تاريخ لاحق.

٣٤٧ - وذكر الممثل أن شرقي زائير في حالة تمرد وأن هناك قرابة ٦٠٠ ٠٠٠ من الزائيريين، معظمهم من النساء والأطفال، مشردون داخل البلد. وفي الوقت ذاته فإن زائير تستضيف الآن عدداً هائلاً من اللاجئين من رواندا وبوروندي. وأضاف قائلاً إن أشخاصاً كثيرين، بمن فيهم نساء وأطفال، من الزائيريين ومن اللاجئين، وقعوا ضحايا للعنف، بما في ذلك الجريمة والاعتصاب وغير ذلك من سوء المعاملة.

التعليقات التي أبدتها اللجنة

٣٤٨ - كررت اللجنة الإعراب عن أن التقرير الشفوي قدم على أساس استثنائي ومن قبيل المجاملة لوفد زائير، وأنه سيحدد موعد آخر لتقديم التقرير العادي. وأعربت عن قلقها بوجه خاص إزاء حالة النساء الزائيريات في المناطق التي نشأ فيها الصراع، والتي تزداد فيها أعداد اللاجئين.

٣٤٩ - وأعربت اللجنة عن الأسف لأن التقرير الشفوي الذي قدمته الدولة الطرف لم يعكس على نحو كاف الصلة الوثيقة القائمة بين التمييز ضد المرأة، والعنف على أساس نوع الجنس، وانتهاك حقوق المرأة وحرّياتها الأساسية، لا سيما في ضوء الحالة الراهنة في البلد.

٣٥٠ - وأبدت اللجنة رأياً مضاده أنه يلزم اتخاذ تدابير فعالة وفورية لحماية السلامة البدنية والمعنوية للاجئات والمشردات ولجميع ضحايا الصراع المسلح من النساء.

٣٥١ - وشجعت اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم، لدى تقديم تقريرها الأولي والتقارير اللاحقة، بتوفير معلومات عن آثار الصراع المسلح داخل زائير على حياة المرأة الزائيرية، وعلى حياة اللاجئين من البلدان المجاورة لزائير.

خامسا - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٣٥٢ - نظرت اللجنة في سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (البند ٨ من جدول الأعمال)، وذلك في جلستها ٣١١ و ٣٢٢، المعقودتين في ١٣ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٣٥٣ - وعرضت البند رئيسة وحدة حقوق المرأة في شعبة النهوض بالمرأة، فعرضت تقرير الأمانة العامة عن التحفظات على الاتفاقية (CEDAW/C/1997/4) وعن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/1997/5)، وورقة عمل تتضمن مشروع النظام الأساسي (CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن

تقرير الفريق العامل الأول

٣٥٤ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٣٢٢ و ٣٥٤ المعقودتين في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على أساس تقرير الفريق العامل الأول (CEDAW/C/1997/WG.I/WP.2 و Add.1).

١ - التعليقات الختامية

٣٥٥ - قررت اللجنة الإبقاء على ممارستها المتعلقة بتسمية مقررة رئيسية لكل بلد ومقررة احتياطية لكل تقرير من تقارير الدول الأطراف. وقررت أن تقوم الخبرة التي تتم تسميتها بوصفها مقررة رئيسية للبلد بصياغة التعليقات الختامية والعمل بالتعاون الوثيق مع المقررة الاحتياطية والمقررة العامة للجنة والأمانة العامة. وتلتزم مقررة البلد الحصول على معلومات إضافية عن كل من التقرير الأولي والتقارير اللاحقة بشأن البلد قيد الاستعراض. وتعرض المقررة ما توصلت إليه من نتائج بوصفها مقدمة للتقرير في جلسة مغلقة قبل عرض الدولة الطرف لتقريرها، على أن التعليقات الختامية التي تتم صياغتها فيما بعد ينبغي أن تعكس الآراء المعرب عنها في الجلسات التي عرض فيها التقرير، وليس الآراء الشخصية للمقررة.

٣٥٦ - وقررت اللجنة أن تتبع التعليقات الختامية النمط الموحد الذي وضعتة اللجنة في دورتها الخامسة عشرة. وأوصت باتباع شكل موحد مؤلف من خمسة عناوين، مع توخي قدر من المرونة لمواجهة الحالات غير العادية. وينبغي أن تتضمن "مقدمة" التعليقات ما إذا كان التقرير قد اتبع المبادئ التوجيهية للجنة، وما إذا كان كافيا أو غير كاف. وما إذا كان يتضمن بيانات احصائية موزعة حسب نوع الجنس، وطبيعة التقرير الشفوي ونوعيته. واقترح أن يكون هناك مؤشر موضوعي لنقاط قوة التقرير ومستوى الوفد، الذي ينبغي النظر فيه صراحة، لأنه يستحيل على بعض البلدان أن ترسل وفودا كبيرة أو رفيعة المستوى.

٣٥٧ - ويبين الفرع المتعلق بالعوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية المجالات الرئيسية للاتفاقية التي لم تقم الدول الأطراف بتنفيذها. ويتناول ما إذا كانت الاتفاقية ذاتية التنفيذ وهل صدرت قوانين لإعمالها، فضلا عن العوامل الاجتماعية الشاملة، كالتقاليد والأنماط الثقافية والسلوكية. كما ينبغي لهذا الفرع أن يشمل العوامل العامة كتأثير التكيف الهيكلي والانتقال على المرأة في الدولة الطرف قيد النظر. وينبغي تناول أي تحفظات على الاتفاقية في هذا الفرع.

٣٥٨ - أما الفرع المتعلق بالجوانب الإيجابية فينبغي تنظيمه حسب ترتيب مواد الاتفاقية. وينبغي تنظيم الفرع المتعلق بمجالات القلق الرئيسية حسب ترتيب أهمية مسألة معينة بالنسبة الى البلد قيد الاستعراض. ويقدم الفرع المعنون الاقتراحات والتوصيات حولا ملموسة من اللجنة للمشاكل التي تم تحديدها في بقية التعليقات.

٣٥٩ - وتتضمن التعليقات الختامية أيضا إشارة الى أي التزامات تكون الدولة الطرف قد قطعتها على نفسها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وتختتم بتوصية تتعلق بنشر الاتفاقية والتقارير والتعليقات الختامية. وينبغي لكل مجموعة من التعليقات الختامية أن تكون متوازنة داخليا، وتسعى اللجنة الى تحقيق الاتساق والتوازن، لا سيما من حيث الإطار والتعبير عن القلق، في التعليقات الختامية التي تطرح في كل دورة.

٣٦٠ - وتعد اللجنة جلسة مغلقة، عقب اختتام الحوار البناء مع كل دولة طرف، لبحث القضايا والاتجاهات الرئيسية التي ستناقش في التعليقات الختامية على تقرير الدولة الطرف.

٣٦١ - وطلبت اللجنة أن تقوم الأمانة العامة بتزويد اللجنة بهذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالتعليقات الختامية في كل دورة من دوراتها. للاطلاع على مقرر اللجنة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، أعلاه، المقرر ١٦/أولا.

٢ - العلاقات مع المنظمات غير الحكومية

٣٦٢ - ساد للجنة تأييد واسع لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، ورأت بوجه عام أن المواد التي تقدمها هذه المنظمات لا تمس استقلالية الأعضاء الذين تم اختيارهم على أساس خبرتهم ونزاهتهم. ورحبت اللجنة بمدخلات المنظمات غير الحكومية واقترحت تشجيع دور الدعوة الذي تضطلع به هذه المنظمات. وأوصت بأن تقوم الأمانة العامة ابتداء من الدورة السابعة عشرة بتيسير عقد اجتماع غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية يشمل، في جملة أمور، توفير معلومات خاصة بالبلدان، مع إتاحة الترجمة الشفوية، إن أمكن، خلال اليومين الأول والثاني من الدورة. وقد أمكن لتقارير هذه المنظمات إلقاء الضوء على التنفيذ الفعلي للاتفاقية في الدول الأطراف، وينبغي نشر هذه التقارير وتشاطرها مع الدولة الطرف المعنية والتعريف بها على نطاق واسع في تلك الدولة. وتم التأكيد على أنه لا ينبغي اعتبار مدخلات المنظمات غير الحكومية مادة سرية مقدمة إلى أعضاء اللجنة. للاطلاع على مقرر اللجنة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، أعلاه، المقرر ١٦/ثانيا.

٣ - العلاقات مع الهيئات المنشأة بمعاهدات

٣٦٣ - ينبغي مواصلة ممارسة ترشيح أعضاء اللجنة للعمل كمنسقين مع الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات. وينبغي أن تكفل الأمانة العامة إحالة التعليقات الختامية للجنة، مباشرة، إلى الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، وإتاحة التعليقات والملاحظات الختامية للهيئات الأخرى للجنة في أسرع وقت ممكن.

٣٦٤ - ورحبت اللجنة ببدء عقد اجتماعات بين اللجنة واللجنة المعنية بحقوق الطفل، ودعت إلى زيادة التعاون مع الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار التعليقات العامة والتوصيات التي تقدمها الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات. وأوصت اللجنة بأن يتعاون الأعضاء، قدر الإمكان، مع إخوانهم المواطنين العاملين في الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات.

٤ - الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى

٣٦٥ - ينبغي تعزيز الصلات بين اللجنة والوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة. وينبغي للأمانة العامة أن تكفل تقديم التعليقات الختامية للجنة إلى رؤساء الوكالات المتخصصة بأسرع ما يمكن بعد الانتهاء منها. وينبغي للوكالات المتخصصة، ولا سيما تلك التي لها مكاتب على المستوى الميداني، أن تأخذ في الاعتبار مبادئ وتوصيات اللجنة لدى تحديد برامج عملها. وينبغي لمدخلات الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى في أعمال اللجنة في إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية أن تكون أكثر إحكاما. وينبغي أن تكون هذه المدخلات خاصة بقطر محدد وتشمل معلومات عن معاهدات قبلت بها الدولة الطرف المقدمة للتقرير، ومعلومات مستقاة من دراسات قطرية أو إقليمية عن الدولة الطرف، وإحصائيات جديدة عن الدولة الطرف قامت الوكالات باستقتها، فضلا عن وصف للبرامج التي تضطلع بها الوكالات على المستوى القطري في الدولة الطرف قيد النظر. وتقوم اللجنة في دورتها التالية باستعراض ممارسة تسمية منسقين للوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى.

٥ - العلاقات المؤسسية

٣٦٦ - ينبغي إقامة تبادل جارٍ للحوار بين اللجنة والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه. وينبغي دعوة المقررة الخاصة لتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن التطورات العامة الجارية ضمن ولايتها، والنتائج التي تمخضت عنها الدراسات المحددة التي قامت بها والمتصلة بالدول الأطراف التي تقوم اللجنة باستعراضها.

٣٦٧ - وأوصت اللجنة أيضا بإقامة علاقات مع المقرر الخاص المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال، ومع الآليات الأخرى ذات الصلة، القطرية منها والمواضيعية.

٦ - التقرير التحليلي

٣٦٨ - يقدم التقرير التحليلي الذي تعدده الأمانة العامة نص أي تحفظات تبديها الدولة الطرف ومعلومات عما إذا كانت هذه التحفظات قد سحبت أو عدلت، ونص التحفظات على معاهدات أخرى. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا ردود فعل الدول الأطراف الأخرى على ما أبدى من تحفظات على المعاهدة والإحصاءات الحالية المستقاة من مصادر الأمم المتحدة. وتوفر الأمانة العامة أيضا تحليلا حول ما إذا كانت أي توصيات في التعليقات الختامية للجنة على تقرير سابق للدولة الطرف قد جرى تناولها في التقرير اللاحق.

٧ - الفريق العامل لما قبل الدورة

٣٦٩ - استنادا إلى الملاحظات الخطية لأعضاء اللجنة، وملاحظات أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة، يقوم الفريق العامل لما قبل الدورة بوضع قائمة قصيرة من الأسئلة تركز على مجالات القلق الرئيسية فيما يتعلق بتنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية. ويعقد اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة في الدورة التي تسبق الدورة التي ستقوم دول أطراف مختارة بتقديم تقاريرها فيها. وتقدم الأسئلة الخطية إلى الدولة الطرف، فتجيب عليها كتابة قبل انعقاد الدورة (انظر الفصل الأول، الفرع باء، أعلاه، الاقتراح ٢/١٦). وتجري اللجنة حوارا بناء على أساس هذه الإجابات.

٨ - ممارسات اللجنة خلال الحوار البناء

٣٧٠ - ينبغي صياغة مبادئ توجيهية لإرشاد الدول الأطراف إلى كيفية تقديم تقاريرها اللاحقة. وينبغي أن تكون هذه المبادئ التوجيهية جزءا من المبادئ التوجيهية الحالية للجنة والمتعلقة بإعداد التقارير. وينبغي أن تبين المبادئ التوجيهية أن الدولة الطرف التي تقدم تقريرها ستخاطب اللجنة لمدة أقصاها ساعة واحدة، مع إتاحة الوقت المخصص لجلسة واحدة ونصف الجلسة لنظر اللجنة في التقرير.

٣٧١ - ويحدد أعضاء اللجنة المجالات التي يرغبون التخصص فيها في الدورة المقبلة. ويمكن لمجموعة مؤلفة من عدد لا يتجاوز ثلاثة أعضاء التناهم فيما بينهم بشأن مجال تخصص كل منهم ومن ثم إعداد أسئلة مواضيعية. ولن يحول التخصص دون طرح الأعضاء لأسئلة في مجالات تقع خارج نطاق اختصاصهم.

٩ - النظام الداخلي

٣٧٢ - بدأت القراءة الأولى لمشروع النظام الداخلي المنقح الذي أعدته السيدة برنار، وأبدت تعليقات عامة سيحري تقديمها إلى السيدة برنار وستظهر في مشروعها المنقح الذي سيعرض على الدورة السابعة عشرة. وتقرر أن ترسل أي تعليقات أخرى، عن طريق الأمانة العامة، إلى السيدة التلاوي، التي ستقوم بتجميع هذه التعليقات وتقديمها، عن طريق الأمانة العامة، إلى السيدة برنار. وجرت التوصية بإعداد قواعد ناظمة للتقارير التي تقدم على أساس استثنائي.

١٠ - الخدمات التقنية والاستشارية

٣٧٣ - ينبغي توفير ميزانية للخدمات التقنية والاستشارية لمركز حقوق الإنسان من أجل الترويج للاتفاقية ولأعمال اللجنة (انظر الفصل الأول، الفرع باء، أعلاه، الاقتراح ١/١٦).

٣٧٤ - واقترحت اللجنة عقد عدد من الحلقات الدراسية الإقليمية والدولية حول أمور من بينها التوعية بالفروق بين الجنسين، والمساواة القانونية والفعلية، والتحفيزات على الاتفاقية. وسيعقد فريق عامل مصغر تابع للجنة اجتماعا لوضع تصور بشأن أولى هذه الحلقات الدراسية وبحث احتياجات التمويل الخاصة بها

خلال عام ١٩٩٧ وأوائل عام ١٩٩٨. وأوصت اللجنة بالاستعانة بالخبرة الفنية لأعضاء اللجنة السابقين والحاليين كأحد موارد الاضطلاع بهذه الأنشطة.

١١ - التقارير المقدمة من الدول الأطراف والتقارير المتأخرة

٣٧٥ - من أجل تناول التقارير المتأخرة قيد النظر، ولتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في حينه، قررت اللجنة، على أساس استثنائي وكتدبير مؤقت، أن تدعو الدول الأطراف إلى الجمع بين ما يبلغ أقصاه اثنين من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، أعلاه، المقرر ١٦/ثالثا).

٣٧٦ - طلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة في دوراتها المقبلة قائمة بالدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لأكثر من خمس سنوات.

١٢ - التقارير التي سينظر فيها في الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة

٣٧٧ - قررت اللجنة أن يُنظر في التقارير المقدمة من ١٠ دول أطراف في دورتها السابعة عشرة، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٧، وبأن ينظر في التقارير المقدمة من ١٠ دول أطراف أخرى في دورتها الثامنة عشرة، المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٣٧٨ - ومع مراعاة المعايير المتعلقة بتاريخ التقديم، والتوازن الجغرافي، والتقارير المتأخرة من دورات سابقة، من المقرر النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التالية:

الدورة السابعة عشرة

التقارير الأولية

أرمينيا

اسرائيل

أنتيغوا وبربودا

لكسمبرغ

ناميبيا

التقارير الدورية الثانية

الأرجنتين

إيطاليا

الجمهورية الدومينيكية

التقارير الدورية الثالثة

استراليا
بنغلاديش

٣٧٩ - وفي حالة عدم تمكن إحدى الدول الأطراف السالفة الذكر من تقديم تقريرها، قررت اللجنة أن تنظر في التقارير التالية:

التقارير الأولية

أذربيجان
بليز
كرواتيا
زمبابوي

التقارير الدورية الثانية

بلغاريا
جمهورية كوريا
غينيا الاستوائية

الدورة الثامنة عشرة

التقارير الأولية

أذربيجان
بليز
زائير*
زمبابوي
كرواتيا

التقارير الدورية الثانية

إندونيسيا
بلغاريا
غينيا الاستوائية

التقارير الدورية الثالثة

جمهورية كوريا
المكسيك

* اعتبارا من ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، تغير اسم زائير إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣٨٠ - وفي حالة عدم تمكن إحدى الدول الأطراف السالفة الذكر من تقديم تقريرها، قررت اللجنة أن تنظر في التقرير الأولي المقدم من الجمهورية التشيكية.

١٣ - اجتماعات الأمم المتحدة التي ستحضرها
رئيسة أو أعضاء اللجنة في عام ١٩٩٧

٣٨١ - أوصت اللجنة أن تحضر رئيستها، أو من تنييه، الاجتماعات التالية (المرتبة حسب الأولوية):

(أ) لجنة مركز المرأة؛

(ب) لجنة حقوق الإنسان؛

(ج) اجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات؛

(د) الجمعية العامة (اللجنة الثالثة).

١٤ - أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة عشرة

٣٨٢ - قررت اللجنة أن يضم الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة عشرة للجنة الأعضاء والمناوبين التالية أسماؤهم:

<u>المناوب</u>	<u>العضو</u>
السيدة عايدة غونزاليس	السيدة ميريام استرادا (أمريكا اللاتينية)
السيدة أهوا ويدراوغو	السيدة آمنة عويج (أفريقيا)
السيدة كارلوتا بوستيلو	السيدة عايشة فريدي آجار (أوروبا)
السيدة سلمى خان	السيدة أورورا خافاتي دي ديوس (آسيا)

١٥ - مواعيد الدورة السابعة عشرة للجنة

٣٨٣ - وفقا لجدول المؤتمرات لعام ١٩٩٧، ستعقد الدورة السابعة عشرة في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، في نيويورك. وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧.

سادسا - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٨٤ - نظرت اللجنة في تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال)، وذلك في جلستها ٣١١ و ٣٣٢ ، المعقودتين في ١٣ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٣٨٥ - وعرضت هذا البند مديرة شعبة النهوض بالمرأة بالنيابة، التي عرضت الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمانة العامة عن تحليل المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/1994/4)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/1997/3)؛

(ج) تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/1997/3/Add.2)؛

(د) تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/1997/3/Add.3)؛

(هـ) ورقة عمل تتضمن مشروع توصية عامة بشأن المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/1997/WG.II/WP.1).

ألف - الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني

٣٨٦ - في الجلسة ٣٣٢، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير، نظرت اللجنة في البند بناء على تقرير الفريق العامل الثاني (CEDAW/C/1997/WG.II/WP.2 و Corr.1 و Add.1-3) واتخذت الإجراء التالي:

١ - التوصية العامة رقم ٢٣

٣٨٧ - اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ٢٣ بشأن المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية المتعلقة بالمرأة في الحياة العامة، وأذنت للسيدة سيلفيا كارترايت أن تقوم، بالاشتراك مع الأمانة العامة، بتحرير النص لإدراجه بصورته النهائية في تقرير اللجنة عن دورتها السابعة عشرة (للاطلاع على النص، انظر الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف).

٢ - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع

مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية

٣٨٨ - عينت اللجنة السيدة سيلفيا كارترايت لتمثيل اللجنة، كشخصية مرجعية، في اجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية، التابع للجنة مركز المرأة، التي ستعقد خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة.

باء - البيانات التي أدلى بها كبار مسؤولي الأمم المتحدة

المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان

٣٨٩ - في الجلسة ٣١٤ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وجهت المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان خطابا إلى اللجنة فلاحظت أن عمل اللجنة فتح آفاقا جديدة، وبخاصة في سياق صحة المرأة، وبالذات فيما يتعلق بصحتها الإنجابية. وقالت إن ضمان حقوق الإنجاب هو أمر لا بد منه من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وهذان الهدفان هما شرطان أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة.

٣٩٠ - وأشارت كذلك إلى أن صندوق الأمم المتحدة للسكان قد حظي، بمشاركة شعبة النهوض بالمرأة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بشرف رعاية المائدة المستديرة التي عقدت مؤخرا بشأن نهج حقوق الإنسان المتوخاة فيما يتعلق بحقوق المرأة في الصحة الإنجابية والجنسية، واعترفت بأهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة في هذه المبادرة. وقالت إن هذه المائدة المستديرة التي كانت أول مناسبة تجمع خبراء من جميع هيئات حقوق الإنسان الست فضلا عن ممثلين من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مسألة مواضيعية، قد وضعت عدة توصيات دعت في إحداها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها إلى تعزيز علاقات العمل فيما بينها لتتبنى في برامجها منظورا لحقوق الإنسان تراعى فيه المسائل المتعلقة بالجنسين. وأوضحت المديرية التنفيذية أن الصندوق قد سعى بالفعل إلى تنفيذ عدد من توصيات المائدة المستديرة واجتمع مع الشعبة والمفوض السامي لمناقشة إجراءات المتابعة.

٣٩١ - وأعربت أيضا عن رأي مفاده أن عملية وضع معاهدة لحقوق الإنسان هي أمر له أهميته الحاسمة في إيجاد معيار دولي يتجاوز الثقافات والتقاليد والأعراف المجتمعية وهذه المعايير الأخيرة، رغم ما تمثله من قوى هامة تشد المجتمعات إلى بعضها البعض، لا ينبغي أن تستخدم لإرغام المرأة على القيام بدور أدنى، والإضرار بصحتها، والتقليل من أهمية ما تساهم به في أسرتها ومجتمعها المحلي وبلدها.

المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

٣٩٢ - وفي الجلسة ٣١٤ أيضا، استمعت اللجنة إلى كلمة المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، التي أعلنت أن عام ١٩٩٦ شهد تقدما نحو توثيق العلاقة بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، ولاحظت أن المجلس التنفيذي لليونيسيف قد حدد حقوق المرأة والطفل باعتبارها واحدا من مجالات ثلاثة سيتابعها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وشددت على أهمية أول اجتماع مشترك بين اللجنتين، المعقود في القاهرة في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وألقت الضوء على مختلف الاجتماعات التي عقدت بغرض المتابعة التالية لذلك الاجتماع. ولاحظت أيضا أن اليونيسيف قد استرشدت بموجب بيان مهمتها باتفاقية حقوق الطفل والتزمت بمبدأ عدم التمييز والمساواة في الحقوق للنساء والفتيات.

نائبة مدير البرنامج المساعد، ونائبة مدير مكتب دعم السياسات والبرامج، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٣٩٣ - في الجلسة ٣٣١، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تحدثت أمام اللجنة نائبة مدير البرنامج المساعد، ونائبة مدير مكتب دعم السياسات والبرامج، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فأكدت التزام البرنامج

الإنمائي بتمكين المرأة وأوضحت أن القضاء على التمييز ضد المرأة يقوم على شقين من أجل بناء قدرة البلدان في ١٣٤ من بلدان البرنامج على تعزيز سياسة التمكين والإطار القانوني للمساواة بين الجنسين، ومن أجل تحسين فرص حصول المرأة على الأرصدة والموارد، بما في ذلك صنع القرارات. وأوضحت أيضا أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يسترشد بالهدف الأساسي المتمثل في القضاء على الفقر، والاعتراف بأن التغلب على الفقر يمثل أضخم التحديات التي تواجه أغلبية النساء في العالم. ولاحظت أن المرأة لها الغلبة في اقتصاد الرعاية، الذي لا يدفع عنه أجر ولا يقدر حق قدره. ولاحظت أيضا أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتخذ الخطوة الأولى في المسيرة الطويلة التي تستهدف إدراج القيم الإنسانية في المعادلة الاقتصادية. وأوضحت أن المرأة يجب أن تتفهم بوضوح نظام القيم الذي ستعمل على إدامته من خلال العمل الاجتماعي والإمساك بزمام القيادة. وأكدت على أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سيعمل مع اللجنة من أجل مجابهة التمييز ضد المرأة.

مديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٣٩٤ - تحدثت مديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في الجلسة ٣٣١ أيضا. وأكدت استمرار اهتمام الصندوق بدعم أعمال اللجنة. وأعربت عن تقديرها لما قامت به السيدة كورتي، الرئيسة السابقة للجنة، من أعمال وهنأت الرئيسة الجديدة، السيدة سلمي خان، مؤكدة لها دعم الصندوق في منصبها الجديد. وبينت ما يقوم به الصندوق للترويج للاتفاقية واللجنة. وبينت، على وجه الخصوص، المبادرة التي قام بها الصندوق مؤخرا، بالتعاون مع منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة (آسيا/المحيط الهادئ)، التي أتاحت لثمانين نساء من ٦ بلدان حضور الدورة والمشاركة في عملية تعريف مكثفة بالاتفاقية، واللائي قدمن تقاريرهن إلى اللجنة. وأوضحت أن ذلك العمل شدد من التزام الصندوق بالسعي إلى سبل ابتكارية لدعم تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا السياق، أعربت عن تطلعها إلى معرفة آراء اللجنة بشأن مستقبل التفاعل مع المرأة في مختلف أنحاء العالم.

سابعاً - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة

٣٩٥ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة عشرة (البند ٩ من جدول الأعمال)، وذلك في جلستها ٣٣٣، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٣٩٦ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة استناداً إلى تقرير الفريق العامل الأول، الموافقة على جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إعلان رسمي.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة.
- ٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة.

ثامنا - اعتماد التقرير

٣٩٧ - في الجلسة ٣٣٣، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بدورتها السادسة عشرة (CEDAW/C/1997/L.1 و Add.1-12)، بصيغته المنقحة شفويا.

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
عن دورتها السابعة عشرة

كتاب الإحالة

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

سيدي،

يشرفني أن أحيل إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي توجب على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، أن "تقدم إلى الجمعية العامة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها السابعة عشرة في خلال الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت تقريرها المتعلق بالدورة في جلستها ٣٥٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه. ويقدم تقرير اللجنة، طيه، إليكم من أجل إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) سلمى خان

رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة السيد كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولا - المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف

ألف - التوصية العامة رقم ٢٣ (الدورة السادسة عشرة)*

المرأة في الحياة العامة

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية انتخابها لعضوية جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

معلومات أساسية

١ - تولى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهمية خاصة لمشاركة المرأة في الحياة العامة لبلدها. ومما تنص عليه ديباجة الاتفاقية ما يلي:

"وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية".

٢ - وتكرر الاتفاقية كذلك في ديباجتها، التأكيد على أهمية مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، وذلك على النحو التالي:

"واقترنا منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين".

* للاطلاع على المناقشة، انظر الجزء الأول، الفصل السادس، والفصل السادس أدناه.

٣ - علاوة على ذلك، ففي المادة ١ من الاتفاقية، يفسر مصطلح "التمييز ضد المرأة" بأنه يعني:

"أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية".

٤ - وتولي اتفاقيات واعلانات وتحليلات دولية أخرى أهمية كبيرة لمشاركة المرأة في الحياة العامة، وتضع إطارا للمعايير الدولية للمساواة، ومن بينها الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة^(٣)، وإعلان فيينا^(٤)، والفقرة ١٣ من إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٥)، والتوصيتان العامتان ٥ و ٨ في إطار الاتفاقية^(٦)، والتعليق العام ٢٥ الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٧)، والتوصية التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المشاركة المتوازنة للمرأة والرجل في عملية صنع القرار^(٨) ووثيقة اللجنة الأوروبية "كيف نخلق توازنا بين الجنسين في مجال صنع القرار السياسي"^(٩).

٥ - وتلزم المادة ٧ من الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وكفالة تمتعها بالمساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة. ويشمل الالتزام المحدد في المادة ٧ جميع مجالات الحياة العامة والسياسية وليس مقتصرًا على المجالات المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج). والحياة السياسية والعامة لبلد ما مفهوم واسع النطاق. فهو يشير إلى ممارسة السلطة السياسية، وخاصة ممارسة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية. ويشمل المصطلح جميع جوانب الإدارة العامة وصياغة السياسات وتنفيذها على الأصعدة الدولي والوطني والاقليمي والمحلي. ويشمل المفهوم أيضا العديد من جوانب المجتمع المدني، بما في ذلك الهيئات العامة والمجالس وأنشطة المنظمات من قبيل الأحزاب السياسية والنقابات والرابطات المهنية أو الصناعية، والمنظمات النسائية، والمنظمات المجتمعية وغيرها من المنظمات المعنية بالحياة العامة والسياسية.

٦ - ولكي تكون هذه المساواة فعالة، تتوخى الاتفاقية وجوب أن يتم تحقيقها في اطار نظام سياسي يتمتع فيه كل مواطن بالحق في التصويت وفي أن ينتخب في انتخابات دورية نزيهة تجرى على أساس التصويت العام وبالاقتراع السري، بطريقة تضمن التعبير الحر عن إرادة جمهور الناخبين، وفق ما تنص عليه ذلك الصكوك الدولية لحقوق الانسان، مثل المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧ - وقد دفع تشديد الاتفاقية على أهمية المساواة في الفرص وفي المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار باللجنة إلى أن تستعرض المادة ٧ وأن تقترح على الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار، لدى استعراضها لقوانينها وسياساتها ولدى تقديم التقارير بموجب الاتفاقية، التعليقات والتوصيات المبينة أدناه.

تعليقات

٨ - ما انفك المجالان العام والخاص من النشاط البشري يعتبران دوما متميزين، وقد جرى تنظيمهما وفقا لذلك. وقد أسند للمرأة دائما المجال الخاص أو المنزلي، المرتبط بالانجاب وتربية الأطفال، وتعامل هذه الأنشطة في جميع المجتمعات على أنها أقل درجة. وعلى عكس ذلك، تشمل الحياة العامة التي تحظى بالاحترام والتقدير، طائفة واسعة من الأنشطة خارج المجال الخاص والمنزلي. وقد كان الرجل يسيطر على مدى التاريخ على الحياة العامة ويمارس سلطة كانت تمكنه من حصر المرأة وإخضاعها داخل المجال الخاص.

٩ - ورغم الدور الأساسي الذي تؤديه المرأة في كفالة معيشة الأسرة والمجتمع، ومشاركتها في عملية التنمية، فقد استبعدت من الحياة السياسية وعملية صنع القرار، اللتين تحددان مع ذلك نمط حياتها اليومية ومستقبل المجتمعات. وقد كتم هذا الاستبعاد صوت المرأة، وخاصة وقت الأزمات، وطمس مساهمتها وتجاربها.

١٠ - وفي جميع البلدان، فإن أهم العوامل التي تكبح قدرة المرأة على المشاركة في الحياة العامة، كانت تتمثل في الإطار الثقافي للقيم والمعتقدات الدينية، وانعدام الخدمات، وتخلف الرجل عن تقاسم المهام المتصلة بتنظيم الأسر المعيشية وبرعاية الأطفال وتربيتهم. وأدت التقاليد الثقافية والمعتقدات الدينية، في جميع البلدان دورا في حصر المرأة في مجالات النشاط الخاصة واستبعادها من المشاركة الفعالة في الحياة العامة.

١١ - ومن شأن إعفاء المرأة من بعض أعباء العمل المنزلي أن يمكنها من المشاركة على نحو أكبر في حياة مجتمعها. وتبعية المرأة الاقتصادية للرجل غالبا ما تمنعها من اتخاذ القرارات السياسية الهامة ومن المشاركة على نحو فعال في الحياة العامة. وعبء المرأة المزدوج، المتمثل في العمل وتبعية الاقتصادية، إلى جانب طول ساعات العمل أو عدم مرونتها في المجال العام والسياسي، كل ذلك يمنعها من أداء دور أكثر فعالية.

١٢ - وتحصر القوالب، بما في ذلك القوالب التي تبثها وسائط الإعلام، دور المرأة في الحياة السياسية في قضايا مثل البيئة والأطفال والصحة، وتستبعدها من المسؤولية عن الشؤون المالية والتحكم بالميزانية وحل المنازعات. ويمكن أن يخلق انخفاض درجة مشاركة المرأة في المهن التي يختار من بينها السياسيون عقبة أخرى. وفي البلدان التي تمسك فيها الزعيمات بزمام السلطة بالفعل فإن ذلك يكون بفضل نفوذ الآباء، أو الأزواج أو الأقارب من الذكور وليس بفضل نجاحها في الانتخابات بما لها من حق خاص.

النظم السياسية

١٣ - جرى تأكيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتير وقوانين معظم البلدان وفي جميع الصكوك الدولية. ومع ذلك، فإن المرأة لم تحقق في السنوات الخمسين الماضية المساواة بل تعززت اللامساواة بانخفاض مستويات مشاركتها في الحياة العامة والسياسية. والسياسات التي يضعها الرجل وحده والقرارات التي يتخذها بمفرده لا تعكس إلا جزءا من التجربة والإمكانات البشرية. ويتطلب التنظيم العادل والفعال للمجتمع إدماج جميع أفرادهم ومشاركتهم.

١٤ - ولا يمنح أي نظام سياسي المرأة حق المشاركة الكاملة المتساوية والاستفادة منها على السواء. ومع أن الأنظمة الديمقراطية حسنت الفرص المتاحة للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية، فإن العديد من الحواجز الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ما زالت تواجهها تقيد مشاركتها على نحو خطير. وحتى الديمقراطيات المستقرة تاريخيا قد أخفقت في إدماج آراء ومصالح نصف السكان الذي تشكله المرأة إدماجا كاملا وعلى قدم المساواة. والمجتمعات التي تستبعد المرأة من الحياة العامة ومن عملية صنع القرار لا يمكن وصفها بأنها ديمقراطية. ولن يكون لمفهوم الديمقراطية معنى حقيقي وفعال وتأثير دائم إلا إذا كانت عملية صنع القرار السياسي مشتركة بين المرأة والرجل وتأخذ في الاعتبار مصالح كل منهما على قدم المساواة. وتبين دراسة تقارير الدول الأطراف أنه في البلدان التي تشارك فيها المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة العامة وفي عملية صنع القرار، يتحسن مدى إعمال حقوقها ومدى الامتثال للاتفاقية.

تدابير خاصة مؤقتة

١٥ - بالرغم من ضرورة إزالة العقبات القائمة بحكم القانون فإن ذلك لا يكفي. فعدم تحقيق مشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة يمكن أن يكون غير مقصود ونتيجة لممارسات وإجراءات بالية تعزز مركز الرجل بصورة غير مقصودة. فبموجب المادة ٤ تشجع الاتفاقية على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، بغية إعمال أحكام المادتين ٧ و ٨ على النحو الكامل. وفي الحالات التي وضعت فيها البلدان استراتيجيات مؤقتة فعالة في محاولة لتحقيق المساواة في المشاركة، تم تنفيذ طائفة واسعة من التدابير، منها تعيين مرشحات ومساعدتهن ماليا وتدريبهن، وتعديل الإجراءات الانتخابية، وتنظيم حملات تستهدف تحقيق المساواة في المشاركة، وتحديد أهداف وحصص عددية، وتدابير تهدف إلى تعيين نساء في مناصب عامة مثل الجهاز القضائي أو الفئات الفنية الأخرى، تظطلع بدور أساسي في الحياة اليومية لكل المجتمعات. وإزالة العقبات رسميا واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتشجيع مشاركة كل من الرجل والمرأة على قدم المساواة في الحياة العامة لمجتمعاتهما شروط مسبقة أساسية لتحقيق مساواة حقيقية في الحياة السياسية. بيد أنه من أجل التغلب على هيمنة الذكور على المجالات العامة هيمنة دامت قرونا فإن المرأة أيضا بحاجة إلى تشجيع ودعم جميع قطاعات المجتمع لتحقيق المشاركة التامة والفعلية، وهو تشجيع ينبغي أن تقوده الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الأحزاب السياسية والمسؤولون الحكوميون. ومن واجب الدول الأطراف كفالة أن تكون التدابير الخاصة المؤقتة مصممة بوضوح لدعم مبدأ المساواة فتمثل بالتالي للمبادئ الدستورية التي تضمن المساواة لجميع المواطنين.

موجز

١٦ - تتمثل المسألة الحرجة، التي تم التأكيد عليها في منهاج عمل بيجين^(٥)، في الثغرة القائمة بين القانون والواقع، أي حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة بوجه عام، بالمقارنة بواقع هذه المشاركة. وتظهر البحوث أنه إذا بلغت نسبة مشاركة المرأة ٣٠ إلى ٣٥ في المائة (وهو ما يسمى عموما "الكتلة الحرجة")، يتحقق تأثير فعلي في أسلوب الحياة السياسية، وفي محتوى القرارات، ويتم تنشيط الحياة السياسية.

١٧ - ومن أجل تحقيق تمثيل واسع النطاق للمرأة في الحياة العامة، يجب أن تتوفر لها المساواة الكاملة مع الرجل في ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية؛ ويجب أن تشارك مشاركة تامة وعلى قدم المساواة

في صنع القرارات على جميع المستويات، وعلى الصعيد الوطني والدولي على السواء، حتى يتسنى لها أن تشارك في تحقيق أهداف المساواة والتنمية وإحلال السلام. ووجود منظور يتعلق بنوع الجنس بالغ الأهمية من أجل تحقيق هذه الأهداف وكفالة إقامة ديمقراطية حقّة. ولهذه الأسباب من الأساسي، إشراك المرأة في الحياة العامة للاستفادة من مساهمتها، وكفالة حماية مصالحها، للوفاء بضمان أن التمتع بحقوق الإنسان حق لجميع الناس بصرف النظر عن نوع الجنس. إن مشاركة المرأة مشاركة تامة أمر أساسي، لا لتمكينها فحسب، بل أيضا للنهوض بالمجتمع ككل.

المادة ٧ (أ) (الحق في التصويت وفي الترشيح للانتخاب)

١٨ - تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الخطوات الملائمة في دساتيرها أو تشريعاتها لكفالة تمتع المرأة، على أساس المساواة مع الرجل، بحق التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وفي أن ترشح للانتخاب. ويجب أن يكون التمتع بهذه الحقوق قانونيا وفعليا على السواء.

١٩ - وتظهر دراسة تقارير الدول الأطراف أنه بالرغم من أن جميع هذه الدول تقريبا اعتمدت أحكاما دستورية، أو غير ذلك من الأحكام القانونية، تمنح كلا من المرأة والرجل المساواة في الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، لا تزال المرأة تواجه صعوبات في ممارسة هذا الحق في كثير من البلدان.

٢٠ - وتشمل العوامل التي تحول دون إعمال هذه الحقوق ما يلي:

(أ) كثيرا ما يكون وصول المرأة إلى المعلومات المتعلقة بالمرشحين، وبالبرامج السياسية للأحزاب، وبإجراءات التصويت أقل منه بالنسبة للرجل وهي معلومات تزودها بها الحكومات والأحزاب السياسية. وتشمل العوامل الهامة الأخرى التي تحول دون ممارسة المرأة لحقها في التصويت ممارسة كاملة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك عدم إمامها بالقراءة والكتابة، وعدم معرفتها وفهمها للنظم السياسية أو ما يترتب على المبادرات السياسية والسياسات من أثر على حياتها. إن عدم فهم الحقوق والمسؤوليات والفرص المتاحة للتغيير التي يمنحها حق الانتخاب يعني أيضا أن المرأة ليست دائما مسجلة للإدلاء بصوتها؛

(ب) ومن شأن العبء المزدوج الذي تزرع تحته المرأة والمتمثل في العمل والضغط المالية، أن يحد مما يتاح للمرأة من وقت أو فرص لكي تتابع الحملات الانتخابية وتكون لها حرية تامة في الإدلاء بصوتها؛

(ج) إن التقاليد والقوالب النمطية الاجتماعية والثقافية في بلدان كثيرة تثني المرأة عن ممارسة حقها في التصويت. وكثير من الرجال يؤثرون على أصوات النساء أو يتحكمون فيها من خلال الإقناع أو الضغط المباشر، بما في ذلك التصويت بالنيابة عنهن. وينبغي منع أي من هذه الممارسات؛

(د) ومن بين العوامل الأخرى التي تمنع في بعض البلدان مشاركة المرأة في الحياة العامة أو السياسية لمجتمعها القيود المفروضة على حريتها في الحركة وحقها في المشاركة، والمواقف السلبية

السائدة تجاه المشاركة السياسية للمرأة، أو لانعدام ثقة جمهور الناخبين في المرشحات وعدم تأييده لهن. وبالإضافة الى ذلك، تعتبر بعض النساء المشاركة في العمل السياسي أمرا مكروها وتجنب المشاركة في الحملات السياسية.

٢١ - وتفسر هذه العوامل، إلى حد ما على الأقل، المفارقة المتمثلة في أن المرأة التي تمثل نصف مجموع الناخبين لا تمارس سلطتها السياسية ولا تشكل كتلات من شأنها أن تعزز مصالحها أو تغير الحكومة أو تلغي السياسات التمييزية.

٢٢ - ولطريقة التصويت وتوزيع المقاعد في البرلمان، واختيار الدوائر آثار هامة على نسبة النساء المنتخبات للبرلمان. ويجب أن تحتضن الأحزاب السياسية مبادئ تساوي الفرص والديمقراطية وأن تسعى إلى تحقيق التوازن في عدد المرشحين من الذكور والإناث.

٢٣ - إن تمتع المرأة بالحق في التصويت ينبغي ألا يخضع لقيود أو شروط لا تنطبق على الرجل أو تكون لها آثار غير متناسبة على المرأة. من ذلك مثلا أن قصر حق التصويت على الأشخاص الذين بلغوا مستوى تعليميا معيناً، أو المستوفين للحد الأدنى من شرط الملكية، أو ليسوا أميين ليس أمرا غير معقول فحسب، بل قد ينتهك ضمان حقوق الإنسان للجميع. ومن المرجح أيضا أن تترتب عليه آثار غير متناسبة بالنسبة للمرأة وأن يتعارض بالتالي مع أحكام الاتفاقية.

المادة ٧ (ب) (الحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة)

٢٤ - ما زالت مشاركة المرأة في الحكومة على مستوى صياغة السياسات منخفضة بصورة عامة. ورغم التقدم الهام الذي تم إحرازه، وتحقيق المساواة في بعض البلدان، فقد انخفضت مشاركة المرأة في الواقع في بلدان كثيرة.

٢٥ - وتطلب أيضا المادة ٧ (ب) من الدول الأطراف أن تكفل للمرأة الحق في المشاركة التامة والتمثيل في صياغة السياسة العامة في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات. ومن شأن ذلك أن ييسر إدماج القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية وأن يساهم في تحديد منظور يراعي نوع الجنس في رسم السياسة العامة.

٢٦ - وتحمل الدول الأطراف، إذا كان ذلك في حدود إمكانياتها، مسؤولية تعيين المرأة في المناصب العليا لصنع القرار وكذلك، بطبيعة الحال، مسؤولية التشاور مع الجماعات التي تمثل على نطاق واسع آراء المرأة ومصالحها، والأخذ بنصائحها.

٢٧ - وعلى الدول الأطراف التزام آخر وهو ضمان تحديد وتخطي الحواجز التي تعوق المشاركة الكاملة للمرأة في صياغة السياسة الحكومية. وتشمل هذه الحواجز الاكتفاء بالتعيين الرمزي للمرأة، كما تشمل المواقف التقليدية المألوفة التي تثني المرأة عن المشاركة. وعندما لا تكون المرأة ممثلة على نطاق واسع في المستويات العليا في الحكومة، أو عندما لا تستشار بصورة كافية أو لا تستشار إطلاقا، لا تكون سياسة الحكومة شاملة وفعالة.

٢٨ - وفي حين تتمتع الدول الأطراف عموماً بسلطة تعيين المرأة في المناصب الرئيسية الوزارية والإدارية، تتحمل الأحزاب السياسية أيضاً مسؤولية ضمان إدراج المرأة في القوائم الحزبية، وترشيحها للانتخاب في المناطق التي يرجح أن تفوز فيها بالانتخابات. وينبغي أن تسعى الدول الأطراف أيضاً إلى ضمان تعيين المرأة في الهيئات الاستشارية الحكومية على قدم المساواة مع الرجل وأن تأخذ هذه الهيئات في الاعتبار، حسب الاقتضاء، آراء الجماعات الممثلة للمرأة. وتقع على الحكومات مسؤولية أساسية وهي تشجيع هذه المبادرات على قيادة وتوجيه الرأي العام وعلى تغيير المواقف التي تتسم بالتمييز ضد المرأة أو لا تحبذ مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة.

٢٩ - وتشمل التدابير التي اتخذها عدد من الدول الأطراف لضمان المشاركة المتساوية من جانب المرأة في الوظائف الوزارية أو الإدارية الرفيعة المستوى كعضوات في الهيئات الاستشارية الحكومية، ما يلي: إقرار قاعدة مفادها ضرورة تفضيل المرشحة عند تساوي مؤهلات الأشخاص المحتمل تعيينهم واعتماد قاعدة مفادها ضرورة ألا يشكل أي من الجنسين أقل من ٤٠ في المائة من أعضاء أي هيئة عامة؛ وتخصيص حصة للمرأة في مجلس الوزراء ولتعيينها في الوظائف العامة؛ والتشاور مع المنظمات النسائية بما يكفل ترشيح النساء المؤهلات لعضوية الهيئات والوظائف العامة، وإنشاء والاحتفاظ بسجلات لهؤلاء النساء، من أجل تسهيل ترشيح المرأة توطئة لتعيينها في الهيئات والوظائف العامة. وينبغي أن تشجع الدول الأطراف هذه المنظمات على ترشيح النساء المؤهلات والمناسبات لعضوية الهيئات الاستشارية عند تعيين أعضاء في تلك الهيئات بناء على ترشيح منظمات خاصة.

المادة ٧ (ب) (حق شغل وظائف عامة وأداء جميع المهام العامة)

٣٠ - تثبت دراسة تقارير الدول الأطراف أن المرأة مستبعدة من أعلى المناصب في الوزارات، والخدمة المدنية، والإدارة العامة، والقضاء، وأنظمة العدالة، ومن النادر أن تعين المرأة في هذه المناصب أو ذات النفوذ، وفي حين أن عددهن في بعض الدول أخذ في الازدياد في الرتب الدنيا، وفي الوظائف المرتبطة عادة بالمنزل أو الأسرة، فهن لا يشكلن إلا أقلية ضئيلة في مناصب صنع القرار المعنية بالسياسة الاقتصادية أو التنمية أو الشؤون السياسية، أو الدفاع، أو بعثات صنع السلام، أو تسوية المنازعات، أو تفسير المسائل الدستورية والبت فيها.

٣١ - وتبين دراسة تقارير الدول أيضاً أن القانون يستثنى المرأة في حالات محددة من ممارسة السلطات الملكية، ومن العمل قاضيات في المحاكم الدينية أو التقليدية الموكلة إليها الاختصاص بالنيابة عن الدولة، أو من الاشتراك في الجيش مشاركة تامة. وهذه الأحكام تشكل تمييزاً ضد المرأة، وتحرم المجتمع من المزايا التي تتيحها مشاركتها ومهاراتها في هذه المجالات في حياة مجتمعتها، وتتعارض مع مبادئ الاتفاقية.

المادة ٧ (ج) (حق المشاركة في المنظمات غير الحكومية والمنظمات العامة والسياسية)

٣٢ - تبين دراسة تقارير الدول الأطراف أنه في الحالات القليلة التي تقدم فيها معلومات متعلقة بالأحزاب السياسية، يتضح أن تمثيل المرأة أقل مما يجب، أو أن المرأة تتركز في أدوار أقل تأثيراً من دور الرجل. ولما كانت الأحزاب السياسية تمثل أداة هامة في مجالات صنع القرار، لذا ينبغي أن تشجع الحكومات الأحزاب السياسية على أن تدرس إلى أي مدى تشارك المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في أنشطة تلك

الأحزاب، وأن تتولى، إذا لم يكن الأمر كذلك، تحديد الأسباب. وينبغي تشجيع الأحزاب السياسية على اعتماد تدابير فعالة تشمل توفير المعلومات والموارد المالية وغيرها، للتغلب على العقبات التي تعترض مشاركة المرأة وتمثيلها بصورة كاملة وضمن الفرص المتكافئة للمرأة في الحياة العملية، لتعمل كمسؤولة في الحزب، ولترشيحها للانتخاب.

٣٣ - وتشمل التدابير التي اعتمدها بعض الأحزاب السياسية تخصيص حد أدنى معين أو نسبة مئوية معينة من الوظائف للمرأة في هيئاتها التنفيذية، بما يضمن التوازن بين عدد المرشحين من الذكور والإناث، الذين يتم تسميتهم للانتخابات، وبما يكفل عدم القيام بتخصيص دوائر انتخابية للمرأة تكون أقل موثقة لها أو أقل المناصب فائدة لها في القائمة الحزبية وذلك بصفة دائمة. ويتعين على الدول الأطراف أن تكفل السماح بمثل هذه التدابير الخاصة المؤقتة، بصورة محددة في إطار تشريع لمانهضة التمييز، أو ضمانات دستورية أخرى للمساواة.

٣٤ - ومن واجب المنظمات الأخرى كالنقابات والأحزاب السياسية أن تعبر عن التزامها بمبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها وفي تطبيق تلك القواعد، وفي تشكيل عضويتها بتمثيل متوازن بين الجنسين في مجالسها التنفيذية حتى يمكن لهذه الهيئات أن تستفيد من المشاركة الكاملة والمتساوية لجميع قطاعات المجتمع ومن مساهمات الجنسين. وتوفر هذه المنظمات أيضا ساحة قيمة لتدريب المرأة على اكتساب المهارات السياسية والمشاركة والقيادة، شأنها في ذلك شأن المنظمات غير الحكومية.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على الصعيد الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

التعليقات

٣٥ - بموجب المادة ٨، تلتزم الحكومات بضمن وجود المرأة على جميع المستويات وفي كل مجالات الشؤون الدولية. وهذا يتطلب إشراكها في المسائل الاقتصادية والعسكرية، في كل من الدبلوماسية المتعددة والثنائية الأطراف، وكذلك في الوفود الرسمية إلى المؤتمرات الدولية والإقليمية.

٣٦ - ويتضح من دراسة تقارير الدول الأطراف أن المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا بشكل صارخ في السلكين الدبلوماسي والخارجي لمعظم الحكومات، ولا سيما في أعلى الرتب. وقد درجت العادة على تعيين المرأة في سفارات أقل أهمية بالنسبة للعلاقات الخارجية للبلد، وفي بعض الحالات تتعرض المرأة للتمييز عند تعيينها بسبب القيود المتصلة بوضعها العائلي. وفي حالات أخرى لا تتاح الاستحقاقات الزوجية والعائلية الممنوحة للدبلوماسيين الذكور للمرأة التي تشغل مناصب مماثلة. ويتم في كثير من الأحيان حرمان المرأة من فرص الاشتغال بالعمل الدولي بسبب افتراضات متعلقة بمسؤولياتها المنزلية، بما في ذلك الافتراض بأن رعاية المعالين داخل الأسرة سيمنعها من قبول التعيين.

٣٧ - ليس بين دبلوماسيي كثير من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أي امرأة، ويوجد عدد قليل جدا من النساء في رتب عالية. وتسود الحالة نفسها في اجتماعات مؤتمرات الخبراء التي تحدد الأهداف والخطط والأولويات الدولية والعالمية. وقد أصبحت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومختلف الهياكل الاقتصادية والسياسية والعسكرية على الصعيد الإقليمي جهات دولية عامة هامة في مجال التوظيف، غير أن النساء بقين فيها أيضا أقلية مركزة في مناصب من رتب دنيا.

٣٨ - قليلة هي الفرص المتساوية المتاحة للمرأة والرجل لتمثيل الحكومات على الصعيد الدولي وللمشاركة في عمل المنظمات الدولية، وكثيرا ما يكون ذلك نتيجة عدم وجود معايير وعمليات موضوعية للتعين والترقية في المناصب ذات الصلة وفي الوفود الرسمية.

٣٩ - وتزيد عولمة العالم المعاصر من أهمية إشراك المرأة في المنظمات الدولية ومساهمتها في أعمالها، على قدم المساواة مع الرجل. والحكومات ملزمة بإدماج منظور يراعي نوع الجنس وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في جدول أعمال جميع الهيئات الدولية. ويتخذ كثير من القرارات الحاسمة بشأن القضايا العالمية، مثل صنع السلام وحل المنازعات، والنفقات العسكرية ونزع السلاح النووي، والتنمية والبيئة، والمعونة الخارجية وإعادة الهيكلة الاقتصادية، بمشاركة محدودة من المرأة. ويقع هذا في تناقض صارخ مع مشاركتها في هذه المجالات على الصعيد غير الحكومي.

٤٠ - وسيؤدي إشراك كتلة حرجة من النساء في المفاوضات الدولية، وأنشطة حفظ السلام، وعلى جميع مستويات الدبلوماسية الوقائية، والوساطة، والمساعدة الإنسانية، والمصالحة الاجتماعية، ومفاوضات السلام، ونظام العدالة الجنائية الدولي، إلى إحداث تغيير. وعند التصدي للمنازعات المسلحة أو غيرها من المنازعات، لا بد من وجود منظور وتحليل يراعيان نوع الجنس بغية فهم آثارهما المختلفة على المرأة والرجل^(١٠).

التوصيات

المادتان ٧ و ٨

٤١ - ينبغي أن تكفل الدول الأطراف امتثال دساتيرها وتشريعاتها لمبادئ الاتفاقية، ولا سيما المادتان ٧ و ٨ منها.

٤٢ - الدول الأطراف ملتزمة باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها سن تشريعات مناسبة تمتثل لأحكام دساتيرها لكفالة عدم قيام منظمات مثل الأحزاب السياسية والنقابات التي قد لا تخضع مباشرة للالتزامات بموجب الاتفاقية بالتمييز ضد المرأة وكفالة احترامها للمبادئ الواردة في المادتين ٧ و ٨.

٤٣ - ينبغي للدول الأطراف أن تحدد وتنفذ تدابير خاصة مؤقتة تكفل التمثيل المتساوي للمرأة في جميع الميادين المشمولة بالمادتين ٧ و ٨.

٤٤ - ينبغي للدول الأطراف أن توضح سبب، ونتيجة، إبداء أي تحفظات على المادتين ٧ أو ٨ وأن تشير إلى المجالات التي تعكس فيها تلك التحفظات أية مواقف تقليدية أو عرفية أو نمطية تجاه دور المرأة

في المجتمع، إضافة الى الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف لتغيير تلك المواقف. وينبغي للدول الأطراف أن تبتقي ضرورة التمسك بتلك التحفظات قيد الاستعراض الوثيق وأن تدرج في تقاريرها جدولاً زمنياً لسحب تلك التحفظات.

المادة ٧

٤٥ - طبقاً للفقرة (أ) من المادة ٧، تشمل التدابير التي ينبغي أن تحدد وتنفذ وترصد لأغراض تحقيق فعالية التدابير الرامية الى:

(أ) تحقيق توازن بين النساء والرجال اذ ين يشغلون مناصب عامة عن طريق الانتخاب؛

(ب) كفالة فهم المرأة لحقها في التصويت، وأهمية هذا الحق وكيفية ممارسته؛

(ج) كفالة تذليل العقبات التي تقف في طريق المساواة، بما فيها العقبات الناشئة عن الأمية واللغة والفقر والعقبات التي تعيق حرية تحرك المرأة؛

(د) مساعدة المرأة المحرومة من هذه الامتيازات في أن تمارس حقها في التصويت وأن تُنتخب.

٤٦ - وطبقاً للفقرة (ب) من المادة ٧، تشمل التدابير المشار إليها التدابير الرامية الى كفالة:

(أ) تساوي تمثيل المرأة في صياغة سياسة الحكومة؛

(ب) تمتع المرأة بممارسة الحق المتساوي في شغل الوظائف العامة؛

(ج) اتباع ممارسات توظيف موجهة نحو المرأة تكون مفتوحة وخاضعة للطعن.

٤٧ - وطبقاً للفقرة (ج) من المادة ٧، تشمل التدابير المشار إليها التدابير الرامية الى:

(أ) كفالة سن تشريعات فعالة تحظر التمييز ضد المرأة؛

(ب) تشجيع المنظمات غير الحكومية والرابطات العامة والسياسية على اعتماد استراتيجيات تشجع تمثيل ومشاركة المرأة في عملها.

٤٨ - وعند تقديم تقرير بموجب المادة ٧، ينبغي على الدول الأطراف القيام بالتالي:

(أ) وصف الأحكام القانونية الخاصة بإعمال الحقوق الواردة في المادة ٧؛

(ب) تقديم تفاصيل عن أي قيود على تلك الحقوق، سواء كانت ناشئة عن أحكام قانونية أو عن ممارسات تقليدية أو دينية أو ثقافية؛

(ج) وصف التدابير المتخذة والرامية الى تذليل العقبات التي تقف في سبيل ممارسة تلك الحقوق؛

(د) إدراج بيانات احصائية مصنفة حسب الجنس وتظهر النسبة المئوية للنساء اللاتي يتمتعن بهذه الحقوق بالمقارنة بالرجال؛

(هـ) وصف أنواع صياغة السياسات، بما في ذلك ما يرتبط منها ببرامج التنمية التي تشارك المرأة فيها ومستوى تلك المشاركة ومداهها؛

(و) وصف مدى مشاركة النساء في المنظمات غير الحكومية في بلدن. بما فيها لامنظمات النسائية وذلك في إطار الفقرة (ج) من المادة ٧.

(ز) تحليل مدى كفاءة الدولة الطرف استشارة تلك المنظمات وأثر مشورتها على جميع مستويات صياغة وتنفيذ سياسة الحكومة؛

(ح) تقديم معلومات عن التمثيل الناقص للنساء كعضوات مسؤولات في الأحزاب السياسية وال النقابات ومنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية، وتحليل العوامل التي تسهم في ذلك.

المادة ٨

٤٩ - تشمل التدابير التي ينبغي أن تحدد وتنفذ وترصد لأغراض تحقيق الفعالية التدابير الرامية الى كفاءة تحسين التوازن بين الجنسين في عضوية جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الخبراء، ومن ضمنها الهيئات المنشأة بمعاهدات، وفي التعيينات في الأفرقة العاملة المستقلة أو تعيينهن بصفة مقررة قطرية أو مقررة خاصة.

٥٠ - وعند تقديم تقرير بموجب المادة ٨، ينبغي على الدول الأطراف:

(أ) أن تقدم احصائيات، مصنفة حسب الجنس، تظهر النسبة المئوية للنساء العاملات في السلك الخارجي أو المشتغلات بصورة منتظمة في التمثيل الدولي أو العاملات بالنيابة عن الدولة، بما في ذلك عضويتهم في الوفود الحكومية الى المؤتمرات الدولية وترشيحهن لمهام حفظ السلام أو تسوية النزاعات ومعلومات عن أقدميتهن في القطاع ذي الصلة؛

(ب) أن تبين الجهود الرامية الى وضع معايير وعمليات موضوعية لتعيين وترقية المرأة في المناصب والوفود الرسمية ذات الصلة؛

(ج) أن تبين الخطوات المتخذة لتنشر على نطاق واسع المعلومات المتعلقة بالالتزامات الدولية للحكومة والتي تمس المرأة، ونشر الوثائق الرسمية التي تصدرها المحافل المتعددة الأطراف، ولا سيما الى الهيئات الحكومية وغير الحكومية المسؤولة عن النهوض بالمرأة؛

(د) أن تقدم معلومات عن التمييز ضد المرأة بسبب أنشطتها السياسية، سواء كانت بصفتها الفردية أو بصفتها عضوا في منظمة نسائية أو غيرها.

باء - المقررات*

المقرر ٨٧ /أولا - الحدود الزمنية لتقديم معلومات إضافية

قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تقدم الدول الأطراف التي تعرض تقارير في دورة كانون الثاني/يناير من أي سنة، أي معلومات إضافية، بما في ذلك أي تقارير إضافية، قبل ١٥ أيلول/سبتمبر من العام السابق. وفي حالة دورة تموز/يوليه، قررت اللجنة أن تقدم المعلومات الإضافية بحلول ٣٠ آذار/ مارس من تلك السنة.

المقرر ٨٧ /ثانيا - عدد التقارير التي ينظر فيها في كل دورة

قررت اللجنة أن يكون العدد الأقصى للتقارير التي ينظر فيها في كل دورة عادة ثمانية تقارير، تؤخذ من قائمة مقترحة تضم ما يصل إلى عشرة بلدان.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس أدناه.

الحواشي

- (١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٣) قرار الجمعية العامة ٦٤٠ (د - ٧).
- (٤) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24) (الجزء الأول)، الفصل الثالث.
- (٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الأول.
- (٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38)، الفصل الخامس.
- (٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، المرفق الخامس.
- (٨) 96/694/EC، بروكسل، المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- (٩) اللجنة الأوروبية، الوثيقة V/1206/96-EN (آذار/مارس ١٩٩٦).
- (١٠) انظر الفقرة ١٤١ من منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني). وانظر أيضا الفقرة ١٣٤ التي جاء فيها: "ووصول المرأة الى هياكل السلطة ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن".

ثانيا - المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، وهو يوم اختتام الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ١٦٠ دولة، وافتتح باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقا للمادة ٢٧، بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وترد قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية في المرفق الأول من هذا التقرير.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة دورتها السابعة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. وعقدت اللجنة ٢٦ جلسة عامة (من ٣٣٤ إلى ٣٥٩)، وعقد كل فريق من فريقها العاملين جلسيتين، وعقد فريق عامل فرعي عن الفريق العامل الأول أيضا جلسيتين.

٤ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة السيدة سلمى خان (بنغلاديش)، التي انتخبت لهذا المنصب في الدورة السادسة عشرة للجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٥ - وذكرت نائبة مديرة شعبة النهوض بالمرأة، في معرض حديثها أمام اللجنة، بالنيابة عن الأمين العام والأمين العام المساعد والمستشار الخاص المعني بمسائل نوع الجنس والنهوض بالمرأة، أن الدورة السابعة عشرة للجنة كانت مناسبة تاريخية لأن اللجنة عقدت دورة ثانية في عام واحد.

٦ - وأشارت إلى أن موافقة الجمعية العامة على الدورة الثانية تدبير مؤقت إلى حين قبول ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠. وقبلت حتى الآن ١٤ دولة طرف التعديل. وأضافت أن خمسة بلدان أخرى أصبحت دولا أطرافا في الاتفاقية منذ الدورة السادسة عشرة للجنة، وهي قيرغيزستان في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، وسويسرا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، وموزامبيق في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ولبنان في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وتركمانستان في ١ أيار/مايو ١٩٩٧.

٧ - وقالت إنه تم إحراز تقدم ملحوظ نحو وضع بروتوكول اختياري للاتفاقية ينص على الحق في تقديم التماسات إلى اللجنة. وواصل الفريق العامل المفتوح العضوية للجنة مركز المرأة، الذي اجتمع للمرة الأولى أثناء انعقاد دورتها الأربعين، عمله خلال الدورة الحادية والأربعين، في آذار/مارس ١٩٩٧. وأشارت إلى أن الفريق العامل نظر في مشروع البروتوكول الاختياري الذي أعدته رئيسة اللجنة السيدة ألويسيا

فورغيتير (النمسا)، على أساس الاقتراح رقم ٧ الذي قدمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعليقات الدول الأعضاء. وأبلغت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الفريق العامل اختتم القراءة الأولى للمشروع الذي أعدته الرئيسة، وسيتم الاعتماد على هذا المشروع عندما تجتمع لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٨ ودعت أيضا لجنة مركز المرأة ممثلة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للحضور كمستشارة في الفريق العامل المفتوح العضوية عندما يجتمع أثناء دورتيه الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، على التوالي.

٨ - وأبلغت نائبة المدير للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن لجنة مركز المرأة احتفلت بالذكرى السنوية الخمسين لتأسيسها في دورتها الحادية والأربعين. وذكرت أن لجنة مركز المرأة ستقوم في دورتها الثانية والأربعين باستعراض أربعة مجالات حاسمة ترد في منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١) والذي يضم مسائل ذات أهمية مركزية بالنسبة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهي: العنف الموجه ضد المرأة؛ والمرأة في الصراعات المسلحة؛ وحقوق الانسان المتعلقة بالمرأة؛ والفتيات. وستدعو شعبة النهوض بالمرأة، كجزء من التحضيرات لدورة لجنة مركز المرأة اجتماعا لفريق من الخبراء بشأن هذه المسائل. وذكرت أن الشعبة سترحب بمدخلات من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تتناول المواضيع التي عولجت في اجتماعات فريق الخبراء.

٩ - وذكرت نائبة المديرية أن الشعبة تعمل على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية للاعداد للذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨، وأشارت إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ربما تنظر في إمكانية المساهمة في الاحتفالات بهذه الذكرى السنوية.

١٠ - وأثنت على الفريق العامل السابق للدورة التابع للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على عمله. وأشارت إلى أن اللجنة ربما تود النظر في مزيد من السبل التي يمكن بها للأمانة العامة أن تساعد الفريق العامل على القيام بمهامه. وأشارت أيضا إلى أن اللجنة ربما تود إعادة النظر في مسألة توقيت الفريق العامل السابق للدورة.

١١ - وأبلغت نائبة المدير للجنة أن مؤتمري أكاديميين على الأقل نظرا نظرة متأنية في طرائق عمل هيئات معاهدات حقوق الانسان للأمم المتحدة، وذلك منذ الدورة الأخيرة للجنة. وقد تم تقديم التقرير النهائي بشأن تعزيز فعاليتها على المدى الطويل إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين في آذار/ مارس ١٩٩٧.

جيم - الحضور

١٢ - حضر الدورة السابعة عشرة جميع أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، باستثناء السيدة هانا بيتي شوب - شلنغ، وحضرت السيدة تينداي روث باري من ١١ إلى ٢٥ تموز/يوليه، والسيدة مريم إسترادا في الفترة من ١٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه، والسيدة آن ليز رايل والسيدة غينكو ساتو في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه، والسيدة ميرفت التلاوي يومي ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

١٣ - وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة أعضاء اللجنة مع تبيان مدة عضويتهم.

دال - الإعلان الرسمي

١٤ - قامت عضو اللجنة السيدة كونغت سينيفيورغيس (اثيوبيا) التي أعيد انتخابها بتلاوة الإعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة، وذلك قبل افتتاح الدورة السابعة عشرة.

هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٥ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/1997/II/1) في جلستها ٣٣٤ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧. وقبل إقرار جدول الأعمال، وافقت اللجنة على اقتراح مكتبها بالنظر في التقرير الثالث لإيطاليا الذي لم يرد إلا مؤخرا على أساس نص اللغة الإنكليزية فقط، مشيرة إلى أنها تفعل ذلك على أساس استثنائي. وفيما يلي جدول الأعمال:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إعلان رسمي من عضوة اللجنة الجديدة.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة.
- ٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة عشرة.

واو - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

١٦ - وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها التاسعة^(٧)، عقد اجتماعات لفريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة لتقوم بإعداد قوائم بالمسائل المتصلة بالتقارير الدورية الثانية واللاحقة التي ستعقد فيها اللجنة في الدورة.

١٧ - وشارك في الفريق العامل الأعضاء الثلاثة التالية أسماؤهم والذين يمثلون مجموعات إقليمية مختلفة: أورورا جافاتي دي ديوس (آسيا والمحيط الهادئ)، أيسي فريدي أكار (أوروبا)، مريم استرادا (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي). وأكمل الفريق العامل مهمته في أربعة أيام، حيث كان اليوم الخامس يوم عطلة.

١٨ - وأعد الفريق العامل قوائم بقضايا ومسائل تتعلق بتقارير أربع دول أطراف هي: الأرجنتين وأستراليا وإيطاليا وبنغلاديش.

١٩ - وفي الجلسة ٣٤٢ للجنة، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، قدمت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة تقرير الفريق (CEDAW/C/1997/II/CRP.1 و Add.1).

زاي - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما

٢٠ - وافقت اللجنة، في جلستها ٣٣٥ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ على تكوين فريقها العاملين الدائمين وهما: الفريق العامل الأول، للنظر في سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة، والفريق العامل الثاني، للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية. وأنشئ فريق عامل فرعي للفريق العامل الأول ليقوم باستعراض مشروع النظام الداخلي المنقح للجنة.

٢١ - وكان الفريق العامل الأول مؤلفاً من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أيسي فريدي أكار، إمنا أويج، دزيري برنارد، سلفيا كارترايت، ايفانكا كورتي، يولاندا فريير غوميز، آيدا غونزاليس، أورورا خافاتي دي ديوس، سلمى خان، يونغ - شونغ كيم، لين شانغزين، أهوا ويدراوغو، آن ليزيه ريبيل، جينكو ساتو، كارميل شاليف، كونجيت سينيجيورجيس. وكان الفريق الفرعي المكلف باستعراض مشروع النظام الداخلي المنقح مؤلفاً من دزيري برنارد، وسلفيا كارترايت، وايفانكا كورتي، وآيدا غونزاليس، وكونجيت سينيجيورجيس.

٢٢ - وكان الفريق العامل الثاني مؤلفاً من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: شارلوت أبাকা، كارلوتا بوستيلى، سلفيا كارترايت، آيدا غونزاليس، سونارياتي هارتونو، لين شانغزين، أهوا ويدراوغو، كارمل شاليف.

٢٣ - أما المسائل المحددة التي تناولها الفريقان العاملان الأول والثاني فهي كما يلي:

(أ) الفريق العامل الأول - التقارير التي حان موعد تقديمها ولم تقدم، وسحب التقارير، وممارسات أخرى؛ مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعليقات الختامية؛ تقرير الخبير المستقل عن فعالية أداء الهيئات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ طرق ومواعيد عمل الفريق العامل لما قبل الدورة؛ العلاقات مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وسائر المقررين؛ الحلقات الدراسية التي ستنظمها اللجنة والتقارير التي سينظر فيها في الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة؛

(ب) الفريق العامل الثاني - طرق صياغة توصيات عامة وبرنامج عمل طويل الأجل في هذا الصدد (أي المواد التي ستكون محط اهتمام التوصيات العامة)؛ العلاقات مع الوكالات المتخصصة؛ إمكانية مساهمة اللجنة في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، بيان عن لجنة حقوق الإنسان وجلسة إحاطة للمستشار بشأن الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري.

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ والتصويب (A/45/38 و Corr.1)، الفقرات ٢٨-٣١.

ثالثا - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في
الفترة الواقعة بين الدورتين السادسة عشرة
والسابعة عشرة للجنة

٢٤ - أشارت رئيسة اللجنة إلى أن معظم الأنشطة التي اضطلعت بها في الفترة الواقعة بين الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة اشتملت على المشاركة في الحلقات الدراسية المتعلقة بالاتفاقية والتي عقدتها منظمات غير حكومية. ولم تحضر سوى اجتماع واحد للأمم المتحدة وهو الدورة الحادية والأربعون للجنة مركز المرأة، التي كانت ذات أهمية خاصة بسبب انعقاد الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة مركز المرأة والمعني بوضع مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية، خلال الدورة.

٢٥ - وأبلغت الرئيسة للجنة أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية أبدى طوال جلساته تقديره لما قدمته السيدة سيلفيا كارتريت من تعليقات وردود على الأسئلة المطروحة بوصفها أحد اخصائي اللجنة.

٢٦ - وذكرت الرئيسة أن اللجنة لم تمثل تمثيلا مباشرا في الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وان كانت السيدة إيفانكا كورتي قد حضرت تلك الاجتماعات بصفتها رئيسة اجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات. واقترحت الرئيسة أن تمثل اللجنة في المستقبل على نحو مستقل.

٢٧ - وقدمت الرئيسة وصفا لشتى اجتماعات المنظمات غير الحكومية التي اشتركت فيها. فقد حضرت في الفترة من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ اجتماع مائدة مستديرة دولية عن توفير فرص متكافئة للمرأة - مسألة حقوق وإنسانية، عقده في عمان الفريق المعني بالحقوق والإنسانية الذي يقع مقره في لندن. وحضرت في ٨ و ٩ أيار/ مايو ١٩٩٧، اجتماع مائدة مستديرة عقد في نيودلهي عن إصلاحات الأمم المتحدة، الإدارة الحكيمية والمجتمع المدني، اشتركت في تنظيمه اللجنة المعنية بالإدارة الشاملة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والدوائر الرئيسية المعنية بالمرأة. وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير، قامت بزيارة إلى جمهورية إيران الإسلامية بناء على دعوة موجهة إليها من حكومتها، وألقت كلمة أمام رابطة التضامن النسائية في إيران بشأن الاتفاقية، والدور الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والدول الأطراف في الاتفاقية، ومسؤولياتها فيما يتصل بحقوق الإنسان للمرأة وحقوقها الاجتماعية. وقامت بزيارة إلى جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٥ إلى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧، بناء على دعوة من المعهد الوطني للقوانين والأبحاث المتعلقة بالمصلحة العامة، واطلعت الحاضرين على الخبرات التي اكتسبتها في بلدها في مجال التدريب الخاص بعمل اللجنة وزودتهم بمعلومات عن إجراءات عمل اللجنة.

٢٨ - وذكرت الرئيسة الأعضاء بأن اللجنة كانت قد اعتمدت التوصية رقم ٢٣ بشأن المادتين ٧ و ٨ في دورتها السادسة عشرة. وأشارت إلى الاقتراح المقدم من مختلف الأعضاء بضرورة وضع إجراءات جديدة لاعتماد التوصيات العامة، وكذلك قيام اللجنة بإعداد برنامج عمل طويل الأجل بشأن التوصيات العامة، واطلعت اللجنة على اقتراح مقدم من السيدة كارمل شاليف فحواه أن تشرع اللجنة في وضع توصية عامة بشأن المادة ١٢ المتعلقة بصحة المرأة.

٢٩ - وأشارت الرئيسة إلى أن اللجنة كانت قد قررت في دورتها السادسة عشرة أن تواصل استعراض نظامها الداخلي في دورتها السابعة عشرة.

٣٠ - ولاحظت السيدة كارترت، ممثلة اللجنة المختصة في الفريق العامل المفتوح باب العضوية والمعني بوضع مشروع لبروتوكول اختياري للاتفاقية والتابع للجنة مركز المرأة، أن تأييد البروتوكول الاختياري المقترح الذي ينص على منح حق رفع الالتماسات إلى اللجنة قد اكتسب زخما منذ عام ١٩٩٦. وأشارت إلى التأييد العام الذي أبدي لإدراج إجراء خاص بالتحقيق في البروتوكول. وقالت السيدة كارترت إن هناك قضايا رئيسية يتعين أن يبحثها الفريق العامل تشمل مسألة تحديد الأشخاص الذين يحق لهم تقديم تظلمات إلى اللجنة في إطار أي بروتوكول والآثار المترتبة على أي بروتوكول فيما يتعلق بالموارد. واقترحت أن يسند العمل المضطلع به بموجب أي بروتوكول اختياري إلى فريق فرعي مكون من خبراء تابع للجنة وأن تبدأ اللجنة النظر في الأساليب والإجراءات العملية التي ستتخذ عند دخول البروتوكول حيز النفاذ. وطلبت السيدة كارترت من الأمانة العامة أن تقدم تقريرا إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتبعة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بإجراءاتها الخاصة بالرسائل، واقترحت أن تنظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة عشرة في اتخاذ الإجراءات الملائمة بالنسبة للبروتوكول الاختياري.

٣١ - وذكرت السيدة كورتي أنها حضرت الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان بصفتها رئيسة اجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات. كما حضرت، بنفس الصفة، الاجتماع الثالث للمقررين الخاصين/ والممثلين/ والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية المعقود في أيار/ مايو ١٩٩٦. وأكدت السيدة كورتي أهمية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وخاصة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في إطار حقوق الإنسان واقترحت أن تولي لجنة حقوق الإنسان مزيدا من الاهتمام لدور تلك الهيئات. كما اقترحت أن تقوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بزيادة الصلات التي تربطها بمركز حقوق الإنسان، وباتخاذ خطوات لإقامة علاقات أوثق مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه.

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٣٢ - نظرت اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، في التقارير المقدمة من تسع دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، على النحو التالي: تقريران أوليان وتقريران مجمعان من تقارير أولية وتقارير دورية ثانية، وتقرير مجمع من تقارير أولية وتقارير ثانية وثالثة: وتقريران دوريان مجمعان من تقارير ثانية وثالثة، وتقريران دوريان ثالثان؛ وتقرير مجمع من تقرير دوري ثالث ورابع.

٣٣ - وحسبما تقرر في الدورة الثالثة عشرة للجنة في عام ١٩٩٤، أعدت اللجنة تعليقات ختامية بشأن كل تقرير نظرت فيه.

٣٤ - وترد أدناه التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف، حسبما أعدت فرادى على أيدي أعضاء اللجنة، وكذلك موجز للعروض الاستهلاكية المقدمة من ممثلي الدول الأطراف. وتورد المحاضر الموجزة معلومات أوفى عن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

باء - النظر في تقارير الدول الأطراف

١ - التقارير الأولية

أرمينيا

٣٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمته أرمينيا (CEDAW/C/ARM/1 و Corr.1) وذلك في جلساتها ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٩، المعقودة يومي ١٤ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.344. و 345 و 349).

٣٦ - وأكد ممثل أرمينيا أن بلده بدأ بعد إعلان الاستقلال في عام ١٩٩١، تنفيذ إصلاحات اقتصادية وسياسية. وقد تأثرت عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق نتيجة الحصار الذي شهدته طرق النقل الرئيسية وأزمة الطاقة الطاحنة، والدمار الناجم عن الزلزال الذي وقع في عام ١٩٨٨. وعلى الرغم من الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية، أولت حكومة أرمينيا اهتماما كبيرا بالمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي انضمت إليها دون تحفظات في عام ١٩٩٣. وبغية تأمين التنفيذ الكافي للاتفاقية، بدأت حكومة أرمينيا تنفيذ إصلاحات قانونية ترمي إلى تعديل التشريعات القائمة لكي تتواءم مع القواعد والمعايير الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وأحيطت اللجنة علما بأن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة كان نقطة تحول بالنسبة لحقوق المرأة في أرمينيا.

٣٧ - وأشار ممثل أرمينيا إلى أنه تم تقديم التقرير الأولي إلى الأمانة العامة في عام ١٩٩٥. وقد جرى إعداد التقرير أثناء فترة إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي والسياسية والحصار الذي فرضته كل من أذربيجان وتركيا على السلع والخدمات والطاقة وفي ظل استمرار النزاع بين ناغورني كاراباخ وأذربيجان.

٣٨ - وتم إعداد التقرير بالتعاون مع وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة واللجان المختصة في الجمعية الوطنية. أما التصويب المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧، فإنه جاء محل جزء من التقرير الأصلي، ويعكس التغيرات الناتجة عن اعتماد التعديلات التي أدخلت على الدستور فيما يتعلق بالإطار القانوني والأحوال الفعلية للمرأة الأرمينية.

٣٩ - وأبلغ ممثل أرمينيا اللجنة بأنه لا توجد أية مؤسسة خاصة مسؤولة عن حماية حقوق المرأة. فوزارة الضمان الاجتماعي ومركز الديمقراطية وحقوق الإنسان هما المؤسساتان الرئيسيتان المسؤولتان حاليا عن قضايا المرأة في البلد.

٤٠ - وشرح ممثل أرمينيا بإيجاز الأحوال السياسية والاقتصادية والقانونية في أرمينيا وأثرها على مركز المرأة. وذكر أن الدستور الجديد الذي يؤكد على مبدأ مساواة المرأة والرجل في حقوق الإنسان. ومن الناحية القانونية، تتمتع المرأة بضمانات كاملة ضد التمييز، لكن الحالة الاجتماعية الاقتصادية الصعبة لا تسمح دائما بتنفيذ تلك الضمانات بالكامل. أما الحالة الصعبة التي أسفرت عن انخفاض كبير في مستوى المعيشة وزيادة معدلات البطالة والإفطار، فإنها مسّت المرأة أكثر من الرجل. ومن ثم، فقد اعتمد البرلمان، في عام ١٩٩١، قرارا بشأن "اتخاذ تدابير عاجلة لحماية المرأة والأمومة والطفولة وتعزيز الأسرة"، والذي منح حقوقا إضافية للمرأة والأمهات، لا سيما الأمهات الوحيدات، في مجالي العمل والضمان الاجتماعي. وتم الشروع في برنامج عمل وطني، يرمي، في جملة أمور، إلى نشر القوانين المتعلقة بحماية حقوق المرأة وتوفير الخدمات في مجالي المعلومات والاستشارات القانونية.

٤١ - وفي أرمينيا، حققت أغلبية من النساء مستوى رفيعا من التعليم، وغالبا ما يفوق عدد النساء في التعليم العالي عدد الرجال. غير أن معدل البطالة بين النساء أعلى منه في الرجال، وتشغل المرأة مناصب قليلة على كافة مستويات صنع القرار. وتتركز المرأة في سوق العمل عادة في المهن التقليدية التي تشغلها الإناث. وعلى الرغم من انخفاض تمثيل المرأة في المناصب الحكومية، فإنها تلعب دورا نشيطا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وخلال السنوات الأخيرة، ظهر في البلد أكثر من ٣٠ منظمة نسائية تغطي طائفة مختلفة من القضايا، بما في ذلك إعداد المرأة للقيام بأدوار قيادية في المجتمع وحماية حقوق المرأة.

٤٢ - وفيما يتعلق بالصحة الإنجابية للمرأة، أشار ممثل أرمينيا إلى أن للمرأة الحق في الإجهاض حتى الأسبوع الرابع من الحمل. وذكر أن الإجهاض هو في الواقع الوسيلة الرئيسية لتحديد النسل في أرمينيا وأن هناك نقص في خدمات تنظيم الأسرة. وتتخذ الحكومة حاليا تدابير لنشر معلومات عن موانع الحمل وتحسين توافرها.

٤٣ - وأشار ممثل أرمينيا إلى أن حكومة بلده يساورها القلق بوجه خاص إزاء تزايد عدد المهاجرين في أرمينيا وغالبيتهم من النساء، تقوم بتنفيذ مجموعة واسعة من التدابير الرامية إلى إدماج هؤلاء المهاجرين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

٤٤ - واختتم ممثل أرمينيا بيانه قائلا إن حكومة أرمينيا تعترف بأنه مازال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به من أجل تحقيق المساواة التامة بين المرأة والرجل. وأكد للجنة استعداد الحكومة وعزمها مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ مبادئ الاتفاقية.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٤٥ - رحبت اللجنة بالبيان الذي قدمته حكومة أرمينيا وأثنت عليها لتصديقها على الاتفاقية دون تحفظات عقب استقلالها مباشرة في عام ١٩٩١، وعلى تقديمها في حينه التقرير الأولي الذي تضمن معلومات وافية عن تنفيذ الاتفاقية وفقا لتوجيهات اللجنة. وأعربت عن تقديرها لاستعداد ممثلي أرمينيا الدخول مع اللجنة في حوار صريح ومفتوح وبناء.

جوانب إيجابية

٤٦ - أشادت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة أرمينيا للقيام بإصلاح قوانينها لكي تتماشى مع معايير الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٧ - ولاحظت مع الارتياح إدماج الاتفاقية في القانون المحلي وأسبقيتها على أي تشريع وطني متضارب. ورحبت اللجنة بترجمة الحكومة للاتفاقية إلى اللغة الأرمينية وقامت بنشرها على نطاق واسع.

٤٨ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح باعتماد الحكومة إجراء إصلاح جذري في القوانين في إطار عملية التنقيح الجارية للقانون الجنائي، وذلك فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة واستغلالها جنسيا عن طريق البغاء والاتجار بالنساء.

٤٩ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح ارتفاع مستوى تعلم القراءة والكتابة والتعليم بدرجة كبيرة في أرمينيا، ولا سيما بين النساء.

٥٠ - وأثنت اللجنة على حكومة أرمينيا لتحديد لها أربعة مجالات اهتمام لها الأولوية فيما يتعلق بصحة المرأة، وعلى برنامج الحكومة لإنشاء نظام لخدمات تنظيم الأسرة، وتقديم موانع الحمل للنساء مجانا.

العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥١ - لاحظت اللجنة أن الأثر المباشر المترتب على انتهاج سياسة التنافس التي أخذ بها نتيجة عملية التحول الديمقراطية في أرمينيا كان معاكسا لوضع المرأة. وقد ظهر هذا في انخفاض تمثيلها كثيرا على كافة مستويات صنع القرار.

٥٢ - ولاحظت اللجنة أيضا أن عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق، قد أسفرت فيما يبدو عن تهميش المرأة اقتصاديا، وضاعف من أثر ذلك الخسائر الاقتصادية الجسيمة الناجمة عن زلزال عام ١٩٨٨ والنزاع المسلح حول ناغورني كاراباخ.

٥٣ - ولاحظت اللجنة إفراط القوالب الثقافية في التأكيد على الدور التقليدي للنساء كأهات بأسلوب وقائي وتقييدي.

مجالات الاهتمام الرئيسية

٥٤ - أعربت اللجنة عن بالغ القلق وأكدته فيما يتعلق بعدم وجود جهاز وطني محدد للنهوض بالمرأة وللقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥٥ - وساور اللجنة قلق بالغ لأن حكومة أرمينيا لم تعترف حتى الآن بمسألة العنف ضد المرأة ولم تعالجها، وهو فيما يبدو أحد المواضيع المحرم مناقشتها في المجتمع الأرميني، على الرغم من وجود دلائل تشير إلى أنها مشكلة خطيرة شأنها في المجتمعات الأخرى.

٥٦ - وساور اللجنة أيضا قلق بالغ إزاء ارتفاع معدل البطالة (أكثر من ٦٠ في المائة وفقا للتقرير) والعزل المهني للمرأة في القطاعات منخفضة الأجر، والعدد الصغير للنساء في مناصب الإدارة العليا.

٥٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود سياسات وبرامج لضمان الأمن والاستحقاقات الاجتماعية للمرأة التي تعمل في القطاع غير النظامي.

٥٨ - ولاحظت اللجنة أيضا مع القلق القيود الوالدية التي تفرضها قوانين العمل والتي تستهدف حماية الأمومة وتؤدي إلى الحد قانونا من فرص واختيارات المرأة في مجال العمل.

٥٩ - وبالمثل، ساور اللجنة القلق إزاء ما ورد في تقرير الحكومة عن تزايد البغاء، لا سيما في ظل الخيارات الاقتصادية المحدودة المتاحة للمرأة في أرمينيا. ولاحظت اللجنة الافتقار إلى إمكانية حصول النساء المشاركات في البغاء على الخدمات الصحية الملائمة، بما في ذلك ما يتصل بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب والرعاية اللازمة.

٦٠ - وفيما يتعلق بموضوع صحة المرأة، أعربت اللجنة عن قلقها العميق بشأن خطة الحكومة في النظر في مقترحات متعلقة بخصخصة النظام الصحي. وأكدت اللجنة على الآثار المعاكسة للخصخصة في مجال الصحة على المرأة وغيرها من الفئات الضعيفة، حتى في البلدان المرتفعة النمو.

اقتراحات وتوصيات

٦١ - حثت اللجنة بقوة حكومة أرمينيا على إنشاء جهاز وطني للنهوض بالمرأة، مع تزويده بعدد واف تاما من الموظفين وقدر كاف من الموارد ليتسنى إدماج منظور حقوق الإنسان للمرأة وتحليل التباينات بين الجنسين في جميع عمليات صنع القرار الجارية والأنشطة الاستراتيجية للتخطيط الإنمائي.

٦٢ - وأوصت اللجنة بأن تتخذ حكومة أرمينيا تدابير خاصة مؤقتة من أجل تهيئة فرص عمل للمرأة، بما في ذلك وضع برامج خاصة لتقديم الائتمانات والقروض للنساء صاحبات المشاريع.

٦٣ - وأوصت اللجنة أيضا باعتماد تدابير خاصة مؤقتة لعلاج النقص الحاد في التمثيل السياسي للمرأة منذ الحصول على الاستقلال، وزيادة مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة العامة.

٦٤ - وأوصت اللجنة كذلك بأن تولي حكومة أرمينيا الاهتمام الواجب لموضوع العنف ضد المرأة، عن طريق التشجيع على إجراء مناقشة عامة لأشكاله المختلفة، والشروع في سن التشريعات الملائمة، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين، والقضاة، والمهنيين الصحيين (بما في ذلك أعداد كافية من الموظفات) على تحديد مظاهر العنف ضد المرأة والتعامل معها والقضاء عليها، وضمان توافر الخدمات الصحية والعلاج النفسي الاجتماعي لضحايا العنف، مع إيلاء اهتمام خاص بالمشردات داخليا والمهاجرات.

٦٥ - وحثت اللجنة بقوة حكومة أرمينيا على الاستفادة من نظام التعليم ووسائط الإعلام الالكترونية في مكافحة القالب التقليدي الذي وضعت فيه المرأة أي "الدور النبيل للأم"، وزيادة الوعي بدور الرجل في الرعاية ومسؤوليته كوالد.

٦٦ - وأشارت اللجنة إلى وجود حاجة قوية إلى جمع المعلومات والبيانات التفصيلية عن الجنسين في جميع المجالات، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والبغاء والصحة.

٦٧ - واقترحت اللجنة أن تكفل حكومة أرمينيا، لدى تخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج الخصخصة، الوفاء بمسؤولياتها والتزاماتها الاجتماعية بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي كي لا تحرم سياساتها وبرامجها المرأة وغيرها من الفئات الضعيفة من التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما في مجال الصحة.

٦٨ - وطلبت اللجنة إلى حكومة أرمينيا أن تعالج في تقريرها القادم الشواغل الواردة في هذه التعليقات، وأن تدرج في هذا التقرير معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة للجنة، لا سيما التوصية العامة رقم ١٩

بشأن العنف ضد المرأة. وطلبت اللجنة أيضا أن يتم نشر هذه التعليقات على نطاق واسع في جميع أنحاء أرمينيا.

ناميبيا

٦٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لناميبيا (CEDAW/C/NAM/1) في جلساتها ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٤٢، المعقودة في ٨ و ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.336 و 337 و 342).

٧٠ - وقدم التقرير من قبل المديرية العامة لإدارة شؤون المرأة في ناميبيا، الملحق بمكتب الرئيس. وذكرت المديرية أن ناميبيا أصبحت عضوا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دون تحفظات، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أي خلال عامين من نيلها الاستقلال. وأضافت أن الاتفاقية تعد بمثابة تكميل لدستور يستهدف تعزيز حقوق المرأة.

٧١ - ومضت تقول إن إدارة شؤون المرأة أنشئت بعد وقت قصير من نيل الاستقلال في عام ١٩٩٠. وهدفها هو ضمان إدماج المرأة في عملية التنمية بشكل عام، وتوفير التوجيهات اللازمة فيما يتعلق بوضع السياسة العامة، ورصد تنفيذها والوقوف على وضع عنصر الجنسين في الاعتبار على الدوام. وتقوم الإدارة بالنشر عن الاتفاقية بنشاط وتشجع المرأة على التمسك بحقوقها. وذكرت الممثلة أن جميع السياسات والبرامج الحكومية في ناميبيا سوف يتم الاسترشاد فيها بسياسات عامة بشأن الجنسين سوف تكون أكثر تكاملا وستوضع للمسات الأخيرة عليها في عام ١٩٩٧.

٧٢ - وأشارت إلى أن التقرير الأولي لناميبيا يتناول بالوصف تسع لجان قطاعية معنية بشؤون الجنسين تتألف من ممثلين عن الحكومة والمنظمات غير الحكومية يجري التشاور معها فيما يتعلق بتنفيذ البرامج الوطنية لضمان مراعاة جميع السياسات والبرامج الحكومية لمسائل الجنسين.

٧٣ - وشمل التقرير الأولي، الذي قدم إلى الأمانة العامة في عام ١٩٩٦، الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥. وأوجزت الممثلة هذا التقرير وقدمت معلومات إضافية حتى عام ١٩٩٧، وبذلك وفرت موجزا مستكملا للحالة في ناميبيا؛ وسلطت الضوء على قانون المساواة بين الزوجين الذي أجيئ منذ تقديم التقرير المذكور، وهو ينص على المساواة بين الزوجين في المعاملات المالية والملكية الزوجية وكفالة الأطفال.

٧٤ - وأبلغت اللجنة بأن إدارة شؤون المرأة تعكف على صياغة سياسة وطنية بشأن الجنسين، وبأنه أنيطت بلجنة إصلاح وتطوير القوانين المسؤولة عن توفير التوجيهات اللازمة بشأن إصلاح القوانين بشكل يفضي إلى إزالة كافة أشكال التمييز القانوني القائمة ضد المرأة. وذكرت أن العنف الموجه ضد المرأة والطفل برز بوصفه من أكبر التحديات التي تحول دون تقدم المرأة في ناميبيا، ومن المعتقد أنه يشكل مشكلة واسعة الانتشار وخطيرة رغم عدم وجود معلومات إحصائية بشأنه. وأضافت أنه يجري حاليا استئان تشريعات لمعالجة العنف الموجه ضد المرأة. وذكرت أن بلاغات الاغتصاب ومحاولات الاغتصاب تزداد

سنويا، لذلك ارتفعت الأصوات التي تدعو إلى إصلاح القوانين في هذه الناحية، لأن القانون الحالي لا يزال في بعض الحالات ينم عن التمييز وعدم الفعالية.

٧٥ - ومضت تقول إن بعض المعتقدات الدينية والممارسات الثقافية وحالات الإجحاف المتبقية في ظل القوانين العامة والعرفية لا تزال من العوامل التي تتيح للرجل إمكانية فرض سيطرة على المرأة داخل الأسرة. وذكرت أن التنميط الجنسي للمرأة بوصفها أم أوجد صعوبات تحول أمام العديد من النساء فيما يتعلق باختيار مسارات مهنية خلاف الأمومة. وذكرت أن الحكومة تعكف على تنظيم حلقات عمل إقليمية بشأن مسائل الجنسين لمنهاضة التنميط الجنسي.

٧٦ - وأضافت أنه طرأ تحسن طفيف على نسبة التحاق المرأة بالمناصب السياسية، وأن وجود الهيئة البرلمانية للمرأة يعزز من أثرها داخل البرلمان. وأكدت أن تنفيذ هذا الإجراء الإيجابي من شأنه أن يؤدي إلى اجتذاب المزيد من النساء إلى ميدان السياسة. وذكرت أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلا ناقصا في الوظائف العليا بالنسبة للحكومة والقطاع الخاص معا. وذكرت أنه جرى للمرة الأولى تعيين امرأة في منصب القاضي منذ إنجاز التقرير الأولي، وأن منصب أمين المظالم تشغله امرأة.

٧٧ - وقالت إن دستور ناميبيا يكفل الحق في التعليم لجميع الأشخاص، وأن التعليم إلزامي حتي سن ١٦ سنة. وأضافت أن نسبة التحاق الإناث بالدراسة زادت بالنسبة لكل الفئات العمرية، وأنه يوجد تحسن مناظر في مستوى إمام الإناث بالقراءة والكتابة في أوساط الفئات العمرية الأصغر. وذكرت أن حالات الحمل في أوساط الفتيات شائعة، وهي تمثل أكبر عائق للتقدم التعليمي للإناث؛ لأنها تشكل العامل الرئيسي وراء تسرب البنات من الدراسة.

٧٨ - وحظر قانون العمل لعام ١٩٩٢ التمييز الجنسي والملاحقة الجنسية في قطاع العمل. ونص هذا القانون على الأجر المتساوي للعمل المتساوي، رغم أن المرأة تعمل حاليا في مهن تميل مستويات المكافأة فيها إلى أن تكون منخفضة. وتعد المرأة الريفية أكبر فئة ديموغرافية في ناميبيا.

٧٩ - ويعتبر معدل الخصوبة في ناميبيا من أعلى المعدلات في العالم ولا تزال الحكومة ملتزمة بخفض هذا المعدل عن طريق حملات توعية الجمهور وخدمات تنظيم الأسرة الموسعة. كما يعتبر الإجهاض مخالفا للقانون، إلا في حالات انتهاك المحارم والاعتصاب ولأسباب تتعلق بصحة الأم أو الطفل. وتعد حالات الإجهاض ووآد الطفل من المشاكل الكبيرة في ناميبيا، ولكن يجري النظر في قانون بشأن الإجهاض والتعقيم. كذلك توجد نسبة عالية من حالات تعدد الزوجات في بعض المجتمعات المحلية. وتعتبر حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في حالة ازدياد بمعدل مفرغ، لا سيما في أوساط النساء بسبب انخفاض مستواهن الاجتماعي والاقتصادي.

٨٠ - ويجري تنظيم حلقات عمل لتنفيذ خطة عمل بيجين على الصعيد الوطني، كما يجري وضع برامج مجتمعية. وينظر إلى الاتفاقية وخطة العمل على أنهما مكملان لبعضهما البعض ويتمتعان بنفس القدر من الأهمية، ولكن الممثلة لاحظت أن تنفيذ الاتفاقية والخطة معا يتأثر بانعدام الأموال. وذكرت الممثلة للجنة

بأن ناميبيا أخذت على عاتقها التزاما ثابتا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بإيلاء اهتمام خاص في أربعة مجالات هي: التعليم والتدريب والطفلة؛ والمرأة والقانون؛ والعنف الموجه ضد المرأة والطفل؛ والصحة.

٨١ - واختتمت الممثلة كلمتها قائلة إن ناميبيا خطت خطوات كبيرة في مجال تحسين وضع المرأة، رغم أنه يلزمها المزيد من الوقت للتحويل إلى مجتمع يتمتع فيه الإنسان بالمساواة حقا. وهذا هدف يمكن تحقيقه لأن رغبة المرأة الناميبية في إسماع صوتها للجهات المعنية وللإعمال التدريجي للضمانات المنصوص عليها في الدستور والاتفاقية ووعود خطة العمل.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٨٢ - شكرت اللجنة الدولة الطرف على ما جاء في التقرير من صياغة جيدة ومعلومات مفصلة معا. كما أثنت على المديرية العامة لإدارة شؤون المرأة الملحقة بمكتب الرئيس لما قدمته من عرض واضح وصريح.

٨٣ - أعربت اللجنة عن الارتياح إزاء التحليل التفصيلي الوارد في التقرير، الذي عرض صورة واضحة وصريحة لحالة المرأة في ناميبيا.

٨٤ - أشادت اللجنة بحكومة ناميبيا للانتقال السلمي إلى دولة مستقلة ولإظهار الاحترام العام لحقوق الإنسان لجميع الأفراد في ناميبيا.

الجوانب الإيجابية

٨٥ - أشادت اللجنة بحكومة ناميبيا لقيامها بالتصديق على الاتفاقية دون تحفظات بعد فترة وجيزة من نيلها الاستقلال بعد كفاح ناجح وطويل.

٨٦ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن المنظمات غير الحكومية اشتركت في إعداد التقرير.

٨٧ - كما أشادت اللجنة بإنشاء إدارة شؤون المرأة وبرفع مستواها منذ عهد قريب إلى مستوى المجلس الوزاري. وأشارت مع الارتياح إلى إنجازات هذه الإدارة.

٨٨ - وأحاطت اللجنة مع الارتياح كذلك بإنشاء لجنة إصلاح وتطوير القوانين وبالتدابير القانونية التي وضعت موضع التنفيذ عقب التصديق على الاتفاقية. وأشارت إلى أن هذه التدابير أسهمت في إحراز تقدم باهر على طريق المساواة بين الجنسين.

٨٩ - ورحبت اللجنة بقانون المساواة بين الزوجين وأعربت عن تطلعها لقانون الطفل المقترح.

٩٠ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بالتطورات الإيجابية في مجال المرأة واتخاذ القرار وبصفة خاصة بتعيين امرأة في منصب أمين المظالم لأول مرة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

٩١ - وأشادت اللجنة بناميبيا بإنشاء مراكز إساءة معاملة المرأة والطفل.

٩٢ - ورحبت اللجنة بتعيين أول امرأة في منصب قاضي.

٩٣ - وأشادت بالحكومة لتركيزها على الإجراء الإيجابي كوسيلة لسد الثغرات في مجال المساواة بين الجنسين.

٩٤ - ورحبت اللجنة بإنشاء اللجان القطاعية التسع المعنية بشؤون الجنسين وأشادت ببرنامج جعل الاتفاقية محل اهتمام البرلمانين وموظفي الخدمة العامة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٩٥ - لاحظت اللجنة أن المرأة في ناميبيا لا تزال تعاني من التمييز المستمر من جراء بعض القوانين التقليدية والعرفية.

٩٦ - وحددت اللجنة كذلك عدم الإلمام العام بالحقوق الإنسانية والقانونية بوصفه عقبة تحول دون تنفيذ الاتفاقية.

٩٧ - لاحظت اللجنة أن أغلبية سكان ناميبيا يعانون من الفقر وأن أغلبية الفقراء نساء. وارتأت أن فقر المرأة يجعل من الصعب عليها تحقيق مطامحها التي تكفلها الاتفاقية.

المجالات الرئيسية مثار القلق

٩٨ - أعربت اللجنة عن قلقها لكون التقرير لم يتناول التوصيات العامة للجنة.

٩٩ - وقامت اللجنة بتحديد مجالات القلق التالية: الافتقار إلى إطار زمني لتنفيذ برامج الاجراءات الايجابية، وأيضا إلى الافتقار إلى برامج لدعم أهداف ومنجزات هذه البرامج.

١٠٠ - وأعربت اللجنة عن القلق للافتقار إلى برامج تعليمية في مجال حقوق الإنسان والتعليم لمحو الأمية القانونية وبرامج دعوة ترمي إلى تحقيق المساواة فعلا.

١٠١ - وأعربت اللجنة عن قلق كبير إزاء انتشار حالات العنف المنزلي وإزاء استمرار بعض الممارسات التقليدية التي تعزز المواقف النمطية وتدعم التمييز ضد المرأة.

١٠٢ - وأعربت اللجنة عن القلق لكونه بالرغم من القوانين الجديدة لا تزال المرأة، لا سيما في المناطق الريفية، عاجزة عن امتلاك الأرض.

١٠٣ - وأعربت اللجنة عن قلقها لكون مسألة إجازة الأمومة عولجت في إطار المادة ٤ من الاتفاقية لكونها ترى أن هذا التدبير ليس من الإجراءات الإيجابية.

١٠٤ - ولاحظت اللجنة مع القلق أن قانون المساواة بين الزوجين لا يعالج مسألة التمييز داخل الأسرة على نحو واف بالغرض.

١٠٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم مراعاة صحة العاهرات ولأنه لا تتاح لهن، على عكس النساء الأخرى، فرص كافية للوصول إلى الرعاية الصحية.

١٠٦ - ولاحظت اللجنة بقلق شديد انخفاض مستوى مشاركة المرأة في التعليم العالي وإزاء المعدل العالي لتسرب الفتيات من مدارس التعليم الرسمي.

١٠٧ - وأعربت اللجنة عن القلق أيضا لكون قانون الاغتصاب وغيره من أشكال العنف ضد المرأة لا يفي الغرض تماما في الوقت الحالي.

١٠٨ - وأعربت اللجنة عن القلق لكون المراهقات الحمل يتعرضن للمعاقة، بالفصل من المدارس.

١٠٩ - وأبدت اللجنة قلقها لانتشار التمييز ضد المرأة في سوق العمل.

١١٠ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء انتشار ممارسة تعدد الزوجات وعدم تسجيل الزيجات القائمة على القانون العرفي.

١١١ - وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك إزاء ارتفاع عدد حالات الإجهاض غير القانوني في ناميبيا وارتفاع معدل الوفيات بين الأمهات وعدم كفاية القانون الحالي بشأن الإجهاض مما ساهم في المشكلة.

١١٢ - وأعربت اللجنة عن عدم ارتياحها لكونه بالرغم من أن المديرية العامة لإدارة شؤون المرأة رفع مستواها إلى رتبة مجلس الوزراء إلا أنه لا يحق لها التصويت داخل المجلس.

الاقتراحات والتوصيات

١١٣ - طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف كفالة تناول التوصيات العامة للجنة في التقرير المقبل الذي سوف يقدم إليها من قبل ناميبيا.

١١٤ - وشددت اللجنة على أنه ينبغي توفير أطر زمنية لتنفيذ تدابير الإجراءات الإيجابية، وينبغي أن تشمل هذه التدابير البرامج التعليمية وغيرها من البرامج التي ترمي إلى المحافظة على أهداف ومنجزات برامج التدابير الإيجابية القائمة.

١١٥ - وأوصت اللجنة باعتماد برنامج متكامل للتنفيذ التام للاتفاقية.

١١٦ - وأوصت اللجنة بأن تعتمد الحكومة على تكثيف البرامج التعليمية والدعائية بهدف تحقيق المساواة فعلا وإلى وضع وتنفيذ برامج لإعادة تحديد أدوار المرأة والرجل داخل الأسرة.

١١٧ - وأوصت اللجنة بأن تقوم الحكومة بتوفير المزيد من البرامج التعليمية في مجالي حقوق الإنسان ومحو الأمية القانونية لدى المرأة.

١١٨ - وأوصت اللجنة بأن تكفل إدارة شؤون المرأة إجراء بحوث لتحديد القوانين العرفية التي تناقض الاتفاقية نصا وروحا وأن تبذل محاولات للاستعاضة عن هذه القوانين.

١١٩ - وأوصت اللجنة بأن تكفل الحكومة الرصد الفعال لتنفيذ جميع سياسات وبرامج الإجراءات الإيجابية.

١٢٠ - وأوصت اللجنة بأن تقوم الحكومة باتخاذ تدابير عاجلة لمناهضة العنف المنزلي. وينبغي أن يشمل ذلك تدابير قانونية مثل تعديل القانون المتعلق بالاغتصاب وتوسيع نطاقه ليشمل اغتصاب الزوج. وأوصت اللجنة أيضا بأن تكون لمحاكم الدولة الولاية القضائية وحدها في حالات العنف الجنسي وأن تمنح للضحايا خصوصية وحماية أفضل أثناء إجراءات المحكمة.

١٢١ - وأكدت اللجنة أهمية اتخاذ تدابير مثل تحسين التمكين الاقتصادي للمرأة، وتقليل اعتمادها على الرجل وتعرضها للعنف الأسري. وأوصت اللجنة أيضا الحكومة بتطبيق برامج لزيادة وعي الفنيين الصحيين وأفراد الشرطة والقضاء لتحسين فهم المشكلة التي يشكلها العنف بالنسبة للمرأة.

١٢٢ - وأوصت اللجنة بأن تقوم الحكومة بتطبيق تدابير وبرامج، بما في ذلك الإجراءات الإيجابية، بهدف زيادة اشتراك المرأة في الجهاز القضائي على كافة المستويات.

١٢٣ - وتقتصر اللجنة على أن تسعى الحكومة إلى إحداث تغيير قانوني فيما يتعلق بملكية الأرض من قبل المرأة، لا سيما في المناطق الريفية.

١٢٤ - وأشارت اللجنة إلى توصياتها الواردة في التوصية العامة رقم ٢١ فحثت الحكومة على أن تعالج مسألة تعدد الزوجات. وينبغي أن تطبق إدارة شؤون المرأة برامج مكثفة للإثراء عن تعدد الزوجات.

١٢٥ - وأوصت اللجنة بأن تكفل الحكومة، بأسرع ما يمكن، تسجيل جميع حالات الزواج العرفي، كي تكفل تمتع المرأة بجميع الحقوق التي تنجم عن الزواج.

١٢٦ - وفي حين سلمت اللجنة بالحاجة إلى المحافظة على المحاكم التقليدية، حثت الحكومة على ضمان امتثال هذه المحاكم للمبادئ الواردة في الاتفاقية في جميع المجالات.

١٢٧ - وأوصت اللجنة حكومة ناميبيا باتخاذ التدابير اللازمة لاستعراض القوانين التي تتضمن تدابير عقوبية ضد المرأة التي تجري عملية إجهاض غير قانوني.

١٢٨ - وأوصت اللجنة بأن تواصل الحكومة تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية وتقديم التقارير بموجبها.

١٢٩ - وحثت اللجنة بقوة الدولة الطرف الأحزاب السياسية في ناميبيا على أن تشجع المرأة على الانضمام إليها وعلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة في هذا الصدد.

١٣٠ - وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تعالج في تقريرها المقبل الاهتمامات الواردة في هذه التعليقات وعلى تقديم معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة للجنة.

١٣١ - وطلبت اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية في ناميبيا على نطاق واسع لجعل الناميبيين ملمين بالخطوات التي اتخذت لكفالة تحقيق المساواة للمرأة فعلا والخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد.

٢ - التقارير الدورية الأولى والثانية

إسرائيل

١٣٢ - نظرت اللجنة في التقريرين الأولي والثاني المجمعين المقدمين من إسرائيل (CEDAW/C/ISR/1-2) في جلساتها ٣٥٠، و ٣٥١، و ٣٥٣ المعقودة يومي ١٧ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.350 و 351 و 353).

١٣٣ - وأوضحت ممثلة إسرائيل أن بلدها يرى في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها خطوتين طبيعيتين وهامتين في إطار العملية العامة المتعلقة بكفالة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وأشارت الممثلة إلى أن إسرائيل تولي أهمية كبيرة لعملية تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتراها أداة لتحقيق النهوض بالمرأة.

١٣٤ - ولاحظت الممثلة أن إعداد التقرير كان فرصة لإلقاء نظرة شاملة على المنجزات التي تحققت في سبيل النهوض بالمرأة في إسرائيل والعقبات التي تحول دونه. وقد أوجدت هذه العملية وعياً مؤسسياً بالشواغل والاحتياجات الاجتماعية للمرأة. وكما أتاحت الفرصة أمام المنظمات غير الحكومية لتوفير استجابة مرتدة عن التقرير مما أدى إلى خلق منبر جديد للحوار المتواصل بين الحكومة والمجتمع المدني.

١٣٥ - وذكرت أن إسرائيل تولي قدراً كبيراً من الأهمية لحالة المرأة ومركزها في المجتمع، وأشارت إلى أن قضية مركز المرأة في المجتمع مدرجة بشكل دائم على جدول الأعمال الوطني. وقد تم، فيما يتعلق بمركز المرأة، وضع هيكل أساسي دستوري ومعيارى، كما تجري في هذا الصدد عملية مستمرة من استعراض وإصدار التشريعات. وقد أنشئت آليات التنفيذ وتم تطويرها وفقاً للحاجة. ولاحظت الممثلة أن هذه العملية قد طبقت على نحو متساو على جميع النساء في إسرائيل، من اليهوديات والعربيات على السواء.

١٣٦ - وشرحت الممثلة المؤشرين اللذين يحددان مركز المرأة، حيث يعكس المؤشر الأول النوعية الأساسية لحياة المرأة، أما الثاني فيشتمل على تقييم لمشاركة المرأة في الحياة العامة، وفي أماكن العمل، إضافة إلى المساواة في الأجور والفرص التعليمية.

١٣٧ - وأشارت إلى أن تعريف النظام القانوني في إسرائيل للتمييز ضد المرأة قد جاء بما يتفق مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. كما ينظر إلى مبدأ المساواة بوصفه مبدأ موضوعياً وليس مجرد مبدأ شكلي، وهو يضع في الاعتبار التمييز القائم بالفعل وأهمية العمل الإيجابي.

١٣٨ - وأضافت قائلة إن التطورات التشريعية قد أسهمت بالكثير في النهوض بمركز جميع النساء في إسرائيل، وهي تؤدي دوراً مهماً في تثقيف الجيل الشاب والجمهور عامة فيما يتصل بالقواعد الخاصة المعتمدة للنهوض بالمرأة. وما زالت عملية غرس القواعد والقيم المتصلة بالمساواة بين الجنسين مستمرة، وثمة مشاريع عديدة وهامة بقوانين هي الآن في المراحل المختلفة من العملية التشريعية.

١٣٩ - ووصفت الممثلة المبادرات الحكومية المختلفة المتخذة لتعزيز النهوض بالمرأة، ومن بينها تعيين مستشار رئيس الوزراء لشؤون مركز المرأة، وإنشاء لجنة الكنيست للنهوض بمركز المرأة.

١٤٠ - وأوضحت أن التعليم عنصر أساسي في أي تغيير حقيقي ومطرد في المفاهيم وفي أدوار الجنسين. وذكرت أن خفض معدل الأمية بين النساء كان مشجعاً، كما أن عدد الطالبات الملتحقات بالجامعات يفوق عدد الطلاب. وتحسن صحة المرأة تحسناً مطرداً بين جميع فئات السكان. وفيما ترتبط مشاركة المرأة في قوة العمل بالمستوى التعليمي والأوضاع الأسرية، إلا أن المرأة تبدي ميلاً أقوى نحو العمل لبعض الوقت.

١٤١ - وأوضحت الممثلة أن نطاق المزايا الاجتماعية والاستحقاقات المتصلة بالعمل يمثل واحداً من أهم العوامل المؤثرة في مركز المرأة الاقتصادي في إسرائيل. وقد استفادت المرأة بصورة إيجابية من تأمين الأمومة ونظام مدفوعات النفقة. ولاحظت أنه برغم الافتقار إلى بيانات كافية عن الحالة الاقتصادية للأسرة الوحيدة العائل التي ترأسها المرأة، فقد تم إصدار تشريعات لكفالة الدعم السخي لها.

١٤٢ - وتطرقت الممثلة إلى وصف الحالة في إسرائيل فيما يتعلق بالزواج، وسن الزواج، والمعاشرة، وحضانة الأطفال، وتوزيع الممتلكات، واختيار الأسماء في الأسرة، والتكنولوجيات الإيجابية الجديدة. وذكرت أن شوطاً كبيراً من التقدم قد أحرز فيما يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس في إسرائيل. كما طرأت تطورات تشريعية، أسهم العمل الذي تضطلع به عدة لجان للتحقيق والإصلاح إسهاماً واسعاً في إحداث هذه التطورات التشريعية والعملية أيضاً.

١٤٣ - وأشارت إلى وجود نقص في البيانات والمعلومات الملموسة عن مسائل البغاء واستغلال المرأة، وإلى أن الإطار القانوني الإسرائيلي يتخذ نهجاً ينحو نحو إلغاء البغاء. ووجهت الممثلة انتباه اللجنة إلى وضع فئات محددة من النساء في المجتمع الإسرائيلي، من بينها البدويات، والمهاجرات من الاتحاد السوفياتي السابق واثيوبيا.

١٤٤ - وذكرت الممثلة أن الأنماط الاجتماعية وأدوار الجنسين وعملية تنميط الصور الجامدة تؤثر على النهوض بالمرأة في أي مجتمع. وضربت على ذلك مثلاً من مشاركة المرأة في وسائط الإعلام، موضحة أن وضع المرأة بالنسبة لوسائط الإعلام الإسرائيلية يتسم بالتناقض. فرغم ما يطرأ من زيادة في توظيف المرأة في وسائط الإعلام، وفي تغطية بعض القضايا النسائية المعينة، فما زال تنميط صورة المرأة في قالب السلعة الجنسية أو الضحية مستمراً إلى حد ما.

١٤٥ - وفي حين لم يتحقق سوى تقدم قليل في مجال النهوض بالمرأة على الصعيد السياسي الوطني، كانت مشاركة المرأة في السياسات المحلية أكثر إيجابية. كما أظهرت مشاركة المرأة على مستوى الوظائف العليا في الحكومة والخدمة المدنية تحسناً تدريجياً. وساهم إدخال العمل الإيجابي لصالح المرأة في مجالس إدارة الشركات الحكومية وفي الخدمة المدنية، إثر اعتماد تشريع بهذا الشأن، مساهمة كبيرة في تعزيز النهوض بالمرأة.

١٤٦ - واختتمت الممثلة كلامها بلفت انتباه اللجنة إلى استخدام المرأة في قوات الأمن والدفاع. ولاحظت أن هذه المشاركة حظيت باهتمام زائد وكانت موضع نقاش نظرا للدور الاجتماعي الهام الذي يؤديه الجيش في المجتمع الإسرائيلي. وأشارت إلى أنه يمكن ملاحظة ظاهرة "السقف الزجاجي" في قوات الدفاع، حيث تحتاج ترقية المرأة مدة تزيد بحوالي، في المتوسط، تسعة أشهر على ترقية الرجل.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٤٧ - وجهت اللجنة الشكر إلى الدولة الطرف لما قدمته من تقرير شامل وصريح جدا، تناول جميع مواد الاتفاقية من المنظورين القضائي والاجتماعي. وأعربت عن التقدير أيضا لارتفاع مستوى الوفد وأشادت بممثلة الدولة الطرف للعرض البيّن الذي قدمته.

١٤٨ - وأعربت اللجنة عن التقدير لتقديم التقرير في حينه واتباعه المبادئ التوجيهية للجنة.

١٤٩ - وأعربت اللجنة عن سرورها لمنح المنظمات غير الحكومية الفرصة للنظر في التقرير وتمكينها من تقديم تقارير تكميلية.

١٥٠ - وأعربت اللجنة عن القلق لعدم الإجابة على جميع الأسئلة التي طرحها الأعضاء على ممثلي إسرائيل في الردود الخطية التي أرسلتها الحكومة. وارتأت اللجنة أن الرد على جميع الأسئلة من شأنه أن يوضح القضايا والمشاكل.

الجوانب الإيجابية

١٥١ - أثنت اللجنة على قيام إسرائيل بوضع تشريعات تقدمية وبرامج شاملة بشأن العنف ضد المرأة والمساواة في فرص العمل.

١٥٢ - وعلى الرغم من أن المساواة لا تشكل جزءا من القانون الأساسي في إسرائيل، أثنت اللجنة على قيام المحكمة العليا بإنفاذ مبدأ المساواة في أحكامها.

١٥٣ - ولاحظت اللجنة بارتياح ارتفاع مستوى التعليم لدى معظم الإسرائيليات، لا سيما على المستوى الجامعي.

١٥٤ - وأثنت اللجنة على التحليل الشامل جدا للمرأة في وسائط الإعلام وبرامج إعادة توجيه المجتمع ضد الصور النمطية للمرأة.

١٥٥ - وأثنت اللجنة على وجود قانون التأمين الصحي الوطني الإلزامي لعام ١٩٩٥، الذي يكفل إمكانية حصول جميع المجتمعات المحلية على الرعاية الصحية.

العوامل والمصاعب التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

١٥٦ - ارتأت اللجنة أن عدم وجود أي قانون أساسي يجسد مبدأ المساواة أو يحظر التمييز، من شأنه أن يعرقل تنفيذ الاتفاقية.

١٥٧ - وأعربت اللجنة عن الأسف لأن إسرائيل ما زالت متحفظة على المادتين ٧ (ب) و ١٦ من الاتفاقية. وأعربت عن الأسف أيضا لأن المرأة لا يمكن أن تصبح قاضية شرعية ولأن القوانين الدينية، التي تتحكم بدرجة كبيرة في العلاقات الأسرية، تميز ضد المرأة.

١٥٨ - وارتأت اللجنة أن استمرار الصراع والعنف يعرقل تنفيذ الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، نتيجة للصراع الجاري، تتركز سلطة كبيرة لدى القوات المسلحة وهناك تمييز ضد المرأة، التي لا تمثل في القيادة العليا في القوات المسلحة، ولا يُستفاد من منظورها بشأن حفظ السلام أو من مهاراتها التفاوضية.

المجالات الرئيسية التي تثير القلق

١٥٩ - لاحظت اللجنة بقلق أن الحكومة لم تضع خطة شاملة أو تدابير لتنفيذ الاتفاقية وخطة عمل بيجين.

١٦٠ - وأعربت اللجنة عن القلق الشديد إزاء عدم وجود جهاز حكومي محدد مسؤول عن تعزيز وتنسيق السياسات لصالح المرأة.

١٦١ - وأعربت اللجنة عن القلق لأن ظروف معيشة المرأة غير اليهودية أسوأ من ظروف معيشة المرأة اليهودية. فهي تتلقى مستوى أدنى من التعليم، وتشارك في الخدمات الحكومية مشاركة أقل وتشغل مناصب محدودة من مناصب صنع القرار.

١٦٢ - وأعربت اللجنة عن القلق أيضا لأن الحالة الصحية للمرأة غير اليهودية أسوأ مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الوفيات بين الأمهات والرضع ارتفاع شديدا. ولا تتاح لهن أيضا سوى فرص عمل أقل.

١٦٣ - وأعربت اللجنة عن القلق لأنه لا تزال هناك حالات تعدد الزوجات والزواج القسري وختان الإناث و "القتل بسبب العرض".

١٦٤ - ولاحظت اللجنة بقلق أن هناك نسبة ضئيلة جدا من النساء تشغل مناصب صنع القرار السياسي وأنه لم يطرأ سوى تحسن طفيف في هذا الصدد على مر السنين.

١٦٥ - ولاحظت اللجنة بقلق أن هناك فارقا ملحوظا بين متوسط أجور المرأة والرجل في قطاعات كثيرة وأن تمثيل المرأة في العمل غير المتفرغ هو تمثيل غير متناسب.

١٦٦ - وأعربت اللجنة عن القلق لأن هناك عددا من النساء أكبر كثيرا من عدد الرجال يعملن في القطاع غير النظامي ويؤدون أعمالا غير مدفوعة الأجر، مما يتوقع أن يحد من إمكانية حصولها على الاستحقاقات المرتبطة بالقطاع النظامي.

١٦٧ - ولاحظت اللجنة بقلق أن نظام الصحة العامة يخصص موارد كثيرة للإخصاب الأنبوبي، غير أن وسائل منع الحمل غير مجانية.

١٦٨ - وأعربت اللجنة عن القلق لأن هناك عددا كبيرا من النساء محتجزات بتهم تتعلق بالبغاء. وأعربت اللجنة عن القلق بالمثل إزاء وجود عدد كبير من الإعلانات عن خدمات جنسية في الصحف اليومية، مما يسهم إسهاما كبيرا في تفشي البغاء.

١٦٩ - وأعربت اللجنة عن القلق لأنه على الرغم من التشريع القائم، لا تزال تتكرر حالات العنف الموجه ضد المرأة ويرجع ذلك بدرجة كبيرة إلى الأفكار التقليدية عن أدوار النساء والمواقف الاجتماعية السلبية إزاء مشكلة العنف الموجه ضد المرأة.

١٧٠ - وأوصت اللجنة حكومة إسرائيل بأن تكفل تنفيذ الاتفاقية في جميع الأراضي الواقعة تحت ولايتها القضائية.

١٧١ - على الحكومة أو البرلمان إقرار خطة شاملة لتنفيذ الاتفاقية وخطة عمل بيجين، من خلال اتخاذ تدابير محددة وفي إطار زمني معين.

١٧٢ - وأوصت اللجنة بإدراج الحق في المساواة وحظر التمييز المباشر وغير المباشر معاً ضد المرأة، في قانون أساسي.

١٧٣ - واقترحت اللجنة من أجل كفالة ذات الحقوق في الزواج والعلاقات الأسرية في إسرائيل وللامتثال التام للاتفاقية، ينبغي أن تستكمل الحكومة إضفاء الطابع العلماني على التشريعات ذات الصلة ووضعها في إطار الولاية القضائية للمحاكم المدنية وأن تسحب تحفظاتها على الاتفاقية.

١٧٤ - وتنص ديباجة الاتفاقية على أن التنمية الكاملة وقضية السلام تتطلبان مشاركة المرأة القسوى على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين. ومن ثم توصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تحقيق السلام بالمشاركة الكاملة من جانب جميع النساء، يهوديات ومسيحيات ومسلمات ودرزيات على السواء. وهذا أمر ضروري لتهيئة بيئة يمكن أن تتمتع فيها المرأة بحقوقها كاملة ولضمان إتاحة تكافؤ الفرص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما للمرأة الريفية.

١٧٥ - وتطلع المرأة إلى اعتماد مشروع القانون المنشئ للجهاز الحكومي الذي سيعرف باسم "الهيئة المعنية بمركز المرأة" وتعرب اللجنة عن الأمل في أن يتاح لهذا الجهاز ما يكفي من الموارد كي يضطلع بأعماله.

١٧٦ - وأوصت اللجنة بمضاعفة التدابير التي تكفل ممارسة حقوق الإنسان للنساء غير اليهوديات، بما في ذلك من يعيشن في المناطق الريفية، لا سيما فيما يتصل بالصحة والتعليم والعمل. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لسد الثغرة بين المدارس العربية والمدارس اليهودية ومعالجة ارتفاع معدلات التسرب من الدراسة

بين الفتيات العربيات والبدويات. وينبغي تخصيص موارد كافية لمرافق المدارس وفرص التعليم، بما في ذلك تقديم منح دراسية، وعلاوة على ذلك، ينبغي زيادة مشاركة المرأة العربية في الخدمة المدنية وفي مناصب صنع القرار.

١٧٧ - وأوصت اللجنة الحكومة بتعزيز الجهود التي تبذلها وزيادة الإجراءات التي تتخذها بهدف القضاء على العنف الموجه ضد المرأة، وخصوصا العنف الأسري في جميع المجتمعات المحلية.

١٧٨ - واقترحت اللجنة بقوة أن تتخذ حكومة إسرائيل التدابير اللازمة للقضاء على الممارسات التي لا يمكن تبريرها على أي أساس مثل حالات الزواج القسري، وعمليات الختان للأثني، والقتل بسبب العرض، وتعدد الزوجات.

١٧٩ - وأوصت اللجنة باستخدام حسابات فرعية لتقدير قيمة العمل غير المدفوع الأجر وإدماجها في الحسابات الوطنية.

١٨٠ - وأوصت اللجنة بأن تستخدم الموارد المرصودة لعلاج العقم، من أجل دراسة أسبابه والوقاية منه.

١٨١ - وأوصت اللجنة بأن توفر دوائر الصحة العامة وسائل منع الحمل مجانًا وتيسر الحصول عليها.

١٨٢ - وطلبت اللجنة من حكومة إسرائيل معالجة القضايا التالية في تقريرها القادم: حالة المرأة المعاقة؛ كيفية معالجة مسألة التمييز غير المباشر في محل العمل؛ الإجازات التي تحق للأمهات والآباء في حالة ولادة طفل أو عندما يكون لديهم أطفال صغار، ومدى الاستفادة الفعلية من هذا الاستحقاق؛ وأثر البرامج الرامية إلى تغيير الصورة النمطية للدور الاجتماعي للمرأة والرجل؛ وبرامج توعية أفراد السلطة القضائية والشرطة والفنيين الصحيين بالفوارق بين الجنسين؛ وتقديم الحكومة الدعم المالي لجميع المنظمات الحكومية في إقليم إسرائيل.

١٨٣ - وطلبت اللجنة أن تنشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في إسرائيل لتوعية الأفراد بما اتخذ من خطوات لكفالة المساواة الفعلية للمرأة والخطوات الأخرى اللازمة في هذا الصدد.

لكسمبرغ

١٨٤ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الأول والثاني المقدمين من لكسمبرغ (CEDAW/C/LUX/1) و (2) في جلساتها ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٤ المعقودة في ٩ و ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.338 و 339 و 344).

١٨٥ - وقامت المديرية بوزارة النهوض بالمرأة بتقديم التقريرين، فأعربت عن شكرها للجنة على سرعة نظرها في التقريرين فور تقديمهما. وأبلغت اللجنة بأن لكسمبرغ قد تولى مؤخرا رئاسة مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي وبأنه سيشدد خلال فترة رئاسته على المساواة بين المرأة والرجل، في سياق متابعة

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وفي المفاوضات المتعلقة بتوسع الاتحاد الأوروبي ليشمل دول أوروبا الوسطى، وفي المؤتمر الأوروبي بشأن تنظيم الأعمال.

١٨٦ - وقد التزمت حكومة لكسمبرغ في "خطة عمل ٢٠٠٠"، وهي خطتها لتنفيذ منهاج عمل بيجين، بسحب تحفظيها على الاتفاقية. أما التحفظ على المادة ٧، والمتعلق بالنقل الوراثة لتاج دوقية لكسمبرغ الكبرى للنسل ابتداءً بالبكر من الذكور، فقد يحذف في المستقبل القريب، حيث أن العاهل قد وافق، مبدئياً، على اقتراح وزاري بتغيير المادة ٣ من الدستور الوطني بهذا المعنى. وأما المحاولات التي تبذل لسحب التحفظ على المادة ١٦ المتصل باختيار اسم أسرة للأطفال فستواجه بمعارضة شديدة، إذ أن التقليد الذي بمقتضاه ينقل اسم أسرة الأطفال إليهم عن طريق الأب عميق الجذور وله تاريخ طويل.

١٨٧ - وذكرت الممثلة أن محاولات تسجيل النساء في القوائم الانتخابية بأسمائهن الشخصية وليس، كما يقضي العرف، بأسماء أسرة أزواجهن قد واجهت بعض المصاعب. وقد أكد قانون ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ المساواة التامة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالأسماء المسجلة في قوائم الانتخابات.

١٨٨ - وأحييت اللجنة علماً بمختلف الخطوات التي اتخذت لإنشاء جهاز وطني، حسبما طالبت به الحركة النسائية لما يزيد عن ٣٠ عاماً. وفي البداية كانت إحدى الدوائر التابعة لوزارة الأسرة والتضامن تعالج مسألة النهوض بالمرأة. فقدم إنشاء وزارة النهوض بالمرأة في عام ١٩٩٥ للمرأة والرجل الآلية المؤسسية الملائمة، والمنفصلة عن السياسة العائلية، لكفالة المساواة في الحقوق والمساواة في الفرص لكلا الجنسين.

١٨٩ - وأجملت الممثلة الأولويات الثلاث لعمل الوزارة فيما يلي: إدماج الشواغل المتعلقة بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية؛ والتعليم والتدريب والعمالة؛ والسياسة الاجتماعية. وفي ميدان الإدماج في الأنشطة الرئيسية، حددت "خطة عمل ٢٠٠٠" ما يتعين اتخاذه من التدابير على المدى القصير والمدى المتوسط والمدى الطويل. وقد بذل جهد لإدماج الشواغل المتعلقة بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية للتعليم والتدريب، والتنمية المستدامة، والمساعدة الإنمائية في تزويد الخدمة المدنية بالتدريب المتعلق بمشاركة الجنسين. وبدأ المجلس الوطني للمرأة للكسمبرغية استراتيجية رئيسية بشأن إدماج المساواة بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية، وخاصة بدعوة المجتمعات المحلية إلى تسمية مراكز تنسيق لأغراض النهوض بالمرأة وإلى إنشاء لجان.

١٩٠ - وأشارت الممثلة إلى أن الخطوة الأولى في ميدان التعليم والتدريب والعمالة هي تغيير أساليب التفكير بين أفراد المجتمع جميعاً على أن يبدأ ذلك في مرحلة مبكرة. ويشغل شركاء مختلفون على صعيد المجتمع المحلي، بما فيهم رابطات المدرسين والآباء والمنظمات غير الحكومية، في مكافحة القوالب النمطية المتعلقة بدور كل من الجنسين. أما الخطوة الثانية فهي تعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل. وقد وضعت قوانين بشأن المضايقة الجنسية وتسمية جهات تنسيق في القطاع الخاص للأمور المتصلة بالجنسين. وتعتمد الحكومة أيضاً تسمية مراكز تنسيق في الخدمة المدنية. بيد أن التمييز في مكان العمل ظل قائماً، حيث لا تحصل المرأة إلا على ٧٠ في المائة من راتب نظرائها من الذكور.

١٩١ - وأشارت المديرية إلى السياسة الاجتماعية فأبرزت أن الشاغل الرئيسي لوزارتها هو ضمان التأمين الاجتماعي الفردي لجميع النساء. وذكرت أنه شنت حملة ناجحة، استهدفت الفتيات والشابات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٢ و ٢١ عاما، لأجل مكافحة العنف الموجه ضد المرأة، مع توفير المعلومات والمأوى والمشورة. وأبلغت اللجنة بأن لكسمبرغ سيقوم بمبادرة، يمتد نطاقها إلى الصعيدين الأوروبي والدولي، لمكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها جنسيا. وقد اضطلع بتدابير محددة فيما يتعلق بالإسكان والتوجيه والإدارة من أجل دمج المرأة المهاجرة في المجتمع.

١٩٢ - وذكرت الممثلة أن المساواة بين المرأة والرجل ليست بعد حقيقة واقعة في لكسمبرغ وأن من اللازم زيادة الوعي لدى الرجال بمسؤولياتهم. والأمر يحتاج إلى تغيير في العقلية وفي السلوك. وهذه عملية طويلة ومعقدة تشترك فيها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٩٣ - وأعربت اللجنة عن ترحيبها بتقرير لكسمبرغ الدوريين الأول والثاني لاتباعهما المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة.

١٩٤ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها للعرض الممتاز الذي قدمته ممثلة حكومة لكسمبرغ وأحاطت علما بأن لكسمبرغ تتولى حاليا رئاسة الاتحاد الأوروبي. وأعربت اللجنة عن شكرها للممثلة على توضيحها للسياق التاريخي والثقافي للبلد وعلى المعلومات الإضافية التي وردت في ردودها على أسئلة الخبراء، ولا سيما فيما يتعلق بالسياسة العامة وباتجاه خطة العمل الوطنية لتنفيذ الاتفاقية.

جوانب إيجابية

١٩٥ - ورحبت اللجنة بانفصال وزارة النهوض بالمرأة عن وزارة الأسرة ولاحظت أن الوزارة ترمي إلى تعزيز إدماج قضايا الجنسين في جميع سياسات وبرامج الحكومة والسلطات المحلية التي اعترفت بذلك بأن الفوارق بين الجنسين تمثل أحد الأبعاد الأساسية في جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة.

١٩٦ - ولاحظت اللجنة ببالغ التقدير إعداد خطة العمل الوطنية بوصفها متابعة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وأشادت بخطة العمل التي تشمل، السياسة الحكومية الجديدة للتعاون مع البلدان النامية ورصد الاعتمادات المالية لأغراض النهوض بالمرأة.

١٩٧ - وأعربت اللجنة عن ترحيبها بالبرنامج الذي وضعته وزارة النهوض بالمرأة لنشر الاتفاقية على نطاق واسع، وأحاطت علما بصفة خاصة بالمشور الجديد الذي أصدرته للمدارس وبالدورات التدريبية.

١٩٨ - ورحبت اللجنة بالتدابير الجديدة التي اتخذت لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة وما استحدثت من مرافق لضحايا العنف الجنسي من الفتيات.

١٩٩ - كذلك أعربت اللجنة عن ترحيبها بإقامة وزارة النهوض بالمرأة لاتصال دائم ومشاورات دائمة مع المنظمات غير الحكومية كان من شأنه تيسير وضع خطة العمل وسياسة المساواة بوجه عام.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٠٠ - لاحظت اللجنة أن التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على المادتين ٧ و ١٦ (ز) تعوق التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية. ورغم أن ثمة محاولات قد بذلت لإزالة التحفظ على المادة ٧، فإن اللجنة قد وجدت صعوبة في فهم السبب في عدم بذل جهود أكبر لتناول التحفظ القائم على المادة ١٦ (ز).

المجالات الرئيسية التي تثير القلق

٢٠١ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء عدم احتواء الدستور بصورة صريحة على تعريف واضح لمبدأ المساواة بين الجنسين. ولاحظت أن عدم ورود حكم دستوري واضح يتطلب إحداث تعديل تشريعي على أساس كل حالة على حدة من أجل كفالة المساواة في كل قطاع.

٢٠٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية، لاحظت اللجنة مع القلق استمرار التمييز ضد غالبية النساء في مجال العمل لجزء من الوقت، ووضوح التفاوت في المعاملة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

٢٠٣ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء نقص المعلومات الإحصائية الموزعة حسب الجنس في ميادين العمالة، والصحة، والبغاء، والمرأة الريفية. ولاحظت أن هذا الأمر يعوق تقييم التقدم المحرز بمرور الوقت في تنفيذ الاتفاقية.

٢٠٤ - وأعربت اللجنة عن القلق من أنه، رغم الاضطلاع في الوقت الراهن باستعراض دستوري، لم ترد أي معلومات بشأن موعد مناقشة مبدأ المساواة.

٢٠٥ - وأعربت اللجنة عن القلق بشأن استمرار أوجه التفاوت القائم على أساس الجنس، لا سيما فيما يتعلق بشروط العمل، وتقييم العمل، والافتقار إلى الأمن الوظيفي بشكل يرتبط بنوع الجنس، وبشأن التمييز الواضح الذي تعاني منه المرأة في القطاع الخاص.

٢٠٦ - وساور اللجنة القلق من أن الدولة الطرف لم تستخدم بعد المادة ٤ من الاتفاقية لتكفل مشاركة المرأة مشاركة عادلة في إدارة الشؤون العامة، وبصفة عامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد. وفضلا عن ذلك، فإن اللجنة تأسف لعدم اعتماد التدابير الفعالة بعد للتغلب على الاتجاهات المستندة إلى الأدوار التقليدية التي تعوق المساواة بين الرجل والمرأة.

٢٠٧ - ولاحظت اللجنة مع القلق ارتفاع مستوى العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف العائلي، وأعربت عن الأسف إزاء تأخر اعتماد قانون بشأن المضايقة الجنسية.

٢٠٨ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء الأحكام الوطنية القائمة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، ولا سيما عدم وجود تدابير لحماية البغايا وإعادة تأهيلهن.

٢٠٩ - كذلك ساور اللجنة القلق بشأن عدم وجود تحليل مستند إلى نوع الجنس للاحتياجات الصحية للمرأة، ولا سيما فيما يتصل بحقوقها الإنجابية.

٢١٠ - وأعربت اللجنة عن القلق العميق إزاء التشريع القائم بشأن الإجهاض والذي يعرض المرأة للعقوبة. ولاحظت في الوقت ذاته عدم وجود آليات كافية لمنع الإجهاض، بما في ذلك التوزيع المجاني لموانع الحمل.

٢١١ - وساور اللجنة القلق إزاء عدم اتخاذ خطوات كافية لضمان قدرة العدد المرتفع من الأجانب في لكسمبرغ على الاستفادة من الضمانات الواردة في الاتفاقية.

٢١٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء القيود المفروضة على المرأة فيما يتعلق بزواجها ثانية بعد الطلاق.

الاقتراحات والتوصيات

٢١٣ - اقترحت اللجنة بشدة الأخذ بخطوات ترمي إلى إزالة التحفظات القائمة على المادتين ٧ و ١٦ (ز)، كما وعد ممثل الحكومة في العرض الشفهي الذي قدمه. وشجعت اللجنة وزارة النهوض بالمرأة فيما تبذله من جهود لتحقيق هذا وطلبت إلى الحكومة أن تطلعها أولاً بأول على التطورات المتعلقة بهذه المسألة.

٢١٤ - وحثت اللجنة على أن تشمل الإصلاحات الدستورية إدماج مبدأ المساواة في نص الدستور.

٢١٥ - واقترحت اللجنة الأخذ بتدابير مؤقتة خاصة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد.

٢١٦ - وفي ضوء ما تم إنجازه مؤخراً في بعض بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، وأوصت اللجنة بأن تدرس الحكومة استراتيجيات تكفل تمثيلاً أفضل للمرأة في مناصب صنع القرار في جميع الميادين.

٢١٧ - وأوصت اللجنة بأن تبادر وزارة النهوض بالمرأة إلى اعتماد تدابير ترمي إلى إزالة الفجوة في المعاملة بين المرأة والرجل في القطاعين العام والخاص. وأوصت اللجنة كذلك بأن تدرس الحكومة الفجوة القائمة في القوة العاملة بين المرأة والرجل، لا سيما في سياق العمل لجزء من الوقت.

٢١٨ - وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير ملموسة من أجل التنفيذ الكامل للاستنتاجات الواردة في إعلان لاهاي الوزاري والتي تتمشى مع روح المادة ٦ من الاتفاقية.

٢١٩ - وفيما يتعلق بإزالة الاتجاهات والمفاهيم النمطية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع ورفع درجة الوعي لدى الرجال بمسؤولياتهم الأسرية، اقترحت اللجنة إعادة توجيه البرامج التعليمية في المدارس بحيث تتفق مع المادة ٥ من الاتفاقية.

٢٢٠ - وفي مجال العنف ضد المرأة، ذكرت اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٩ (الدورة الحادية عشرة) المتعلقة بالعنف^(٩)، واقترحت أن تتخذ الوزارة جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لمكافحة الإساءة الجنسية إلى المرأة، لا سيما داخل الأسرة، وذلك لكفالة الحماية الفعالة للمرأة من العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف.

٢٢١ - وشددت اللجنة على الحاجة إلى اعتماد تدابير فعالة لمنع الإجهاض، واستعراض نظام استحقاقات التأمين الاجتماعي، بحيث تتاح للمرأة فرصة الحصول على وسائل منع الحمل بالمجان.

٢٢٢ - وأوصت اللجنة أيضا بالاضطلاع بتحليل للاحتياجات الصحية للمرأة واستمرار حملات التوعية بشأن فحص الثدي بالأشعة لضمان استفادة مزيد من النساء من هذه الخدمة.

٢٢٣ - وأوصت اللجنة باتخاذ خطوات تشريعية لإلغاء القوانين التي عفا عليها الزمن والتي تقيد حق المرأة في الزواج ثانية بعد طلاقها، فضلا عن القوانين التي تصنف الأطفال كأطفال "شرعيين - طبيعيين" أو "غير شرعيين"، وهي تفرقة لا تتماشى مع روح هذه الاتفاقية، أو مع روح اتفاقية حقوق الطفل التي تشترك لكسمبرغ فيها كطرف.

٢٢٤ - وأوصت اللجنة أيضا بأن تشمل خطة العمل على أحكام من شأنها تحسين إدماج اللاجئين والمهاجرات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في لكسمبرغ.

٢٢٥ - وشجعت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة سياستها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية وزيادة درجة الوعي بها وتحقيق مزيد من التطوير لهذه السياسة. وأوصت أيضا بإدماج أحكام الاتفاقية وحقوق المرأة في مناهج تدريب الفئات المهنية، مثل المدرسين، وموظفي إنفاذ القانون وموظفي الإصلاحات، والقضاة، والأخصائيين الاجتماعيين، وموظفي الصحة، ممن يتعاملون مع المرأة.

٢٢٦ - وطلبت اللجنة إلى الحكومة، عند إعداد تقريرها الثالث مراعاة التوصيات العامة للجنة، وهذه التعليقات الختامية، والقضايا التي جرى تناولها أثناء الحوار البناء الذي دار مع اللجنة في دورتها السابعة عشرة. وينبغي بصفة خاصة أن يشتمل التقرير على معلومات مفصلة عن مدى التمتع الفعلي بكل حق من الحقوق التي تحميها الاتفاقية وأن يشير إلى العوامل والصعوبات المحددة التي قد تعوق تطبيق الاتفاقية. وتطلب اللجنة أيضا إلى الحكومة أن تدرج في تقريرها القادم بيانات إحصائية موزعة حسب الجنس.

٢٢٧ - وطلبت اللجنة أيضا أن تنشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في لكسمبرغ لتوعية الأفراد بالخطوات التي تم اتخاذها لكفالة المساواة الفعلية للمرأة، وبالخطوات الإضافية المطلوبة في هذا الصدد.

٣ - التقارير الدورية الأولى والثانية والثالثة

أنتيغوا وبربودا

٢٢٨ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الأولى والثانية والثالثة المدمجة لأنتيغوا وبربودا (CEDAW/C/ANT/1-3) في جلساتها ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٨ المعقودة في ١٠ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.340 و 341 و 348).

٢٢٩ - وأشارت ممثلة أنتيغوا وبربودا، في بيانها الاستهلالي، إلى أن الدولة الطرف قد أصبحت طرفاً في الاتفاقية في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩، وفي هذا الوقت أصبحت الاتفاقية مدمجة بالكامل في القانون المحلي. وقالت إن التقرير المعروض أمام اللجنة كان قد قُدم في عام ١٩٩٤ وحدثت تطورات هامة في التنفيذ منذ ذلك الحين. وبناءً عليه، قدمت إضافة إلى اللجنة لاستكمال التقرير.

٢٣٠ - وأشارت الممثلة إلى أنه جرى رفع مستوى مكتب شؤون المرأة في عام ١٩٨٥ ليصبح مديرية شؤون المرأة، التي تولت مسؤولية تعزيز المصالح الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمرأة وتطويرها. وفقاً لمنهاج عمل بيجين، حددت المديرية مجالات اهتمامها ذات الأولوية في القضاء على العنف ضد المرأة، والتعليم والتدريب، والقضاء على الفقر، وتشجيع اشتراك مزيد من النساء في عملية صنع القرار وتوسيع نطاق برامج الصحة العامة والصحة الإنجابية الموجهة أساساً إلى الشباب. وللوفاء بالالتزامات الدولية والإقليمية، تزم المديرية إدخال الجنسين في جميع أنشطة إدارات/شعب الحكومة بما في ذلك عقد حلقة تدريبية تضم المديرين في الوزارات، وموظفي الحكومة المحليين، والمنظمات غير الحكومية ومديري الإدارات. وقامت أيضاً بتنقيح خطة عملها الوطنية لشؤون الجنسين. وقد نظمت المديرية في الآونة الأخيرة محفلاً للإعلان عن الاتفاقية وكانت تعتزم عقد دورات لتشجيع المرأة على دخول ميدان السياسة وصنع القرار.

٢٣١ - وأشارت الممثلة إلى أنه جرت إصلاحات قانونية رئيسية عديدة أو هي حالياً على بساط البحث أو مقررّة. أما قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٥ وقانون النفقة فإنهما ساريان الآن. كما أن مشروع قانون الأسرة (الحماية من العنف العائلي)، الذي سيوفر أوامر الحماية والأوامر المتعلقة بشغل منزل الزوجية، فإنه سيناقش خلال عام ١٩٩٧ كما سيقدم في القريب العاجل قانون بشأن تكافؤ الفرص.

٢٣٢ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن قبولية دور الجنسين لا يزال يمثل مشكلة في أنتيغوا وبربودا. ففي نظام التعليم، حظيت الحاجة إلى الحد من قبولية الأدوار بالقبول. ولهذا السبب، تلقى الجنسان مناهج دراسية مماثلة وتدريب مماثل في النظام. بيد أنه جرى إدراك أن التنشئة الاجتماعية داخل البيت والمجتمع بالمعنى الواسع تؤثر أيضاً على اختيار البنين والبنات للمهارات التقليدية حتى لو عرضت عليهم طائفة أوسع من الخيارات. وفي النظام المدرسي، زاد التركيز على تدريب البنين على المهارات التقنية وتدريب البنات على المهارات المنزلية. وقدمت وزارات التعليم والصحة والعمل برامج لتعليم الحياة الأسرية لتعزيز المواقف المتعلقة بتساوي مسؤولية المرأة والرجل في رعاية الأطفال وتنشئتهم الاجتماعية. وكانت أعمال العنف العائلي، والمضايقات الجنسية، والإيذاء الجنسي والضرب والاعتصاب سائدة ونادراً ما جرى الإبلاغ عنها بالنظر إلى أن كثيراً من الرجال يعتبرون هذا السلوك مقبولاً. وذكرت الممثلة أنه من المقرر أن تقوم المديرية في

آب/أغسطس ١٩٩٧ بإدخال خط ساخن للعنف العائلي لمدة ٢٤ ساعة، بالتعاون مع عدد من المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

٢٣٣ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن الخطط، المعدة الآن للسماح للمراهقات الحوامل بمواصلة تعليمهن، تشمل العمل مع الآباء حسب الاقتضاء وتوفير برامج متعلقة بمهارات محو الأمية الوظيفية، والتدريب على المهارات، وفصول دراسية لتربية الأولاد، وتعليم الحياة الأسرية، وهي تتضمن تنظيم الأسرة والتثقيف فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٣٤ - وأشارت الممثلة إلى أنه بالرغم من أن المرأة تشكل غالبية الناخبين في أنتيغوا وبربودا، فإن مشاركة المرأة في الحياة السياسية لا تزال منخفضة وسيجري إدخال استراتيجيات وخطط عمل لعكس هذا الاتجاه.

٢٣٥ - وأبلغت الممثلة اللجنة أن معدل الوفيات قرب الولادة مرتفع بين النساء في أنتيغوا وبربودا. وأشارت إلى أن الإجهاض غير قانوني في البلد، بالرغم من أن إنهاء الحمل لأسباب طبية مسموح به.

٢٣٦ - وأبلغت اللجنة بأن جزءاً هاماً من السكان الزراعيين في أنتيغوا وبربودا من النساء. وبالرغم من أنهن يتعرضن لتمييز مباشر، فإن المزارع التي تقوم بمزارع بتشغيلها تقل عادة عن نصف حجم مزارع المناظرين من الذكور وتحمل المزارع في كثير جداً من الأحيان مسؤوليات متعددة. وقد قدمت مديرية شؤون المرأة التدريب والدعم للمزارعات.

٢٣٧ - وأشارت الممثلة إلى أن قانون الطلاق لعام ١٩٩٧ ينص على أن الانهيار الذي يتعذر إصلاحه يمثل السبب الوحيد للطلاق ويسمح بطلب الطلاق بعد عام واحد من الزواج. وفي ظروف معينة، يمكن الآن إدانة الرجال بتهمة الاعتداء الجنسي على زوجاتهم. بيد أن الممثلة أشارت إلى أن المرأة التي لها علاقة قائمة على الواقع تعاني الآن مساوئ قانونية.

٢٣٨ - وكررت الممثلة تأكيد التزام أنتيغوا وبربودا القوي بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتنفيذ الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين. وقالت إن هذا الالتزام تجلى في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والاشتراك فيه، وكذلك في الأعمال التحضيرية لتقديم تقرير أنتيغوا وبربودا المعروض أمام اللجنة.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٣٩ - رحبت اللجنة بتصديق أنتيغوا وبربودا على الاتفاقية بدون تحفظات. وأثنت اللجنة على الدولة الطرف فيما يتعلق بتقريرها، مع التسليم بأنها دولة جزرية صغيرة محدودة الموارد.

٢٤٠ - وأثنت اللجنة أيضاً على الدولة الطرف لتقريرها الصريح الوافي، وعلى تقديمها إضافة لتقريرها، وهي الإضافة التي تعطي، رغم تقديمها قبيل فوات الأوان مشفوعة ببيان الممثل، صورة كاملة عن تنفيذ

الاتفاقية في أنتيغوا وبربودا. وأعربت اللجنة عن رضاها إزاء الإرادة السياسية الواضحة في ذلك البلد فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة.

٢٤١ - غير أن اللجنة أعربت عن خيبة أملها لأن التقرير لم يقدم أي معلومات بشأن تنفيذ برنامج العمل والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة.

الجوانب الإيجابية

٢٤٢ - أشادت اللجنة بتبكير أنتيغوا وبربودا في إنشاء مكتب لشؤون المرأة بعيد الحصول على الاستقلال، وبالنهوض بهذا المكتب في وقت لاحق وتوسيعه ليصبح مديرية عامة لشؤون المرأة. كما أشادت اللجنة باعترام الحكومة رفع مستوى هذا المكتب مرة أخرى ليصبح وزارة، عندما تنتخب امرأة لشغل منصب.

٢٤٣ - ورحبت اللجنة بإدخال تشريعات هامة، من بينها قانون تكافؤ الفرص، وقانون الطلاق وقانون الجرائم الجنسية. وتطلع اللجنة إلى معرفة نتائج تقديم مشروع قانون الأجر المتساوي والعنف العائلي، ولاحظت مع التقدير تطبيق أنتيغوا وبربودا تشريعا نموذجيا وضعته الجماعة الكاريبية.

٢٤٤ - وحيث اللجنة الدولة الطرف على التدابير الناجحة التي اتخذتها لخفض معدل المواليد.

٢٤٥ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح إدخال نظم الإدارة المتعلقة بالفوارق بين الجنسين.

٢٤٦ - ورحبت اللجنة بالتأكيدات التي قدمها رئيس الجمهورية بمعالجة التفاوتات في تقاسم السلطة على أعلى مستويات صنع القرار.

٢٤٧ - وأثنت اللجنة على إدخال الخط الساخن فيما يختص بالعنف العائلي وخدمات الدعم ذات الصلة بذلك العنف.

٢٤٨ - ورحبت اللجنة باتخاذ تدابير لمعالجة حمل المراهقات والتركيز على حالة الطفلة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٤٩ - لاحظت اللجنة أن أنتيغوا وبربودا، لكونها دولة جزرية صغيرة. تبدو مكتوفة اليدين في تجميع البيانات الإحصائية بسبب نقص الموارد المالية والبشرية، وقد يكون ذلك عقبة في تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا كاملاً.

المجالات الرئيسية التي تثير القلق

٢٥٠ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء نقص التدابير اللازمة لزيادة اشتراك المرأة في الحياة السياسية. ولاحظت عدم وجود المرأة في البرلمان، ونقص التدابير الرامية إلى زيادة اشتراك المرأة في الحياة العامة بوجه عام.

- ٢٥١ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير متكاملة للتصدي للعنف ضد المرأة.
- ٢٥٢ - ولاحظت اللجنة أن المديرية العامة لشؤون المرأة لا تتمتع بسلطة صنع القرار.
- ٢٥٣ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء انعدام المعلومات في التقرير فيما يتعلق بالبغاء والاتجار بالنساء.
- ٢٥٤ - كما ساور اللجنة القلق لاستمرار اختيار الطالبات مواد دراسية تعتبر عادة مرتبطة بالمرأة. وأعربت عن قلقها إزاء زيادة توجيه الفتيات في النظام المدرسي إلى المهارات المنزلية وتوجيه الأولاد إلى المهارات التقنية.
- ٢٥٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها لانخفاض مستوى الإنجاز المهني في صفوف المتعلمات وهيمنة الذكور في المجالين التقني والمهني، من جهة، وتركز النساء في قطاع الخدمات المتدني الأجور، بما في ذلك صناعة السياحة، من جهة أخرى.
- ٢٥٦ - ولاحظت اللجنة أنه لم يتم بعد إدماج شواغل المرأة في الخطة الخمسية الوطنية.
- ٢٥٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء أوضاع المرأة الريفية وإمكانية حصولها على القروض.
- ٢٥٨ - كما يساور اللجنة القلق إزاء استمرار عدم مشروعية الإجهاض، مما يفضي إلى إجراء عمليات إجهاض غير مأمونة. ولاحظت أيضا بقلق عدم وجود برامج تثقيفية لتنظيم الأسرة وعدم تغطية نظم الاستحقاقات الصحية لموانع الحمل.
- ٢٥٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد لارتفاع معدل حمل المراهقات.
- ٢٦٠ - كما أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الوفيات في فترة ما حول الولادة.
- ٢٦١ - ولاحظت اللجنة عدم وجود تدابير خاصة فيما يتعلق بالنساء اللاتي يعانين من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكذلك عدم وجود تدابير لمعالجة إدمان المخدرات بين النساء. وأعربت عن أملها في أن يقدم مزيد من المعلومات عن هذه المشكلة في التقرير القادم.
- ٢٦٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء وضع المرأة في القانون العام الذي ينظم العلاقات بين الأفراد.
- الاقتراحات والتوصيات
- ٢٦٣ - أوصت اللجنة برفع مستوى المديرية العامة لشؤون المرأة إلى مرتبة أعلى مما ينهض بها ويعززها.
- ٢٦٤ - اقترحت اللجنة إدماج القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في الخطة الخمسية.

٢٦٥ - اقترحت اللجنة أن تستخدم حكومة أنتيغوا وبربودا المادة ٤، من الاتفاقية للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

٢٦٦ - أوصت اللجنة بأن تشجع حكومة أنتيغوا وبربودا زيادة اشتراك المرأة في الحياة السياسية وذلك بالأخذ بتدابير خاصة مؤقتة.

٢٦٧ - اقترحت اللجنة أن تطبق أنتيغوا وبربودا سياسات وبرامج للتثقيف الجنسي الملائم والتثقيف في مجال تنظيم الأسرة.

٢٦٨ - أوصت اللجنة بأن تصدق أنتيغوا وبربودا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠، المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة وأن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذها.

٢٦٩ - أوصت اللجنة بإدخال برامج لتشجيع الرجال على مراعاة مسؤولياتهم العائلية.

٢٧٠ - لاحظت اللجنة أن الثقافة وسيلة إيجابية تؤثر على النهوض بالمرأة، واقترحت الاستعانة بأشكال فنية ثقافية كوسيلة لتعزيز احترام المرأة. واقترحت اللجنة أيضا الاستعانة بوسائل الإعلام لتشجيع المواقف البناءة تجاه المرأة.

٢٧١ - وحثت اللجنة حكومة أنتيغوا وبربودا على أن تدرج في تقريرها القادم معلومات أوفى عن العقوبات المتبقية أمام تمتع المرأة بحقوق الإنسان بصورة كاملة، ولا سيما فيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية وفيما يتعلق بالوضع القانوني والاقتصادي للمرأة في علاقات القانون العام.

٢٧٢ - وطلبت اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في أنتيغوا وبربودا ليتسنى توعية الأفراد بالخطوات التي تم اتخاذها لضمان المساواة الفعلية للمرأة والخطوات الأخرى اللازم اتخاذها في هذا الصدد.

٤ - التقارير الدورية الثانية والثالثة

الأرجنتين

٢٧٣ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثاني والثالث اللذين قدمتهما الأرجنتين (CEDAW/C/ARG/2 و Add.1 و Add.2 و CEDAW/C/ARG/3) في جلساتها ٣٥٥ و ٣٥٦، المعقودتين يوم ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.355 و 356).

٢٧٤ - أشار ممثل الأرجنتين في عرضه للتقارير إلى ما طرأ على البلد من تغييرات عميقة منذ تسلمت الحكومة الوطنية مقاليد الأمور في عام ١٩٨٩. فقد تم خلال تلك الفترة نقل البرامج المتعلقة بالصحة، والتعليم، والخدمات الاجتماعية إلى المقاطعات تعزيزا للنظام الاتحادي.

٢٧٥ - وقد جاء إصلاح الدستور الوطني في عام ١٩٩٤ بمثابة خطوة هامة تجاه تحقيق المساواة للمرأة في الأرجنتين. كما أصبحت جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تتمتع الآن بمركز دستوري وتعد بالتالي مكملة للحقوق المضمونة بنص الدستور. وفضلا عن ذلك يعزز الدستور الجديد العمل الإيجابي تحقيقا للمساواة القانونية والفعلية. كما يؤكد من جديد الحاجة إلى أنظمة ضمان خاصة تغطي المرأة خلال فترة الحمل والإرضاع.

٢٧٦ - وأشار ممثل الأرجنتين إلى أن المجلس الوطني لشؤون المرأة قد وضع سياسة وطيدة لرصد تنفيذ قانون الحصص، مما أدى إلى المضي إلى حد اتخاذ الإجراءات القانونية للمطالبة بإعلان قوائم الأحزاب السياسية التي لا تمتثل للشروط التي يفرضها القانون من قوائم غير رسمية.

٢٧٧ - وأكد ممثل الأرجنتين المكانة العالية التي يتمتع بها المجلس الوطني لشؤون المرأة، وهو على المستوى الوزاري ويخضع مباشرة لرئيس الجمهورية. وقد شدد المجلس تركيزه مؤخرا على لامركزية هيكله وذلك بتعزيز أجهزة المقاطعات. وتم حتى الآن إنشاء مجالس إقليمية لشؤون المرأة في تسع مقاطعات من مجموع ٢٤ مقاطعة. كما يقدم المجلس الوطني المساعدة التقنية والتدريب التقني دعما للأجهزة القائمة على مستوى المقاطعة.

٢٧٨ - وفيما يتعلق بمركز المرأة في سوق العمل، أقام المجلس الوطني لشؤون المرأة تعاونا وثيقا مع وزارة العمل والضمان الاجتماعي بهدف التشجيع على انضمام المرأة للقوى العاملة.

٢٧٩ - ونشر المعلومات عن حقوق المرأة، وزع المجلس الوطني لشؤون المرأة ٣٥ ٠٠٠ نسخة مجانية من مجلة تصدر كل شهرين ومن قرص مدمج (سي. دي) يتضمنان معلومات عن التشريعات الوطنية والدولية في مجال المرأة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين.

٢٨٠ - وأبلغ ممثل الأرجنتين اللجنة بما يتخذ من التدابير لمنع أعمال العنف داخل الأسرة ولمساعدة ضحايا تلك الأعمال. وقد أنشئت في هذا الصدد مراكز خاصة لتقديم المعلومات وإسداء المشورة وخدمات هاتفية دائمة. واقترح اتفاق مبرم بين المجلس الوطني لشؤون المرأة ووزارة العدل تنظيم برنامج تدريبي للمستشارين والموظفين الذين يتعاملون مع ضحايا العنف. وبدأ المجلس، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامجا وطنيا للتدريب في مجال العنف الموجه ضد المرأة.

٢٨١ - وذكر ممثل الأرجنتين أن الطالبات يشكلن أكثر من ٥٠ في المائة من الدارسين في جميع مراحل التعليم. وقد أنشأت وزارة التعليم والثقافة هيئة خاصة مسؤولة عن شؤون المرأة. وتشمل أنشطتها تنقيح المناهج الدراسية وتدريب الموظفين في المقاطعات، وتنظيم مسابقة للبحوث المتصلة بدور المرأة في النظام التعليمي.

٢٨٢ - وأوضح ممثل الأرجنتين أن صحة المرأة ظلت في تحسن مطرد طوال العقد الماضي. وصار العمر المتوقع للمرأة يفوق العمر المتوقع للرجل على نحو متزايد كما انخفضت معدلات وفاة الأمهات. وبدأت وزارة الصحة برامج تدريبية ترمي إلى الترويج لقضايا صحة المرأة.

٢٨٣ - ولتقديم الدعم للمرأة الريفية، أقيم في عام ١٩٨٩ مشروع لتزويد المزارعات بالتدريب والتسهيلات الائتمانية.

٢٨٤ - وقد أعلنت أمانة الموارد الطبيعية التزامها بإدراج منظور يراعي نوع الجنس في جميع البرامج والسياسات، تلبية للمطلب الوارد في منهاج عمل بيجين.

٢٨٥ - وأبلغ الممثل للجنة بما اتخذ من تدابير بشأن التنفيذ الكامل للنظام المتكامل للمعاشات التقاعدية لربات البيوت الذي أجاز بموجب القانون ٨٢٨-٢٤، بالإضافة إلى طرح مشاريع بقوانين على الكونغرس الوطني لتنظيم علاقات العمل فيما يتعلق بالشغاليين في المنازل وبنظام تقاعدهم.

٢٨٦ - واختتم ممثل الأرجنتين كلمته بأن ذكر أنه يجري إعداد التدابير القانونية لكفالة حصول المرأة على النفقة؛ وبالإضافة إلى مشروع قانون تم إقراره في مجلس النواب باستحداث سجل وطني للمتخلفين عن سداد ما عليهم من أقساط النفقة وهو حاليا قيد النظر في مجلس الشيوخ.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٨٧ - أعربت اللجنة عن تقديرها للردود التفصيلية التي قدمتها حكومة الأرجنتين على جميع الأسئلة التي أرسلت مسبقا، فضلا عن استكمال المعلومات الواردة في التقريرين الدوريين الثاني والثالث والتي قدمها الوفد أثناء بيانه.

٢٨٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها الشديد لتأكيد الوفد مجددا الموقف الثابت الذي تتخذه الحكومة، كجزء من عملية التحول الديمقراطي، فيما يتعلق برغبتها في مواصلة تطوير أيديولوجية سياسية لتحقيق المساواة للمرأة ولكفالة التنفيذ التام للاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

٢٨٩ - رحبت اللجنة بتوطيد دعائم الديمقراطية في الأرجنتين.

٢٩٠ - وأثنت اللجنة على الحكومة بإضافة قوة القاعدة الدستورية على الاتفاقية.

٢٩١ - ولاحظت اللجنة بارتياح الإقرار دستوريا باختصاص مجلس النواب في سن قوانين العمل الإيجابي التي تضمن تكافؤ الفرص والمعاملة.

٢٩٢ - وأشادت اللجنة بزيادة عدد النساء في البرلمان نتيجة تطبيق قانون الحصص تطبيقا فعالا؛

٢٩٣ - وأشادت اللجنة بالإقرار دستوريا بحق الأشخاص المتضررين، وبحق المدعي العام والجمعيات في رفع دعاوى مستعجلة طلبا للحماية من كل فعل أو إهمال قد يمس أو يهدد الحقوق المعترف بها في الدستور؛

٢٩٤ - ولاحظت اللجنة بارتياح أيضا إنشاء المجلس الاتحادي للمرأة والمجلس الوطني للمرأة وهما الهيئتان المسؤولتان عن تعزيز وتنسيق سياسات المساواة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٩٥ - وأعربت اللجنة عن القلق لتأثر المرأة بصورة معاكسة من جراء الإصلاحات الاقتصادية، ومن التعديلات التي اعتمدت مؤخرا على قوانين العمل والضمان الاجتماعي.

٢٩٦ - وأعربت اللجنة عن القلق لاستمرار القوالب النمطية الجامدة حول دور الرجل ودور المرأة في المجتمع.

٢٩٧ - لاحظت اللجنة أنه لم يعدل بعد قانون العقوبات بما يتفق مع أحكام الاتفاقية.

المجالات الرئيسية التي تثير القلق

٢٩٨ - وأعربت اللجنة عن القلق لتدني النسبة المئوية للنساء في المهن التقنية.

٢٩٩ - وأعربت اللجنة عن القلق لخلو تقارير حكومة الأرجنتين من أي بيانات أو تحليلات بشأن حالة النساء من ضحايا الاتجار والاستغلال لأغراض البغاء.

٣٠٠ - وأعربت اللجنة عن القلق للانخفاض الشديد في عدد النساء في مناصب الإدارة بالقطاع الخاص.

٣٠١ - وأعربت اللجنة عن القلق لارتفاع معدل البطالة بين النساء (٣٠,٣ في المائة) بزيادة خمس نقاط مئوية عن معدل بطالة الرجال (١٥,٧ في المائة).

٣٠٢ - ولاحظت اللجنة بقلق أنه لا توجد قاعدة تنظم علاقة العمل بالنسبة للمستخدمات في المنازل.

٣٠٣ - وأعربت اللجنة عن القلق لأنه لا توجد قاعدة تعاقب على التحرش الجنسي في علاقات العمل بالقطاع الخاص.

٣٠٤ - وأعربت اللجنة عن القلق لأنه على الرغم من التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأرجنتين لا تزال معدلات وفيات واعتلال الأمهات الناتجة عن حالات الولادة والإجهاض مرتفعة.

٣٠٥ - وأعربت اللجنة عن القلق لأن الظروف المعيشية للمرأة في المناطق الريفية أقل منها في المناطق الحضرية.

الاقتراحات والتوصيات

٣٠٦ - أوصت اللجنة بإصلاح قانون العقوبات في أقرب وقت لمواءمته بما يتفق مع مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومع التوصيات العامة للجنة والاتفاقية الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه.

٣٠٧ - واقترحت اللجنة مواصلة وتعزيز خطط الحكومة المتعلقة بالمساواة مع تقييم نتائجها على نحو أكثر انتظاماً. وينبغي الإفادة في التقرير الدوري القادم عن الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية.

٣٠٨ - وأوصت اللجنة بمواصلة وتعزيز البرامج الرامية الى إزالة القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة ودور الرجل في المجتمع. وينبغي العمل على زيادة عدد النساء اللائي يدرسن المناهج التقنية واستخدامهن في وظائف تعتبر من وظائف الرجال وينبغي للرجل أن يشارك المرأة في رعاية الأطفال.

٣٠٩ - وأوصت اللجنة بزيادة وتنظيم خدمات رعاية صغار الأطفال الذين لم يلتحقوا بعد بالتعليم الإلزامي.

٣١٠ - واقترحت اللجنة مواصلة وتعزيز برامج توعية أفراد الشرطة والقضاة المهنيين في قطاع الصحة بخطورة جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة.

٣١١ - وطلبت اللجنة من حكومة الأرجنتين أن تدرج في تقريرها القادم معلومات قانونية وسوسيلوجية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.

٣١٢ - وطلبت اللجنة الى حكومة الأرجنتين معلومات بشأن التدابير المتخذة في كل من القطاعين العام والخاص لتجنب التمييز في إتاحة فرص العمل ولانفاذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور بين العمال والعاملات لقاء العمل المتساوي القيمة و ١٥٦ بشأن العمال ذوي المسؤوليات الأسرية.

٣١٣ - واقترحت اللجنة وضع القواعد التي تنظم علاقات العمل بالنسبة للمشتغلات في المنازل.

٣١٤ - وأوصت اللجنة بالمعاقبة على التحرش الجنسي في الأماكن التي تقوم فيها علاقات عمل في القطاع الخاص.

٣١٥ - واقترحت اللجنة أنه وفقاً للتوصية العامة ١٧ للجنة ومنهاج عمل بيجين، ينبغي لحكومة الأرجنتين أن تعمل على تهمين قيمة العمل بدون أجر وأن تدرجه في الحسابات القومية من خلال حسابات تابعة.

٣١٦ - وأوصت اللجنة بأن من الضروري إتمام عملية التصنيف حسب الجنس للإحصاءات المتعلقة بالتعليم والعمل والضمان الاجتماعي وبوجه خاص بإدراج عدد المدرسات في مختلف مستويات النظام التعليمي؛ وعدد الطالبات الحائزات على منح؛ والعمل لبعض الوقت؛ وعدد العقود لفترات غير محددة والعقود لفترة محددة؛ ومتوسط الأجر؛ ومتوسط المعاش التقاعدي.

- ٣١٧ - وأوصت اللجنة بتكثيف البرامج المخصصة لتعزيز عمل المرأة ولا سيما عمل الشباب.
- ٣١٨ - واقترحت اللجنة زيادة جميع أنواع التدابير الرامية إلى تخفيض معدل وفيات واعتلال الأمهات.
- ٣١٩ - وأوصت اللجنة بتنقيح التشريع الذي يعاقب النساء اللاتي يلجأن إلى الإجهاض.
- ٣٢٠ - وأوصت اللجنة بتعزيز البرامج والخدمات الموجهة إلى المرأة الرياضية.
- ٣٢١ - وطلبت اللجنة أن تقوم حكومة الأرجنتين بنشر هذه التعليقات على نطاق واسع في جميع أنحاء الأرجنتين كي يكون الأفراد على بيّنة من التدابير التي تم اتخاذها تنفيذا للاتفاقية وبالخطوات المتبقية اللازمة لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة.

إيطاليا

- ٣٢٢ - نظرت اللجنة في التقريرين الدورين الثاني والثالث لإيطاليا (CEDAW/C/ITA/2 و 3) * في جلستها ٣٤٦ و ٣٤٧ المعقودتين في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.346 و 347*).
- ٣٢٣ - ولدى عرض التقريرين، أبلغت ممثلة إيطاليا اللجنة بأن الاستراتيجيات الأساسية لإيطاليا فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة تتمثل في إدخال المرأة في صلب الأنشطة الرئيسية وتمكينها، مع اعتبار أن الفرق بين الجنسين يمثل مصدر قوة لا ضعف. وقالت إن المرأة في إيطاليا تسعى الآن إلى الحرية والاستقلال وتنمية القدرات الشخصية ولم تعد تقبل أن تكون مقيدة بأدوار اجتماعية وأسرية مقولبة.
- ٣٢٤ - وقالت الممثلة إن المرأة الإيطالية بلغت مستويات عالية من التعليم ويتزايد دورها في القوى العاملة. وأشارت إلى أن، من الملاحظات، أن تظهر الأدلة على زيادة عمل المرأة في ارتفاع معدل البطالة بين النساء، حيث لم تعد المرأة مقتنعة بالعودة إلى دورها التقليدي كربة بيت.
- ٣٢٥ - وذكرت الممثلة أن مما يؤسف له أنه لم تتغير ثقافة الرجل والهيكل الأساسية للمجتمع بنفس المعدل بالنسبة للمرأة وفي بعض الأحيان اعترض الرجل بشدة على تمكين المرأة.

* في الجلسة ٣٤٦، أحيطت اللجنة علما بأن مكتبها قد رفع القاعدة العامة التي تتطلب إصدار الوثائق الرسمية بجميع لغات عمل اللجنة بصورة متزامنة ووافق على تناول الوثيقة CEDAW/C/ITA/3 على أساس النسخة الإنكليزية المحررة.

٣٢٦ - وأشارت الممثلة الى أن المبادئ التوجيهية الأساسية للإجراءات الحكومية الرامية الى النهوض بالمرأة مجملة في الأمر التوجيهي الصادر عن رئيس الوزراء والمعتمد في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧. وهذا الأمر التوجيهي، الموجه الى الإدارة الحكومية على جميع المستويات، على الصعيدين الوطني والمحلي، جرت صياغته بعد مشاورات واسعة النطاق ومداومات برلمانية وهو يكلّف جميع أعضاء الوزارة بتنفيذ منهاج عمل بيجين.

٣٢٧ - وأبلغت الممثلة للجنة بأن إيطاليا تمر الآن بفترة إصلاح لنظام الرعاية، فضلا عن تدابير مشتركة للانضمام الى الاتحاد النقدي الأوروبي. وقالت إن هذه الإصلاحات يمكن أن تؤثر على المرأة سلبا ولهذا السبب، تعتبر التدابير الرامية الى إدخال منظور للجنسين في صلب إصلاح نظام الرعاية أمرا أساسيا ويجري الاضطلاع بها في إيطاليا.

٣٢٨ - ووجهت الممثلة الانتباه الى التدابير التي جرى العمل بها في إيطاليا لتخفيض ساعات العمل ولخلق الوظائف، بما في ذلك الاستراتيجيات المجتمعية وتشجيع مباشرة الأعمال الحرة بين النساء، مثل تسهيل الحصول على القروض الميسرة الشروط.

٣٢٩ - وأشارت الممثلة الى أن عبء مسؤوليات العناية في المجتمع الإيطالي لا يزال يقع في المقام الأول على عاتق المرأة بالرغم من أن هناك أدلة على أن الرجل أخذ يتحمل الآن مسؤولياته في هذا الصدد. وأوضحت أنه يجري تطبيق سياسات وتدابير حكومية لتعزيز هذا التغيير في المستقبل. وهي تشمل تهيئة الفرص لرعاية الأطفال، وتيسيرها عن طريق منح تخفيضات ضريبية وحوافز للمنظمات التي لا تستهدف تحقيق الربح. وبالإضافة الى ذلك، يجري تقديم مشروع قانون بشأن إجازة الأبوة، فضلا عن تدابير ترمي الى تحقيق المرونة في نمط العمل. وأشارت الممثلة أيضا الى ابتكار مصارف زمنية، تدير المرأة معظمها، وهي تتيح تبادل المهارات والخدمات في المجتمعات المحلية.

٣٣٠ - وأبلغت الممثلة للجنة بأن مشروع القانون المتعلق بالتصدي لأعمال العنف ضد المرأة في البيت قد أصبح الآن معدا وأنشئت لجنة للتحقيق في ادعاءات أعمال التعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، التي ارتكبتها الجنود الإيطاليون خلال بعثة السلام الى الصومال في عام ١٩٩٣. وقالت إن المرأة الإيطالية قد اشتركت بنشاط في بعثات السلام في الشرق الأوسط، ويوغوسلافيا السابقة وألبانيا وكان التحاق المرأة بالقوات المسلحة الإيطالية بمثابة فرصة لإعادة تحديد دور القوات المسلحة في البلد.

٣٣١ - وأشارت الممثلة الى أن المرأة لا تزال غير ممثلة بالقدر الكافي في مناصب صنع القرار ويجري اتخاذ خطوات لمعالجة هذه المسألة عن طريق النهج الرامية الى تمكين المرأة بوجه عام. وقالت إن المرأة ممثلة الآن على نحو جيد في عملية صنع القرار على الصعيد المحلي وعلى صعيد البلديات؛ وبوجه خاص، فإن المرأة ممثلة تمثيلا جيدا بصفة خاصة في البلديات في الجنوب، بما في ذلك صقلية.

٣٣٢ - وأبلغت الممثلة للجنة بأنه جرى القيام في إيطاليا بحملات تثقيفية، تقوم على نموذج المجتمع المتعدد الثقافات، للتصدي للعنصرية وكره الأجانب. وقالت إنه لا يكفي تثقيف الجيل المقبل، بل يجب بذل الجهود لتمكين الناس من التعلم من بعضهم البعض.

٣٣٣ - واختتمت الممثلة قاطلة إنه بالرغم من أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير لتنفيذ الاتفاقية في إيطاليا، فقد تحققت المساواة رسمياً. ولا تزال الجهود مطلوبة لتحقيق المساواة موضوعياً، وقالت إنها واثقة من أن استراتيجيات الإدماج في أوجه النشاط الرئيسية والتمكين مجتمعين ستحقق هذا الهدف. وشددت في هذا الصدد على أن نظرية المساواة بين الجنسين والحركة النسائية قد حولتا بالفعل المجتمع الإيطالي وسيؤدي تمكين المرأة من تحقيق المزيد من التغييرات الإيجابية.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٣٣٤ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة إيطاليا لإرسالها وفدا رفيع المستوى برئاسة وزير تكافؤ الفرص، الأمر الذي تعتبره دليلاً على التزام الدولة الطرف بالاتفاقية وتقديرها لأعمال اللجنة.

٣٣٥ - وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بالتقريرين الثاني والثالث لإيطاليا، اللذين اتسما بالصراحة والإسهاب والتفصيل. وقد أظهر التقريران، ولا سيما التقرير الثالث، نهجاً للسياسة العامة يتسم بسعة الخيال والتطلع، وفسراً، جنباً إلى جنب مع البيان الشفوي، المنطق الذي تستند إليه سياسات وألويات الحكومة. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن خيبة أملها لعدم تقديم التقرير الثالث حتى مرحلة متأخرة مما حال دون قيام جميع الأعضاء بفضحه مسبقاً بصورة دقيقة.

٣٣٦ - وكان من دواعي سرور اللجنة العرض الشفوي الممتاز والردود على أسئلتها، مما كان حافزاً على التفكير ورد بحس مرهف على التفاصيل والفروق الدقيقة التي تضمنتها تلك الأسئلة. وعلاوة على ذلك، فقد سمح العرض الشفوي بالتأمل في نظرية المساواة بين الجنسين فضلاً عن تقديم الصورة الإحصائية الكاملة فيما يتعلق بمركز المرأة في المجتمع الإيطالي.

الجوانب الإيجابية

٣٣٧ - رحبت اللجنة بقيام الحكومة الحالية بإنشاء وزارة تكافؤ الفرص بوصفها وزارة تنسيقية وأعربت عن تقديرها للجهود المتزايدة التي تبذلها تلك الوزارة لإدخال الجنسين في صلب جوانب الحياة القانونية والمؤسسية والاجتماعية في إيطاليا. وفي هذا الصدد، أثنى اللجنة بوجه خاص على الأمر التوجيهي المؤرخ ٧ آذار/ مارس الصادر عن رئيس الوزراء من أجل التركيز على قضايا الجنسين في طائفة واسعة من الأنشطة.

٣٣٨ - ولاحظت اللجنة مع التقدير الجهود الدؤوبة التي تبذلها حكومة إيطاليا لسن تشريع ضد التمييز. وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة للقيام في الآونة الأخيرة بعرض مشروع قانون العنف العائلي على البرلمان وقدرت ذلك بوصفه يكمل قانون العنف لعام ١٩٩٦. ورحبت بتلك المبادرات بوصفها أدلة على تصميم الحكومة على كفالة الحماية لحقوق الإنسان للمرأة ومكافحة العنف الموجه ضدها بجميع أشكاله.

٣٣٩ - ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة للتحسيس بالموقف والتوعية به، بهدف القضاء على كره الأجانب والعنصرية في المجتمع الإيطالي. وأعربت اللجنة عن سرورها لتعزيز دور المرأة كحافضة

للسلام في مختلف أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة مع الارتياح الالتزام المتعهد به، والخطوات المتخذة، لمواجهة أعمال العنف ضد المرأة التي زعم أن الجنود الإيطاليين ارتكبوها أثناء بعثة حفظ السلام.

٣٤٠ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح نوايا وزارة تكافؤ الفرص وجهودها المبذولة من أجل ضمان إدماج منظور الجنس في صلب عملية إصلاح نظام الرعاية المرتقبة، وذلك بتحويل التركيز من "نظام الذكر المعيل" بغية التغلب على الظلم الذي تواجهه المرأة والوفاء على نحو أفضل باحتياجات المسنين، خاصة النساء منهم.

٣٤١ - ورحبت اللجنة بالمكاسب الملحوظة التي حققتها المرأة الإيطالية في المجالين التعليمي والمهني، الأمر الذي أدى بدرجة كبيرة إلى تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة وساهم في تمتعها بالمساواة الفعلية في كثير من النواحي.

٣٤٢ - ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة لتشجيع النساء على تنظيم المشاريع عن طريق توفير الائتمان، ومن خلال رصد وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها مختلف الوكالات العامة والخاصة في هذا الميدان.

٣٤٣ - واعترفت اللجنة بالأحكام التقدمية والإنسانية الواردة في قانون الهجرة الإيطالي، وأعربت عن تقديرها، على وجه الخصوص، لأحكام تشريعات الهجرة التي تعمل على حماية حقوق الإنسان للمرأة المهاجرة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٣٤٤ - لاحظت اللجنة أن استمرار وجود فوارق وتباينات ثقافية واجتماعية واقتصادية كبيرة بين الشمال والجنوب يمثل عقبة رئيسية تحول دون التنفيذ الكامل للاتفاقية التي تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية في المجمع الإيطالي.

٣٤٥ - واعتبرت اللجنة أن تأنيث الفقر كما يظهر في البيانات التي تفيد بأن نسبة تزيد على ٦٠ في المائة من الأسر التي تعولها امرأة تعيش تحت خط الفقر ورأت أنها تشكل عقبة خطيرة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية في إيطاليا.

المجالات الرئيسية التي تثير القلق

٣٤٦ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة لمكافحة الأفكار المقولبة من خلال التعليم وغيره من الوسائط الجماهيرية. وأعربت عن قلقها العميق لعدم اتخاذ أي مبادرات هامة في إيطاليا لتحرير الكتب المدرسية والمواد التعليمية من الأفكار المقولبة و/أو جعل المرأة ومساهماتها في التاريخ والمجتمع، أكثر ظهوراً ووضوحاً.

٣٤٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار وجود معايير وأفكار مقولبة أبوية في المجتمع الإيطالي، ولاحظت بقلق خاص عدم إيلاء الاهتمام النسبي في السياسات الحكومية لتلك المسألة وكذلك عدم اهتمام مسؤولي الحكومة بها. ورأت اللجنة أن المواقف والإجراءات المتخذة من جانب الدولة الطرف والرامية إلى

"الاستفادة من موارد المرأة الخاصة" إنما تعزز وتمجد بقوة الأدوار النمطية للمرأة ومن ثم تحول دون تحقيق المساواة الفعلية.

٣٤٨ - ولاحظت اللجنة مع القلق العميق أن وجود المرأة في ميدان السياسة ومناصب صنع القرار لا يزال محدودا للغاية، وأشارت إلى انخفاض مشاركتها في المجال السياسي في السنوات الأخيرة. وفي معرض تأكيدها على أهمية وجود المرأة في تلك المناصب، أعربت اللجنة عن قلقها لأن رأي الحكومة القائل باعتماد أهداف وحصص عددية، حسب الاقتضاء، قد أدى إلى هذا الوضع.

٣٤٩ - كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى برنامج من شأنه تعميق إحساس الجمهور وخاصة الشرطة، والسلطة القضائية والاختصاصيين الصحيين بأحوال واحتياجات ضحايا العنف العائلي. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ لأنه في حالة عدم وجود مثل هذه التدابير فإن قوانين مناهضة التمييز، والقوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة لن تتمكن من مكافحة التمييز غير المباشر على نحو فعال أو كفالة الإبلاغ الدقيق عن جميع أشكال العنف ضد المرأة وملاحقتها بحزم.

٣٥٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى بيانات مقسمة حسب الجنسين فيما يتعلق بالعمل غير المتفرغ، وأكدت على أهمية رصد هذا الموضوع عن كثب بواسطة جملة أمور منها الاحتفاظ بإحصاءات حديثة مقسمة حسب الجنسين من أجل تحديد عدد النساء العاملات بعض الوقت، الذي يشكل، في حالة كونه غير متكافئ، عاملا مؤديا إلى التمييز غير المباشر.

٣٥١ - وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم المساواة في تقاسم "مسؤوليات العناية" ولوقوع هذه المسؤوليات في أغلب الأوقات على عاتق المرأة في إيطاليا، وهو عامل يظهر بشكل خطير في جنوب إيطاليا. وأشارت مع القلق إلى عدم بذل جهود، أو وضع برامج من شأنها تشجيع الرجل الإيطالي على الاضطلاع بنصيبه العادل من المسؤوليات المنزلية، ورعاية الأطفال والمسنين.

٣٥٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى احصاءات و/أو دراسات متعلقة بالعوامل المسببة لعدد من المشاكل المتصلة بصحة المرأة. ولاحظت مع القلق البالغ ما أشارت إليه الدراسات بشأن زيادة إصابة النساء بسرطان الرئة. كما لاحظت الارتفاع البالغ في معدلات الولادة بعمليات قيصرية، وتعاكس النساء عن الاستفادة من تكنولوجيات الكشف المبكر للسرطان، بما في ذلك تكنولوجيات فحص الثدي والاختبار المهلي، وعدم تفسير تلك الظاهرة في التقرير. علاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود بيانات عن الصحة والأمراض المهنية.

٣٥٣ - وأعربت اللجنة عن قلقها الخاص إزاء القصور في توفير خدمات الإجهاض للمرأة في جنوب إيطاليا، نتيجة لارتفاع معدل اعتراض الأطباء والعاملين في المستشفيات على هذه العملية بوحى من ضمائرهم.

٣٥٤ - ولاحظت اللجنة أنه بالرغم من أن القصد من تحول التركيز من مفهوم الرجل كمعيل، الذي يشكل دعامة الإصلاحات الحالية لنظام الرعاية، هو إعطاء المرأة استقلالاً ذاتياً وتقليص تبعيتها المالية المهنية،

فإنها تشعر بالقلق لأن تلك الإصلاحات تشكل مخاطر حقيقية للنساء ومن بينهن ربوات المنازل اللائي لا يمثلن جزءاً من قوة العمل المأجورة، أو اللائي انقطعن عن العمل بسبب رعاية الأطفال وغيرها من المسؤوليات، وكذلك للمسنات غير القادرات على الكسب.

اقتراحات وتوصيات

٣٥٥ - وأوصت اللجنة بأن تواصل حكومة إيطاليا تنفيذ وتعزيز التدابير الحالية التي تتخذها لتمكين المرأة وإدماج قضايا الجنسين في الأنشطة الرئيسية. وتشجع اللجنة على اتخاذ إجراءات إيجابية محددة تستهدف غايات وحصصاً عديدة، خاصة في مجالات مثل المناصب السياسية ومناصب صنع القرارات في الحياة العامة، التي لم يطرأ فيها تحسن بالسرعة المنشودة على المساواة الفعلية للمرأة.

٣٥٦ - وحثت اللجنة حكومة إيطاليا على اتخاذ تدابير واسعة النطاق لمكافحة قبول الأفكار المقولبة المتعلقة بأدوار الرجل والمرأة والمنتشرة على نطاق واسع، خاصة في الجنوب، وذلك بتوعية الجمهور بأهمية التوزيع العادل للأدوار العائلية و "مسؤوليات العناية" الأسرية بين الرجل والمرأة. ورأت اللجنة ضرورة مراجعة الكتب المدرسية والمواد التعليمية وتنقيحها، لكي تعبر عن أدوار للرجل والمرأة لا تحدها الأفكار المقولبة.

٣٥٧ - وأوصت اللجنة بأن تعمل إيطاليا على توسيع نطاق تشريعاتها الحالية و/أو سن تشريعات جديدة، حسب الاقتضاء، من أجل معالجة ظاهرة التمييز غير المباشر معالجة فعالة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أكدت اللجنة على أهمية اتخاذ تدابير لتعميق وعي القضاة والمحامين والأفراد المكلفين بإنفاذ القانون، بمسألة التمييز غير المباشر وبالالتزامات إيطاليا الدولية، وخاصة الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

٣٥٨ - وطلبت اللجنة من الحكومة أن تقدم في تقرير إيطاليا المقبل إلى اللجنة معلومات وافية تقيم أثر التشريعات والسياسات المتعلقة بمساواة المرأة والتمييز ضدها ونتائجها.

٣٥٩ - وحثت اللجنة حكومة إيطاليا على القيام بحملات تهدف إلى تعميق وعي الجمهور فيما يتعلق بمختلف مظاهر العنف العائلي (الجنسي والجسدي وما شاكلهما) وذلك لكفالة حماية حقوق الإنسان للمرأة والطفلة في الأسرة. وأوصت اللجنة، خاصة، باتخاذ تدابير لتشجيع تقديم التظلمات وتوفير آليات للاستجابة لها على نحو فعال وفي الوقت المناسب. وأوصت بتدريب المتخصصين في الحقل الصحي على رعاية وإدارة حالات العنف العائلي. وأوصت اللجنة أيضاً بالأخذ بتدابير لزيادة عدد ملاجئ العنف المنزلي في جميع أنحاء إيطاليا.

٣٦٠ - وأوصت اللجنة بشدة بأن تتخذ الحكومة خطوات لتأمين تمتع المرأة، وخاصة المرأة في جنوب إيطاليا، بحقوقها الإنجابية عن طريق أمور منها ضمان حصولها على خدمات الإجهاض المأمونة في المستشفيات العامة.

٣٦١ - وحثت اللجنة حكومة إيطاليا على اتخاذ التدابير اللازمة لإشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير المقبل الذي سيقدمه البلد إلى اللجنة.

٣٦٢ - وأوصت اللجنة بأن تقوم إيطاليا، باعتبارها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، باتخاذ مبادرات ملموسة لتشجيع قبول الاتحاد الأوروبي للاتفاقية بوصفها قانون الحقوق الأساسية للمرأة.

٣٦٣ - وأوصت اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف حصول جميع النساء على دخل كاف والتزام الأزواج والآباء بتوفير الدعم المالي لهن. وأوصت أيضا بضرورة أخذ الحكومة بتدابير لإنفاذ دفع النفقة وحصة عادلة من الموجودات الزوجية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تمكّن المحاكم من أن تخصص أحكاما ترمي أو تؤدي إلى الحيلولة دون إخفاء الموجودات والإيرادات مما يحرم المرأة من حقوقها.

٣٦٤ - وطلبت اللجنة إلى حكومة إيطاليا أن تنشر هذه التعليقات على نطاق واسع في جميع أنحاء إيطاليا كيما يعي الأفراد التدابير التي اتخذت لتنفيذ الاتفاقية، والخطوات المتبعة اللازم اتخاذها لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة.

٥ - التقارير الدورية الثالثة

استراليا

٣٦٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لاستراليا (CEDAW/C/AUL/3) في جلسيتها ٣٥٢ و ٣٥٣ المعقودتين في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.352 و 353).

٣٦٦ - وقدمت التقرير الأمينة المساعدة، مكتب مركز المرأة، إدارة ديوان رئيس الوزراء ومجلس الوزراء. وأوضحت أن التقرير المعروض على اللجنة أعد في ١٩٩٣ كتقرير تكميلي لتقرير استراليا الدوري الثاني، وقدم إلى الأمانة العامة بوصفه تقرير استراليا الدوري الثالث في ١٩٩٤. وإذ أكدت على التزام حكومتها بالنهوض بالواجبات التي تتحملها بموجب معاهدات، أعربت عن أسفها لعدم تمكنها من إعداد تقرير تكميلي رسمي تنظر فيه اللجنة في الطور الحالي، لكنها لاحظت أن استراليا أعدت خطة تنفيذ لمنهاج عمل بيجين تمت إتاحتها للجنة للعلم. وتتوفر للجنة، من خلال الردود المفصلة على الأسئلة الواردة في الاستبيان، معلومات شاملة مستكملة عن مركز المرأة في استراليا. وإذ لاحظت المستوى الرفيع لتقارير استراليا في الماضي ولممارستها فيما مضى، أعربت عن الأسف لكون التقرير الحالي لم يستفد في إعداده من مشاركة المنظمات غير الحكومية. وأعلنت اعتزام حكومتها عرض التقريرين الدوريين الرابع والخامس على نظر اللجنة مجتمعين في بداية القرن المقبل.

٣٦٧ - ولاحظت ممثلة الدولة الطرف في بيانها الاستهلالي أن استراليا وضعت إطارا متينا من القوانين المناهضة للتمييز، وتدابير العمل الإيجابي، والاستراتيجيات والبرامج، منذ التصديق على الاتفاقية في عام ١٩٨٣. وأضافت أن ما حققته استراليا يعتبر هاما بالمعايير العالمية وهو نتيجة لقيام الحكومة بتمويل الخدمات المقدمة إلى المرأة، وإنشاء آلية حكومية متخصصة، والاهتمام بصحة المرأة، ومناهج الدراسة والعنف ضد المرأة والعمالة ومشاركة المرأة في الحياة العامة. وفي الوقت ذاته، تدرك الحكومة ضرورة طرق عدد من المجالات المحددة لم تتحقق فيها بعد مساواة المرأة مع الرجل.

٣٦٨ - وبخصوص تحفظات استراليا على الاتفاقية، لاحظت الممثلة أن الحكومة، رغم التقدم الهام الذي تحقق صوب توفير إجازة أمومة شاملة، لا يمكنها سحب التحفظ المتعلق بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر. ومن جهة أخرى، يجري حاليا النظر في تعديل التحفظ المتعلق بالعمالة "المتصلة بالمعارك" في القوات المسلحة.

٣٦٩ - ولقد سمح التغيير الذي حدث في الحكومة الاتحادية عقب انتخابات آذار/مارس ١٩٩٦ بتوخي نهج جديد تماما. وفي إطار تعزيز اتباع سياسة تدرج مسائل الجنسين في التيار الرئيسي لحياة المجتمع، أصبحت المسؤولية عن قضايا الجنسين منوطة بجميع دواوين الكمنولث المختلفة، بعد أن كانت مجتمعة في مكتب مركز المرأة. وتتحمل وحدات اختصاصيين في الإدارات الفنية المسؤولية عن تعزيز الروابط والتعاون، بما في ذلك التعاون مع المنظمات النسائية. وقد تعين اختيار حلول عسيرة بالنسبة للجميع بسبب البيئة المالية المتسمة بالتشدد والتي لا تعتبر فيها الزيادات في الضرائب أو العجز في الميزانيات وسائل لتغطية أوجه القصور.

٣٧٠ - وفي حين تحققت أوجه تقدم هامة في مجال العنف المنزلي عبر العشرين سنة الماضية، يظل هذا العنف يمثل مجال انشغال هام يتطلب توخي نهج أكثر شمولاً فيما يتعلق بالمنع والاستجابة. وستطرق حملة وطنية لمناهضة العنف والجريمة، في جملة أمور، مسألة العنف المنزلي. وقد ساعد برنامج مضطلع به حديثاً في التقليل من حدوث العنف المنزلي في قبائل السكان الأصليين وجزر مضيق توريس. ويجري الآن أيضاً الاهتمام بالصورة المقدمة للعنف في وسائط الإعلام.

٣٧١ - وتعد استراليا من بين البلدان القليلة التي توجد بها سياسة وطنية تتعلق بصحة المرأة، ويجري بذل جهود جديدة لتحسين فهم الاحتياجات الصحية الخاصة بالمرأة. كما يجري تنفيذ برامج وخدمات لتحسين صحة نساء القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس، بما في ذلك تخصيص الموارد. وبغية التصدي لما تتعرض له النساء والفتيات المهاجرات من خطر تشويه الأعضاء التناسلية، استحدثت تشريع لحظر هذه الممارسة في معظم الولايات والأقاليم الاسترالية، ووضعت برامج لمنعها.

٣٧٢ - واستحدثت تدابير مؤقتة جديدة لزيادة مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية على صعيد الولايات والصعيد الاتحادي. وبدلاً من الاعتماد على الحصة النسبية، اختارت الحكومة وسائل أخرى، مثل التدريب والبحث عن الكفاءات النسائية، لزيادة عدد النساء في الأنشطة السياسية. وقد شهدت الانتخابات الاتحادية الأخيرة زيادة ملموسة في عدد البرلمانيات. كما حدثت زيادة في النسبة المئوية للمرأة في مجلس الوزراء، وفي حكومات الولايات والسلطات المحلية، وفي الأحزاب السياسية.

٣٧٣ - ويتزايد ببطء تمثيل المرأة في عملية صنع القرار والإدارة في القطاع الخاص. ومن بين الاستراتيجيات المستخدمة، جوائز هيئات العمل الإيجابي التي تستهدف التعرف على المبادرات الجديدة بالاهتمام والتدابير الأخرى التي يضطلع بها أرباب الأعمال، مثل استراتيجيات التعليم، والتجاوز عن شرط تقديم تقارير سنوية بالنسبة للمنظمات التي تنفذ برامج عالية النوعية للعمل الإيجابي على مدى فترات مدتها ثلاث سنوات.

٣٧٤ - والحكومة ملتزمة بزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل المدفوع الأجر عن طريق تشجيع زيادة المرونة في أماكن العمل، ومواصلة تقديم الدعم لرعاية الأطفال، وتوسيع نطاق الخيارات المتاحة في العمالة والتدريب. وقد زادت مشاركة المرأة في القوى العاملة بنسبة ٣٠ في المائة على مدى السنوات الـ ١٠ الماضية، وهي نسبة تقرب من ضعف مثلتها للرجل.

٣٧٥ - ويشمل الأساس التشريعي الجديد للعلاقات في قطاع الصناعة، الذي اعتمد في عام ١٩٩٦، أحكاماً تتعلق بالإجازة الوالدية، وحظر إنهاء الخدمة لأسباب تشمل فيما تشمل المسؤوليات الأسرية. ومن بين الأحكام الأخرى التي ينتظر أن تضيد المرأة بوجه خاص إزالة القيود المفروضة على العمل بصورة منتظمة على أساس عدم التفرغ والقدرة على إضفاء الصفة الرسمية على الاتفاقات الفردية المتعلقة بمكان العمل. وأنشئ مكتب للدفاع عن حقوق العاملين لتقديم المشورة والمساعدة في هذا الصدد. وأشارت إلى أن الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة ما زالت قائمة، وهناك شبكة أمان شاملة لضمان الدخل، استفادت منها المرأة بدرجة أكبر من استفادة الرجل.

٣٧٦ - ولدى تناول المعوقات التي يعاني منها السكان الأصليون، قالت إن الحكومة ملتزمة بتحقيق المصالحة بين سكان الجزر الأصليين وجزر مضيق توريس والقطاع الأكبر من المجتمع الاسترالي. وتقوم نساء القبائل الأصلية بدور نشط في هذه الجهود.

٣٧٧ - وأشارت إلى أن قرار المحكمة العليا في قضية مابو (رقم ٢) لعام ١٩٩٢، الذي أسقط مبدأ الأرض المشاع واعترف بوجود حق الملكية للسكان الأصليين، لم يرد فيه أن نوع الجنس يؤثر على الاعتراف بحق الملكية للسكان الأصليين.

٣٧٨ - ولضمان توفر خيارات أفضل لنساء القبائل الأصلية، تنظر الحكومة في التوصيات الواردة في تقرير قدم إلى البرلمان في أيار/ مايو ١٩٩٧. وثمة عدد من المبادرات الجديدة، بما في ذلك مبادرة "امرأة متمتعة بالصحة = أسرة قوية" المتعلقة بسكان القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس، التي أعلنت في مؤتمر بيجين، يستهدف تحسين الحالة الصحية لهذه الفئة من النساء.

٣٧٩ - واختتمت الممثلة بيانها بقولها إن حكومة استراليا تعتقد أن التغييرات الثقافية والاقتصادية البعيدة الأثر تتطلب مساندة وقبولاً من المجتمع المحلي. وأعلنت تصميم أستراليا على تعزيز منجزاتها القائمة بحيث تكفل مشاركة المرأة على نحو كامل في جميع جوانب الحياة من أجل تحقيق الازدهار لأسرتها ولمجتمعها المحلي ولاستراليا.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٣٨٠ - أشادت اللجنة بالحكومة لما قامت به في الماضي من مبادرات وجهود لتعزيز وحماية حقوق الانسان للمرأة على الصعيدين الوطني والدولي. وكان من الجدير بالذكر بصفة خاصة ما اضطلعت به استراليا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من دور قيادي من أجل النهوض بالمرأة، ومبادراتها لجعله "مؤتمرا للالتزام". وأحاطت اللجنة علما بأن أستراليا قد أعدت خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفرت نسخة لكل عضو من أعضاء اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للبيان الاستهلالي الشامل والردود التفصيلية التي قدمتها الممثلة على الأسئلة الخطية التي طرحتها اللجنة.

٣٨١ - ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن التقرير الدوري الثالث لم يستجب للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتقديم التقارير الدورية وأنه كان في جوهره تكرارا للمعلومات التي نظر فيها وقت عرض التقرير الدوري الثاني لاستراليا في عام ١٩٩٤. وفي الوقت ذاته، كان يمكن لاستراليا الجمع بين تقريرها الدوري الثالث والرابع، الذي حان موعده في آب/أغسطس ١٩٩٦، لكي تتمكن اللجنة من أن تستطلع بصورة أوفى التطورات التي جرت منذ عام ١٩٩٥ عندما قدم التقرير الثالث.

٣٨٢ - ونظرا إلى أن هناك على ما يبدو سوء فهم إزاء حالة تقارير أستراليا بموجب الاتفاقية، فإن الحالة لأغراض التوضيح هي كما يلي:

<u>التقرير</u>	<u>تاريخ وجوب التقديم</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>تاريخ النظر فيه</u>
التقرير الأولي	آب/أغسطس ١٩٨٤	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٩٨٨
التقرير الدوري الثاني	آب/أغسطس ١٩٨٨	تموز/يوليه ١٩٩٢	١٩٩٤
التقرير الدوري الثالث	آب/أغسطس ١٩٩٢	آذار/مارس ١٩٩٥	١٩٩٧
التقرير الدوري الرابع	آب/أغسطس ١٩٩٦	لم يقدم	
التقرير الدوري الخامس	آب/أغسطس ٢٠٠٠		

الجوانب الإيجابية

٣٨٣ - كان التزام استراليا بالتنفيذ الكامل للاتفاقية وبإعمال حقوق الإنسان للمرأة ظاهرا في الجهود التشريعية والإدارية من قبيل البرنامج الوطني الجديد للمرأة لعام ١٩٩٣، وقانون التمييز على أساس نوع الجنس لعام ١٩٨٤ وتعديل عام ١٩٩٥، وقانون حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦ وتعديلاته، واستعراض قانون العمل الإيجابي (تكافؤ فرص العمل للمرأة) لعام ١٩٨٦، والبيان السنوي للميزانية الخاصة بالمرأة، وسجل المرأة الذي يمسكه المكتب المعني بحالة المرأة، ومكتب المفوض لشؤون التمييز على أساس نوع الجنس.

٣٨٤ - ورحبت اللجنة بالدور الرائد الذي تضطلع به أستراليا في التصدي لمشكلة العنف ضد المرأة والتدابير والاستراتيجيات التي وضعت لمنع المشكلة والقضاء عليها. وأشادت بالحكومة (مكتب الإحصاء) لقيامها بإنشاء أول صورة إحصائية وطنية شاملة عن نطاق وطبيعة العنف ضد المرأة، والالتزامها القوي

بتخفيض معدل حدوث العنف العائلي، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير وقائية. وقد اعتبرت التوصيات التي انبثقت عن المنتدى الوطني المعني بالعنف العائلي الذي عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ والدعوة إلى عقد مؤتمر قمة وطني بشأن العنف العائلي في عام ١٩٩٧ خطوتين هامتين لزيادة الوعي بشأن القضية والإسهام في تهيئة مناخ لا يتهاون من الآن فصاعدا إزاء ذلك النوع من العنف.

٣٨٥ - ورحبت اللجنة بوجود سياسة صحية وطنية للمرأة، وضعت في عام ١٩٨٩، ويجري تخصيص الاعتمادات من أجلها حاليا في السنة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩. وأثني على نهج تلك السياسة، القائم على المشاركة، في توفير رعاية صحية أولية ابتكارية، وفي التأكيد على الخدمات المقدمة إلى المجموعات النسائية المحرومة بمن فيهن نساء القبائل الأصلية، وجزر مضيق توريس، والمهاجرات، كما أثني على إدراج مسألة الصحة الإنجابية للمرأة وصحتها الجنسية ضمن قضاياها السبع ذات الأولوية.

٣٨٦ - وأثني كذلك على التشريع الذي يتيح للحكومة من الملاحقة القضائية للاستراتيجيين الذين يرتكبون جرائم جنسية في الخارج.

٣٨٧ - ويعد قيام لجنة إصلاح القانون بإعداد تقرير عن مساواة المرأة مع الرجل أمام القانون خطوة هامة في زيادة تعزيز فرص وصول المرأة إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجل، وفي القضاء على التمييز والتحيز القائم على نوع الجنس في مجالات مثل المساعدة القضائية والعنف ضد المرأة وقانون الهجرة واللجوء. ومن شأن توصية اللجنة بسن قانون المساواة الذي يمكن أن يفضي إلى تعزيز الأحكام المتعلقة بالمساواة في الدستور، إذا ما نفذت، أن تعزز دور استراليا القيادي فيما يتعلق بتحقيق المساواة للمرأة.

٣٨٨ - وأشادت اللجنة باعتماد الحكومة التصديق على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن مواعيد اجتماعات اللجنة، ولاحظت مع الارتياح تأييد استراليا لإعداد بروتوكول إضافي للاتفاقية بشأن إجراءات الشكاوى والشروع في مشاورات محلية في هذا الصدد.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٣٨٩ - ولاحظت اللجنة أنه كان لتغيير دور الحكومة فيما يتعلق بالانفاق العام، والعمل الجاري المتعلق بتفويض المسؤولية بصورة لا مركزية في عدد من المجالات، من الحكومة الاتحادية إلى حكومات الأقاليم/الولايات، بما في ذلك في قطاع الصحة، أثر على تنفيذ الاتفاقية من الوجهتين القانونية والعملية. وما زال لدى أستراليا تحفظان على الاتفاقية، أحدهما يتعلق بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر والآخر يتعلق بالعمل "المتصل بالقتال" في القوات المسلحة، وهما يشكلان عقبة في سبيل التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٣٩٠ - وكانت اللجنة على علم بأن نساء القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس ما زلن يواجهن تمييزا ومعوقات من حيث إمكانية حصولهن على الحقوق والفرص والموارد.

المجالات الرئيسية التي تثير القلق

٣٩١ - كان من دواعي قلق اللجنة التغيير البادي فيما توليه الحكومة من اهتمام لحقوق الإنسان للمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين والتزامها بهاتين المسألتين. فقد كانت هناك بوادر أثارت القلق منها تخفيض

ميزانية مكتب مركز المرأة بنسبة ٢٨ في المائة وتخفيض مماثل في تمويل لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. وفي حين أنني على زيادة الجهود الرامية إلى دمج منظور الجنسين في الأنشطة الرئيسية لجميع المجالات القطاعية، فقد ساور اللجنة القلق إزاء تضاؤل دور الأجهزة الوطنية في تقديم المشورة المتعلقة بالسياسات بشأن قضايا المساواة وفي رصد التنفيذ الفعال لهذه السياسات. وكان من دواعي الأسف وقف إعداد بيان الميزانية الخاصة بالمرأة وكذلك السجل الوطني للمرأة اللذين كانا بمثابة مثلين يمكن للحكومات الأخرى المقدمة على ممارسات مشابهة أن تقتدي بهما.

٣٩٢ - وأثار انزعاج اللجنة التغييرات المتعلقة بالسياسة والتي تؤدي فيما يبدو إلى إبطاء تقدم استراليا نحو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل أو تعكس اتجاهه، كما في برامج الإسكان ورعاية الطفل وفي مجال تقديم المساعدة للحصول على عمل. وأثار قلق اللجنة الإبطاء في تعيين مفوض للتمييز القائم على نوع الجنس، واعتزام الحكومة المعلن تغيير سياستها وتشريعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل بالمرأة.

٣٩٣ - وأعربت اللجنة عن قلقها لاحتمال إجراء تخفيضات غير متناسبة في الميزانية، نتيجة للقيود المالية المفروضة على الموارد المخصصة للبرامج والسياسات التي تعود بالفائدة على المرأة أو التي تستهدف القضاء على التمييز في مجالات مثل الصحة، وتوفير خدمات المساعدة القانونية، وبرامج التدريب والتوعية بالعنف الموجه ضد المرأة للفنيين الصحيين والعاملين في مجال القضاء وغيرهم.

٣٩٤ - ولاحظت اللجنة مع القلق أن العنف ضد المرأة، ما زال يشكل، على الرغم من الجهود الرئيسية المبذولة، مصدرا رئيسيا للقلق للنساء الاستراليات، حيث تعرض ٧ في المائة منهن لنوع ما من العنف في خلال سنة واحدة. ولاحظت اللجنة عدم وجود بيانات بشأن العنف المرتكب ضد النساء من القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس وعدم وجود تقييم للبرامج الموجهة نحو الحد من هذا العنف.

٣٩٥ - ومما أثار قلق اللجنة أيضا ظاهرة الميل الجنسي إلى الأطفال والسياسة الجنسية التي يقوم بها الرجال الاستراليون، في البلدان الآسيوية بالدرجة الأولى، وحالة النساء اللائي يأتين بهن إلى استراليا كعرائس.

٣٩٦ - ولاحظت اللجنة مع القلق أن قانون العلاقات الصناعية الجديد الذي ينص على التفاوض بشأن العقود الفردية بين رب العمل والموظف قد يكون له أثر سلبي غير متناسب على المرأة. إذ أن العمال العرضيين الذين تشكل المرأة منهم نسبة أكبر نسبيا هم في العادة في وضع أضعف من العمال الآخرين بحيث لا يمكنهم التفاوض بشأن إبرام اتفاقات عمل مواتية لا سيما فيما يتعلق بالاستحقاقات. وما زال التحفظ على الاتفاقية فيما يتعلق بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر وعدم تصديق استراليا على الاتفاقية رقم ١٠٣ لمنظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة، مصدر قلق للنساء العاملات اللاتي يضطعن بمسؤوليات أسرية.

٣٩٧ - وساور اللجنة القلق إزاء استمرار الحالة السيئة للنساء من القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس. وشملت دواعي القلق الرئيسية ارتفاع معدل وفيات الأمهات وانخفاض معدل العمر المتوقع، وانخفاض إمكانية الحصول على الخدمات الصحية بكاملها، وارتفاع معدل ارتكاب العنف، بما في ذلك العنف المنزلي،

وارتفاع معدلات البطالة. وقد ازدادت حالتهم، وكذلك حالة العاملات المهاجرات سوءاً نتيجة للتزايد الظاهر في العنصرية ورهاب الأجانب.

الاقتراحات والتوصيات

٣٩٨ - أوصت اللجنة بأن ترصد الحكومة بدقة أثر التغييرات المتعلقة بالسياسات التي أدخلت مؤخراً في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية لإدراجها في تقريرها الدوري التالي. وتحقيقاً لهذه الغاية، أوصت بأن تجري استراليا تحليلات لجوانب النجاح والقصور في السياسات الجديدة بهدف توفير البيانات اللازمة للعمل المقبل في استراليا وخارجها على السواء. وأوصت اللجنة بأن تعد الحكومة استراتيجية طويلة الأجل ترمي إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

٣٩٩ - وأوصت اللجنة، على وجه الخصوص، بإجراء تقييم لقانون علاقات مكان العمل لعام ١٩٩٦، وذلك لتقييم أثره على النساء من مختلف الفئات العمرية ومختلف المستويات التعليمية وفي مختلف المجموعات المهنية. وبأن تضطلع الحكومة بتقييم ما إذا كان هذا القانون يفضي إلى زيادة أو تخفيض العمل لبعض الوقت والعمل العرضي، وأثره على استحقاقات العاملات وعلى العاملات اللاتي يضطعن بمسؤوليات أسرية، ولا سيما على استطاعة المرأة الحصول على إجازة أمومة. وأوصت اللجنة بإجراء تقييم وتقدير مماثلين للنظام الجديد لاستحقاقات رعاية الطفل في استراليا.

٤٠٠ - وشجعت اللجنة الحكومة على تقييم الاستحقاقات المترتبة على استمرار تطبيق سياسة صحية وطنية للمرأة وكفالة ألا يفضي أي تغيير جديد في تلك السياسة إلى الحد من فرص وصول المرأة، لا سيما الفئات الضعيفة من النساء، إلى الخدمات الصحية الشاملة. كما أوصت اللجنة بجمع البيانات والمؤشرات عن الصحة مقسمة حسب نوع الجنس والعمر والعرق والمناطق الريفية/ الحضرية، وغير ذلك من التقسيمات. وينبغي جمع البيانات أيضاً عن أثر نقل المسؤولية عن الرعاية الصحية من المستوى الاتحادي إلى مستوى الولايات.

٤٠١ - وأوصت اللجنة بترجمة الاتفاقية وإعلان ومنهاج عمل بيجين إلى لغات الاستراليين غير الناطقين بالانكليزية.

٤٠٢ - وأوصت اللجنة باعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على العنف ضد المرأة عقب عقد مؤتمر القمة الوطني المعني بالعنف المنزلي، مع التركيز على الوقاية منه، وتوفير التمويل الكافي. وأوصت كذلك بإيجاد السبل لإشراك المجموعات النسائية في وضع استراتيجيات للحد من العنف في وسائط الإعلام، بما فيها الوسائط الالكترونية، واشتراكها في وضع مدونات لتنظيم ممارسات وسائط الإعلام. وينبغي للحكومة أن تقيّم كذلك مسؤولياتها المتعلقة بالرصد والإنفاذ في هذا الصدد.

٤٠٣ - ولاحظت اللجنة تباين التدابير التي تتخذها الولايات إزاء البغاء، وشجعت الحكومة على تقييم فعالية التدابير المتفاوتة في الحد من استغلال البغاء.

٤٠٤ - وشجعت اللجنة الحكومة على جمع بيانات إحصائية عن اشتراك المرأة من القبائل الأصلية وسكان جزر مضيق توريس في قوة العمل، وفي صنع القرارات وفي السياسة والإدارة وفي القضاء بغية تعزيز برامج لصالحها. واقترحت أن يضم وفد الحكومة ممثلين لهذه المجتمعات المحلية لدى تقديم تقريرها المقبل إلى اللجنة.

٤٠٥ - وأوصت اللجنة بأن تقوم الحكومة، على ضوء أحكام المحكمة العليا في قضيتي مابو وويك بأن تتخذ ما يلزم من التدابير التشريعية والمتعلقة بالسياسة لكفالة وصول المرأة المتساوي إلى الملكية الفردية للأراضي في مجتمعات السكان الأصليين.

٤٠٦ - وشجعت اللجنة الحكومة على تعزيز دعمها لدراسات المرأة، وتوفير التمويل للبحوث والتعليم، ولتسهيل التبادل والتعاون الأكاديميين الدوليين في هذا الميدان.

٤٠٧ - وشجعت اللجنة الحكومة على استئناف مشاركتها الفعالة والواضحة في المحافل الدولية المعنية بتحقيق المساواة للمرأة، مثل الكمنولث والأمم المتحدة.

٤٠٨ - وطلبت اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في استراليا حتى يكون الأفراد على علم بالخطوات التي اتخذت لكفالة تحقيق المساواة للمرأة على صعيد الواقع، والخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد.

٦ - التقارير الدورية الثالثة والرابعة

بنغلاديش

٤٠٩ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع المدمجين لبنغلاديش (CEDAW/C/BGD/3-4) في جلستها ٣٥٧ و ٣٥٨ المعقودتين في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.357 و 358).

٤١٠ - وأكد ممثل بنغلاديش، في بيانه الاستهلالي، التزام بلده بالنهوض بالمرأة، الذي يشكل أحد الالتزامات التي تحظى بالأولوية لرئيسة الوزراء. وأبلغ الوزير اللجنة بأنه قد تم اتخاذ عدد من التدابير الدستورية والمتعلقة بالسياسة العامة، بما في ذلك اعتماد سياسة وطنية لنماء المرأة ووضع خطة عمل وطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين. وتعد هاتان الوثيقتان من الوثائق الرائدة التي من شأنها أن تحدث تغييرا حقيقيا في مركز المرأة ووضعها. وأشار الوزير إلى أن بلده تمكن من تحقيق تقدم كبير في النهوض بالمرأة وتمكينها، رغم العقبات الخطيرة التي تعترض ذلك.

٤١١ - وأعلن الوزير أن بنغلاديش تسحب تحفظيها على الفقرة (أ) من المادة ١٣ والفقرة ١ (و) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

٤١٢ - وعرضت عضوة أخرى في الوفد التقريرين الدوريين الثالث والرابع المدمجين، مشيرة إلى أنه تم تقديم التقرير الدوري الرابع قبل الموعد المحدد له كتعبير عن التزام بلدها بالاتفاقية وبتعزيز حقوق المرأة. وأوضحت أنه جرى عرضه رسمياً على أكثر من ١٥٠ من ممثلي المنظمات غير الحكومية في حلقة عمل استغرقت يوماً كاملاً قامت بتنظيمها وزارة شؤون المرأة والطفل.

٤١٣ - وأشارت الممثلة إلى أنه وفقاً للمؤشرات الإنمائية المتصلة بالعممر المتوقع والتعليم والصحة، فإن مركز المرأة في بنغلاديش أدنى من مركز الرجل. إذ أن ٤٨ في المائة من سكان الريف و ٤٤ في المائة من سكان الحضر يعيشون تحت خط الفقر، حيث تعاني النساء من حالات نقص التغذية المزمن، الذي يزداد سوءاً في فترات الحمل والإرضاع. كما أن ارتفاع معدل الإنجاب الذي يبلغ ٤,٦ من المواليد الأحياء قد أسهم في دورة ارتفاع معدل وفيات الأمهات، وسوء التغذية، وانخفاض وزن الرضع عند ولادتهم، ووفيات الرضع. ويعد معدل وفيات الأمهات واحداً من أعلى المعدلات في العالم (٤٥٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي). وكان التقدم بطيئاً في القضاء على هذه التفاوتات، حيث تعاني المرأة من التمييز ضدها في الممارسات الثقافية وفي قوانين الأحوال الشخصية على حد سواء.

٤١٤ - ووصفت الممثلة التدخلات والاستراتيجيات التي تهدف إلى تحسين مركز المرأة. فقد اتخذت الحكومة، بمساعدة المنظمات غير الحكومية، تدابير خاصة لتشجيع التحاق البنات بالدراسة واستمرارهن فيها في مرحلتي التعليم الابتدائية والثانوية، واستهداف البنات في قطاع التعليم غير الرسمي، وتوجيههن إلى مجالات غير تقليدية للدراسة. واستحدثت نظام حصص للتسجيل بتعيين المدرسات في مرحلة التعليم الابتدائي.

٤١٥ - وفي ميدان العمالة، أبلغت الممثلة للجنة بنظام الحصص المطبق على جميع أنواع التوظيف العام، الذي يحتفظ للمرأة بنسبة ١٠ في المائة من التعيينات في الوظائف المعلن عنها و ١٥ في المائة من الوظائف غير المعلن عنها، بغية تيسير التحاق المرأة بالعمل، وبالتالي زيادة عدد النساء العاملات.

٤١٦ - وتم إبلاغ اللجنة بزيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة نتيجة للبرامج الائتمانية المولدة للعمالة الذاتية التي تديرها الحكومة والمنظمات غير الحكومية. وأشارت الممثلة إلى أن التجربة البنغلاديشية لتمكين المرأة من الحصول على القروض، وخاصة نموذج مصرف غرامين، هي موضع محاكاة في الخارج.

٤١٧ - وأشارت الممثلة إلى أن بنغلاديش تمثل علامة تاريخية، حيث تعاقبت سيدتان على منصب رئيسة الوزراء وزعيمة المعارضة في البرلمان. وأظهر إقبال النساء الهائل على الإدلاء بأصواتهن في الانتخابات البرلمانية عام ١٩٩٦ أن النساء كناخبات يكتسبن حضوراً أوضح وقوة سياسية. غير أنه لم ينتخب إلى البرلمان من خلال العملية الانتخابية المباشرة سوى عدد قليل جداً من النساء. وقد جرى حجز ٣٠ مقعداً للنساء في البرلمان، بالإضافة إلى المقاعد الثلاثمائة التي تنتخب مباشرة من الدوائر الانتخابية الإقليمية. ويكفل الدستور حجز مقاعد للمرأة في جميع الهيئات الحكومية البلدية والمحلية، وهو ما ترك أثراً إيجابياً على ضمان الحد الأدنى من تمثيل المرأة.

٤١٨ - وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، جرى إبلاغ اللجنة بمدى تواتر أعمال العنف، مثل قتل الزوجات نتيجة لعدم سداد البائنة، والاعتصاب أثناء الاحتجاج، بما في ذلك الاعتصاب على أيدي أفراد في وكالات إنفاذ القوانين، وأعمال العنف المرتكبة على صعيد المجتمع المحلي نتيجة لإصدار الفتاوى وإساءة تفسير الدين. ووصفت الممثلة برنامج العمل المتعدد القطاعات الذي تضطلع به وزارة شؤون المرأة والطفل لمواجهة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بالنساء والبنات.

٤١٩ - وانتقلت الممثلة إلى الإطار القانوني، فأشارت إلى أن التباين بين الحقوق القانونية والحقوق الفعلية يرجع إلى الأمية القانونية لدى النساء والرجال وإلى مختلف أوجه الضعف في إنفاذ القوانين. وقد أنشأت الحكومة لجنة قانونية دائمة لاستعراض القوانين الموجودة وسن قوانين جديدة لتأمين حقوق المرأة ومنع العنف ضد المرأة.

٤٢٠ - ووصفت الممثلة الأجهزة الوطنية والإطار المؤسسي لمكافحة انعدام المساواة بين الجنسين. وتولى رئيسة الوزراء رئاسة المجلس الوطني لنماء المرأة، وهو هيئة تتألف من ٤٤ عضواً وتضم وزراء وأمناء من عدة وزارات وممثلين عامين وشخصيات بارزة. ومن المتوخى إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات للتنسيق والتقييم، يرأسها وزير شؤون المرأة والطفل. وأشارت الممثلة إلى أن بنغلاديش واحدة من أول البلدان في العالم التي تنشئ وزارة كاملة لشؤون المرأة والطفل، تضم إدارة لشؤون المرأة كجهاز تنفيذي لها.

٤٢١ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن بلدها قد اتخذ خطوات جادة لتنفيذ الالتزامات الدولية ضمن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وكذلك الالتزامات القانونية المتضمنة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. واختتمت حديثها بقولها إنه تم ترجمة الاتفاقية ومنهاج العمل إلى اللغة البنغالية وتوزيعهما على نطاق واسع. وتتضمن خطة العمل الوطنية برامج عمل مفصلة لتنفيذ منهاج العمل في بنغلاديش.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٤٢٢ - أثنى اللجنة على حكومة بنغلاديش لبياناتها المكتوبة والشفوية التي اتسمت بالشمول والصرامة والوضوح، والتي اتبعت المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وردت على معظم الأسئلة التي طرحها الخبراء.

٤٢٣ - كما رحبت اللجنة بالوفد الرفيع المستوى برئاسة وزير شؤون المرأة والطفل، الذي يساعده العديد من الخبراء الممتازين من الوكالات الأخرى والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، وهو ما يعكس الأهمية التي توليها الحكومة للجنة.

٤٢٤ - ورحبت اللجنة بصفة خاصة بقرار حكومة بنغلاديش سحب تحفظيها على الفقرة (أ) من المادة ١٣ والفقرة ١ (و) من المادة ١٦، وأثنى على ذلك القرار. وامتدحت مبادرة الحكومة في شق الطريق أمام بلدان أخرى لها تحفظات مشابهة كي تنظر هي الأخرى في سحب تحفظاتها.

٤٢٥ - وأحاطت اللجنة علما بالتعاون الوثيق بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير، وكذلك بالجهود التي بذلتها الحكومة لنشر تقريرها على طائفة واسعة من الجماعات والمنظمات النسائية، وأعربت عن تقديرها لذلك التعاون وتلك الجهود.

الجوانب الإيجابية

٤٢٦ - أحاطت اللجنة علما مع الارتياح بوجود ضمانات دستورية تكفل المساواة بين المرأة والرجل.

٤٢٧ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها إزاء المركز الرفيع الذي تحتله وزارة شؤون المرأة والطفل في الحكومة.

٤٢٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لإدماج شواغل المرأة في جميع الخطط الإنمائية للحكومة. وعزز ذلك الإعلان المتعلق بسياسة النهوض بالمرأة، الذي يعد المخطط الرئيسي للحكومة في تنفيذ منهاج عمل بيجين.

٤٢٩ - كما أحاطت اللجنة علما بالأثر الإيجابي لحجز ٣٠ مقعدا للمرأة في البرلمان والهيئات المحلية، وكذلك في القطاع العام. وأعربت بصفة خاصة عن تقديرها لكون بنغلاديش واحدة من البلدان القليلة في العالم التي تتولى فيها سيدة رئاسة الوزراء، بينما تتزعم سيدة أخرى المعارضة في البرلمان.

٤٣٠ - ولاحظت اللجنة مع التقدير تركيز الحكومة على زيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء والبنات، بغية تحقيق هدف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠٠٠.

٤٣١ - وامتدحت اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومة لتعميم ونشر الاتفاقية بترجمتها إلى اللغة البنغالية.

٤٣٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لرغبة الحكومة في التعاون مع المنظمات النسائية غير الحكومية في تنفيذ برامجها الخاصة بالمرأة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٤٣٣ - أعربت اللجنة عن قلقها لأنه ما زالت لدى الحكومة تحفظات على المادة ٢ والمادة ١٦، الفقرة ١ (أ). ولاحظت اللجنة أنها تعتبر المادة ٢ حكما أساسيا وجوهريا، في حين تتسم المادة ١٦ بأهمية حاسمة في تمتع المرأة بحقوقها كاملة.

٤٣٤ - إن بطء النمو الاقتصادي للبلد، بالإضافة إلى تواتر الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير والفيضانات يفرض قيودا خطيرة على قدرة الحكومة على توفير موارد كافية لبرامج المرأة ومشاريعها.

٤٣٥ - كما أن المواقف والممارسات النمطية المبررة بأسباب دينية تخلق بيئة اجتماعية لقبول التمييز ضد المرأة، بما يعرقل تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما.

المجالات الرئيسية التي تثير القلق

٤٣٦ - أعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء المستويات المزعجة للعنف ضد المرأة في جميع أشكاله وخاصة أقسى أشكاله مثل رميها بالأحماض ورجمها والقتل لعدم دفع البائنة وعدم قدرة الحكومة على إنفاذ القوانين القائمة بصورة فعالة، فضلا عن توفير الإغاثة والعدالة على نحو فوري لضحايا هذا العنف.

٤٣٧ - ولاحظت اللجنة مع القلق أنه في حين أدت البرامج التعليمية إلى زيادة مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة بين البنات والنساء منذ تقديم التقرير الأخير، لا تزال هناك نسبة كبيرة جدا من النساء والبنات لا يتمتعن بإمكانية الحصول على التعليم.

٤٣٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن معدلات وفيات الأمهات ووفيات الرضع ما زالت مرتفعة ولأن الخدمات المتوافرة للرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية لا تزال غير كافية، وكثيرا ما يتعذر وصول النساء الفقيرات والريفيات والمهمشات إليها. وعلاوة على ذلك، فإن خدمات تنظيم الأسرة لا تزال موجهة إلى المرأة في الأساس، ولا تبذل جهود كافية للتوعية بمسؤولية الذكور في العملية الإنجابية.

٣٣٩ - وفيما يتعلق بمسألة المرأة المهاجرة، لاحظت اللجنة من التقرير عدم احتوائه على مناقشة لهذه المسألة أو للتدابير المتخذة لحماية العاملات المهاجرات من بنغلاديش في جميع مراحل عملية الهجرة.

٤٤٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار شيوع المواقف النمطية والوصائية نحو المرأة في المجتمع تنعكس في ممارسات مثل تفضيل الأبناء مما يقوض الجهود التي تبذلها الحكومة لكي يكون للمرأة مركز مساوٍ لمركز الرجل.

٤٤١ - وكان من دواعي القلق الشديد لدى اللجنة سوء الظروف التي تعمل فيها المرأة في القطاعين العام والخاص على السواء. وكان يُقلقها بوجه خاص عدم الأخذ بحدود دنيا للأجور وانعدام المزايا الاجتماعية والصحية، بما في ذلك إجازات الأمومة المدفوعة الأجر، فضلا عن عدم وجود مرافق كافية لرعاية الطفل في قطاع التصنيع. ولاحظت غياب المراقبة الحكومية لظروف عمل المرأة في القطاع غير الرسمي.

٤٤٢ - وأعربت اللجنة عن القلق لعدم وجود معلومات إحصائية مصنفة وعدم وجود تجميع منظم للبيانات عن تسجيل المواليد والزيجات وحوادث العنف ضد المرأة.

٤٤٣ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود سجن خاص للنساء، وهو أمر ينطوي على تهديدات خطيرة لسلامة السجينات ويصعب من حمايتهن.

٤٤٤ - ولاحظت اللجنة أنه رغم وجود برامج اقتصادية وبرامج للقروض الصغيرة لصالح المرأة الريفية، فإن الاتجاه نحو العولمة وتحرير التجارة قد يؤثر تأثيرا سلبيا على أفقر الفقراء، وخاصة المرأة في المناطق الريفية.

٤٤٥ - وكان من دواعي قلق اللجنة أنه على الرغم من اشتغال جميع الخطط الإنمائية على اهتمامات ومسائل تتعلق بنوع الجنس، فإن أثرها على المرأة لم يتم رصده وتقييمه بصورة كافية.

٤٤٦ - ولاحظت اللجنة أيضا عدم وجود معلومات وتحليل كافيين بشأن البغاء عموما، فضلا عن عدم وجود برامج للتصدي له.

٤٤٧ - وأحاطت اللجنة علما مع القلق الشديد بما أُبلغ عنه من فرض الفتاوى، حيث تُستخدم المبررات الدينية لمعاقبة المرأة.

٤٤٨ - وكان من دواعي قلق اللجنة أنه رغم اتخاذ إجراءات إيجابية لتشجيع المشاركة السياسية للمرأة، فإن عدد النساء في مناصب اتخاذ القرار لا يزال محدودا.

الاقتراحات والتوصيات

٤٤٩ - لكي تتقيد حكومة بنغلاديش بدستورها الخاص بها وبالاتفاقية، حثتها اللجنة على معاودة النظر في تحفظاتها الباقية على المادة ٢ والفقرة ١ (أ) من المادة ١٦ من الاتفاقية، حتى تعتمد إلى سحبها آخر الأمر.

٤٥٠ - وشجعت اللجنة حكومة بنغلاديش على تعزيز خدماتها في مجال الرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية بهدف تحسين صحة المرأة ورفاهها بدرجة كبيرة.

٤٥١ - وحثت اللجنة حكومة بنغلاديش بقوة على تعزيز قوانينها وسياساتها وآلياتها القائمة الخاصة بالإنفاذ والرصد فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة بغية توفير تدابير متجاوبة وفعّالة لحماية النساء اللاتي تعرضن لأعمال عنف ومنع المزيد من هذه الأعمال.

٤٥٢ - وحثت اللجنة حكومة بنغلاديش بقوة على إقامة سجن مستقل للسجينات وتنفيذ برنامج شامل لإعادة تأهيلهن.

٤٥٣ - وبالنظر إلى أثر العولمة على الاقتصادات الريفية، ينبغي للحكومة أن تمنح أولوية عالية لاهتمامات المرأة الريفية ومشاكلها، ولا سيما ملكيتها للأراضي وسبل حصولها على القروض وتدريبها على اكتساب المهارات اللازمة لاستخدام التكنولوجيات الزراعية الجديدة، بغية تعزيز قدرتها على الإنتاج وفرص حصولها على الوظائف.

٤٥٤ - وأوصت اللجنة أيضا بتعزيز برامج التوعية والتدريب على مراعاة نوع الجنس الموجهة إلى المشتغلين بالقضاء والشرطة والعاملين في المجال الصحي، ولا سيما البرامج المتصلة بالعنف ضد المرأة.

٤٥٥ - ولمكافحة المواقف الاجتماعية وأشكال التحيز والممارسات الاجتماعية والتقليدية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، أوصت اللجنة بقوة بأن تعزز الحكومة البرامج التعليمية والإعلامية التي ترمي إلى تعزيز انتشار صور وأدوار أكثر إيجابية للمرأة في المجتمع.

٤٥٦ - وأوصت اللجنة بأن تولي الحكومة اهتماما خاصا لتحسين مستويات أجور العاملات في مناطق تجهيز الصادرات وفي القطاع غير الرسمي وتحسين ظروف عملهن.

٤٥٧ - كما حثت اللجنة الحكومة على تعزيز آلياتها المتعلقة بحماية العاملات المهاجرات من الاستغلال في جميع مراحل عملية الهجرة، من خلال سبل منها الاستكشاف النشط لمبادرات ثنائية ومتعددة الأطراف للتصدي لهذه المسألة.

٤٥٨ - وأوصت اللجنة بالتسجيل المنتظم للمواليد والزيجات لكي تُنفَّذ، بقوة، القوانين التي تحظر زواج الأطفال وتعدد الزوجات.

٤٥٩ - ولدى التصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، توصي اللجنة بتعزيز إنفاذ قانون عام ١٩٩٥ المتعلق بقمع الاتجار بالنساء والفتيات، فضلا عن تقديم المساعدة الكافية الى النساء والفتيات اللائي وقعن ضحايا لهذا الاتجار. وينبغي الالتزام بالقرار الإقليمي المتعلق بالاتجار الذي وافقت عليه رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وتحويله إلى برامج فعلية.

٤٦٠ - وأوصت اللجنة بأن تضطلع الحكومة بتقييم لأثر الخطط الإنمائية على المرأة.

٤٦١ - وأوصت اللجنة بقوة باتخاذ مزيد من التدابير الاستباقية للإسراع بتنفيذ البرامج التعليمية الرامية إلى القضاء على أمية الإناث.

٤٦٢ - وأوصت اللجنة بإجراء بحوث بشأن الأسباب الجذرية للبغاء ونتائج لتمكين الحكومة من التصرف تبعا لما تنتهي إليه هذه البحوث.

٤٦٣ - وأوصت اللجنة بمواصلة اتخاذ الإجراءات الإيجابية التي من قبيل تخصيص حصة للنساء في البرلمان وفي الهيئات المحلية والخدمة المدنية. وينبغي أن يقترن بذلك تدريبهن على بناء القدرات واكتساب المهارات لتمكينهن من المشاركة بفاعلية في النشاط السياسي الانتخابي وفي الخدمة المدنية.

٤٦٤ - وأوصت اللجنة بنشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في بنغلاديش لتوعية الأفراد بالخطوات التي اتُخذت لكفالة تحقيق المساواة للمرأة على أرض الواقع والخطوات الإضافية اللازمة في هذا الصدد.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/46/38)، الفصل الأول.

خامسا - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٤٦٥ - نظرت اللجنة، في جلساتها ٣٣٤ و ٣٥٩، المعقودتين في ٧ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، في سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (البند ٧ من جدول الأعمال).

٤٦٦ - وقد عرضت البند رئيسة وحدة حقوق المرأة التابعة لشعبة النهوض بالمرأة، التي قدمت تقرير الأمانة العامة (CEDAW/C/1997/II/4)؛ وورقة عمل تتضمن مشروع النظام الداخلي (CEDAW/C/1997/II/4). (WG.I/WP.1).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول

٤٦٧ - نظرت اللجنة، في جلساتها ٣٥٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، في هذا البند على أساس تقرير الفريق العامل الأول (CEDAW/C/1997/II/WG.I/WP.1).

١ - التقارير المتأخرة

٤٦٨ - دعت اللجنة الأمانة العامة إلى إبلاغ الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها عن موعد تقديمها أنه يمكن الحصول من شعبة النهوض بالمرأة على المشورة بشأن تلقي المساعدة من منظومة الأمم المتحدة.

٢ - قوائم الأسئلة المعدة للفريق العامل لما قبل الدورة

٤٦٩ - قررت اللجنة أن تقوم الخبيرة المعينة كمقررة قطرية بإرسال تقريرها الاستهلاكي الشامل لأهم المسائل ذات الصلة بحالة المرأة في ذلك البلد إلى الفريق العامل لما قبل الدورة. وستوزع مسؤولية إعداد الأسئلة بشأن التقارير اللاحقة من أجل الفريق العامل لما قبل الدورة على أعضاء اللجنة، مع تكليف عضوين أو ثلاثة أعضاء بالمسؤولية عن كل تقرير. أما الأعضاء الذين يوظفون بمسؤوليات أخرى، مثل الخبير المعين للفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري، والأعضاء المكلفون بمسؤولية إعداد التوصيات العامة أو غيرها من الوثائق، فينبغي إعضاؤهم من الاضطلاع بمسؤولية إعداد الأسئلة فيما يتعلق بالتقارير الدورية.

٣ - تقرير الخبير المستقل المعني بأداء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات

٤٧٠ - طلبت اللجنة أن تقوم الأمانة العامة بتجميع تعليقات أعضاء اللجنة على تقرير الخبير المستقل المعني بأداء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة.

٤ - التعليقات الختامية

٤٧١ - قررت اللجنة أن يكون الشكل الموحد للتعليقات الختامية كالتالي: مقدمة؛ الجوانب الإيجابية؛ العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية؛ مجالات القلق الرئيسية؛ الاقتراحات والتوصيات.

٥ - أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة

٤٧٢ - قررت اللجنة أن يضم الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة عشرة للجنة الأعضاء والمناوبين التالية أسماؤهم:

<u>الأعضاء</u>	<u>المناوبون</u>
السيدة آمنة عويج (أفريقيا)	السيدة كونجيت سينجيجورجيس
السيدة إيفافكا كورتي (أوروبا)	السيدة كارلوتا بوستلو
السيدة سونا رياتي هارتونو (آسيا)	السيدة لين شانغزن
السيدة عايدة غونزاليس (أمريكا اللاتينية)	السيدة يولاندا فيرير غوميز

٦ - مواعيد الدورة الثامنة عشرة للجنة

٤٧٣ - وفقا لجدول المؤتمرات لعام ١٩٩٨، ستعقد الدورة الثامنة عشرة في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، في نيويورك. وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٧ - التقارير التي سيجري النظر فيها في الدورتين التاسعة عشرة والعشرين

٤٧٤ - قررت اللجنة أن تقدم الدول الأطراف التي تعرض تقارير في دورة كانون الثاني/يناير من أي سنة أي معلومات إضافية، بما في ذلك أي تقارير إضافية، قبل ١٥ أيلول/سبتمبر من العام السابق؛ وفي حالة دورة تموز/يوليه، قررت اللجنة أن تقدم المعلومات الإضافية بحلول ٣٠ آذار/مارس من تلك السنة (انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٧ أولا).

٤٧٥ - قررت اللجنة أن يكون العدد الأقصى للتقارير التي ينظر فيها في كل دورة عادة ثمانية تقارير، تؤخذ من قائمة مقترحة تضم ما يصل إلى ١٠ بلدان (انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٧/ثانيا).

٤٧٦ - ومراعاة لمعايير تاريخ التقديم، والتوازن الجغرافي، والتقارير المؤجلة من الدورات السابقة، ينبغي النظر في تقارير الدول الأطراف التالية:

الدورة التاسعة عشرة

التقارير الأولية

الجمهورية التشيكية

التقارير الدورية الثانية

بنما

جمهورية تنزانيا المتحدة

نيجيريا

التقارير الدورية الثالثة

بيلاروس

جمهورية كوريا (التقريران الثالث والرابع)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

التقارير الدورية الرابعة

بيرو

قررت اللجنة أن تنظر في التقرير الدوري الثاني لليونان، في حالة عدم تمكن أي من الدول الأطراف المذكورة أعلاه من تقديم تقريرها.

الدورة العشرون

التقارير الدورية الثانية

تايلند

اليونان

التقارير الدورية الثالثة

أسبانيا

فنلندا

مصر

النمسا

قررت اللجنة أن تنظر في التقرير الدوري الرابع للسويد، في حالة عدم تمكن أي من الدول الأطراف المذكورة أعلاه من تقديم تقريرها.

سادسا - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٤٧٧ - في الجلستين ٣٣٤ و ٣٥٩ المعقودتين في ٧ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، نظرت اللجنة في تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (البند ٦ من جدول الأعمال).

٤٧٨ - وعرضت هذا البند رئيسة وحدة حقوق المرأة التابعة لشعبة النهوض بالمرأة، حيث عرضت أيضا الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/1997/II/3):

(ب) تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/1997/II/3/Add.1):

(ج) تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/1997/II/3/Add.3):

(د) التوصية العامة ٢٣ المتعلقة بالمادتين ٧ و ٨ (CEDAW/C/1997/II/5).

ألف - الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني

٤٧٩ - في الجلسة ٣٥٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، نظرت اللجنة في البند بناء على تقرير الفريق العامل الثاني واتخذت الإجراءات التالية:

١ - عملية إعداد التوصيات العامة

٤٨٠ - قررت اللجنة أن توضع عملية من ثلاث مراحل لإعداد التوصيات العامة على النحو التالي:

(أ) أولا، إجراء مناقشة عامة وتبادل الآراء بشأن التوصية العامة المقترحة أثناء اجتماع مفتوح للجنة. وسيجري تشجيع الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، على المشاركة في المناقشة وإعداد ورقات معلومات أساسية غير رسمية عند الاقتضاء؛

(ب) ثانيا، يقوم عضو من أعضاء اللجنة، والأمانة العامة، بتجميع نتيجة المناقشة العامة في شكل مشروع أولي لتوصية عامة. ويناقش الفريق العامل الثاني هذا المشروع في الدورة التالية ويمكن أن يدعو الأشخاص ذوي الخبرة والمنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في المناقشات حسب الاقتضاء. وتدرج تعليقات الفريق العامل في مشروع منقح يوزع على جميع الخبراء قبل انعقاد الدورة اللاحقة؛

(ج) ثم يقدم الفريق العامل الثاني في الدورة اللاحقة المشروع المنقح كيما تنظر فيه اللجنة بكاملها وتعتمده.

٢ - التوصيات العامة للجنة في المستقبل

٤٨١ - قررت اللجنة أن تركز توصيتها العامة القادمة على المرأة والصحة (المادة ١٢ من الاتفاقية). وعند إعداد التوصية العامة، يستخدم منهاج عمل بيجين وتقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والوثائق الأخرى ذات الصلة. وعينت اللجنة السيدة شاليف للمساعدة في عملية الدمج الأولية للمعلومات المجمعة، بما في ذلك المعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية في إطار المشاورة غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة السابعة عشرة المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، والتي ستناقشها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٤٨٢ - وقررت اللجنة أن تصاغ التوصيات العامة المتعلقة بالمادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية كلا على حدة.

٣ - إسهام اللجنة في الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٤٨٣ - قررت اللجنة أن يشمل إسهامها في الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيانا خطيا بشأن التحفظات، لا سيما في سياق المادة ٢ من الاتفاقية. وعينت اللجنة السيدة سيلفيا كارترايت لتقديم المشروع الأول لبيان يتعلق بالتحفظات استنادا إلى جميع المواد المتاحة، بما في ذلك المواد المتاحة في شعبة النهوض بالمرأة، لكي تجرى مناقشته في الدورة الثامنة عشرة للجنة ويتم اعتماده في الدورة التاسعة عشرة للجنة، مع مراعاة مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٤ - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية

٤٨٤ - عينت اللجنة السيدة سيلفيا كارترايت للعمل كشخص ذي خبرة لدى الفريق العامل المفتوح باب العضوية في وضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية، الذي سيجتمع في أثناء الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩.

٥ - التوصية العامة رقم ٢٣

٤٨٥ - أحاطت اللجنة علما بالنص المنقح النهائي لتوصيتها العامة رقم ٢٣ المتعلقة بالمادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية بشأن المرأة والحياة العامة (CEDAW/C/1997/II/5) الذي اعتمده في دورتها السادسة عشرة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رهنا بالتنقيح النهائي له (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف أعلاه).

باء - بيانات كبار مسؤولي الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

٤٨٦ - في الجلسة ٣٤٩ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ عرضت ممثلة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تقرير المنظمة (CEDAW/C/1997/II/3/Add.3) الذي قدم إلى اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤٨٧ - وأشارت إلى أن اليونسكو تدير عشرة مشاريع تتعلق بمجالات الاهتمام الإثنتي عشر الحاسمة المحددة في منهاج عمل بيجين. وتشمل مشاريع بشأن تساوي الفرص في الحصول على التعليم؛ والسلام؛ ووسائل الإعلام؛ ومساهمة المرأة في إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة؛ وحصول الطفلة على التعليم والإلمام بالقراءة والكتابة. وترمي مشاريع أخرى إلى التخفيف من عبء الأعمال اليومية على النساء والفتيات في أفريقيا، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، والدول العربية، ومنطقة البحر الكاريبي.

٤٨٨ - وأشارت الممثلة إلى أن أعمال اليونسكو العامة بشأن المرأة، والفتيات، والمساواة بين الجنسين، استرشدت بخمسة قرارات اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٩٥، الذي عقد بعد انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة مباشرة. وتعكس هذه القرارات التزام اليونسكو بالخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ومنهاج عمل بيجين، والمتابعة المنسقة والمتكاملة على نطاق المنظومة للمؤتمرات الرئيسية الأخرى، وبمبادئ الاتفاقية.

٤٨٩ - ووصفت الممثلة موقع اليونسكو على الشبكة الإلكترونية العالمية بشأن المرأة، ونهج أعمال اليونسكو فيما يتعلق بنوع الجنس. وسيجرى اختبار هذا النهج أثناء الإعداد لمؤتمرين رئيسيين لليونسكو هما المؤتمر العالمي المعني بالتعليم العالي والمؤتمر العالمي المعني بالعلم، اللذان سيعقدان في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على التوالي. ومن المقرر إجراء حدثين آخرين في أوائل عام ١٩٩٨ سيعتبر عليهما أثر هام فيما يتعلق بمراعاة منظور الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية لمجالات اختصاص اليونسكو، وهما: إعداد حملة دولية لتعزيز إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم كحق من حقوق الإنسان الأساسية، وذلك كإسهام في الاحتفال بالذكرى السنوية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتركيز على عمل المرأة بلا أجر.

٤٩٠ - وأحاطت الممثلة للجنة علما باجتماع فريق الخبراء المقبل بشأن "الأدوار والخصائص الذكورية في منظور ثقافة السلام"، الذي من المتوقع أن يسهم في زيادة فهم أساليب التنشئة الاجتماعية لدى الجنسين في السياقات الثقافية المختلفة؛ وبالمقترح المقدم من حكومة لكسمبرغ بشأن عقد مؤتمر عالمي عن موضوع الرجل والقوة.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

٤٩١ - في الجلسة ٢٣٥ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، قال مدير شعبة الشؤون التقنية والتقييم التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تمثل أداة أساسية في الجهود العالمية الرامية إلى تمكين المرأة، وكفالة العدل والمساواة بين الجنسين. وتمثل أيضا عنصرا

رئيسيا لدعم الجهود المتعلقة بحق المرأة في الصحة، بما في ذلك الصحة الإنجابية، التي تتسم بأهمية بالغة فيما يتعلق باستقلالية المرأة والتنمية المستدامة.

٤٩٢ - وأشار الممثل إلى أن المادتين ١٢ و ١٦ (هـ) من الاتفاقية مرتبطتان على نحو وثيق بالاتفاقات التي توصل إليها ١٧٩ بلدا في المؤتمر العالمي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وبمنهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وأشار إلى أن برنامج عمل المؤتمر العالمي للسكان والتنمية الذي اعتمد في القاهرة وضع مسألة الصحة والحقوق الإنجابية والصحية في صلب جدول الأعمال المتعلقة بالسكان والتنمية، وطلب إلى الحكومات أن تسعى لكفالة إمكانية الوصول العالمية بحلول عام ٢٠١٥ إلى الرعاية الصحية الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة وخدمات حماية الصحة الجنسية.

٤٩٣ - وذكر الممثل اللجنة بالمائدة المستديرة المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن موضوع نهج حقوق الإنسان فيما يتعلق بصحة المرأة، مع التركيز على الحقوق الإنجابية والجنسية التي عقدت في غلين كوف، نيويورك، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وناقش خبراء الهيئات المنشأة بمعاهدات الطرق التي يمكن أن تستخدمها مختلف هيئات حقوق الإنسان لدعم الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز الحقوق الإنجابية والمتعلقة بالصحة الجنسية. وكان من ضمن التوصيات التي قدمتها المائدة المستديرة أن يطلب من الهيئات المنشأة بمعاهدات أن تدمج الحقوق الإنجابية والجنسية في عملية نظرها في تقارير الدول الأطراف، وأن تستخدم وثائق القاهرة وبيجين، حيثما يكون ذلك مناسباً، عند إعداد المبادئ التوجيهية، والتعليقات العامة، والتوصيات، والردود على التقارير.

٤٩٤ - وقال إنه قد تم بذل جهود لمتابعة توصيات غلين كوف. وينظر صندوق الأمم المتحدة للسكان بشكل خاص، في الوسائل الكفيلة بإشراك خبراء اللجنة في الأنشطة الرامية إلى دمج التعليم في مجال حقوق الإنسان في عملية البرمجة لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وأشار إلى أن الصندوق يعمل أيضاً مع شعبة النهوض بالمرأة من أجل تحديد مجالات التعاون لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٤٩٥ - وأحاط الممثل اللجنة علماً بأن تقرير الصندوق لعام ١٩٩٧ المعنون "حالة سكان العالم" قدم قائمة بالمكونات الرئيسية الأربعة التالية للحقوق الإنجابية: الحق في الصحة الإنجابية والجنسية، كعنصر من عناصر الصحة العامة، على مدى دورة الحياة؛ والحق في اتخاذ قرارات تتعلق بالإنجاب، بما في ذلك الحق في الوصول إلى المعلومات والوسائل اللازمة لممارسة الاختيار الطوعي فيما يتعلق بالزواج، وتكوين الأسرة، وتحديد عدد الأطفال، والتوقيت، والمباعدة بين حالات الحمل؛ والمساواة والعدل بين الرجال والنساء، لتمكينهم من الاختيار بحرية وعن علم في جميع مجالات الحياة، دون التمييز على أساس الجنس؛ والحق في الأمن الجنسي والإنجابي، بما في ذلك عدم الخضوع للعنف والإكراه الجنسيين، والحق في الخصوصية.

٤٩٦ - وأشار إلى أن حوالي ٥٠ في المائة من الموارد البرنامجية لصندوق الأمم المتحدة للسكان مخصصة لمساعدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية في زيادة إمكانية الحصول على المشورة والخدمات المقدمة في مجال الصحة الإنجابية، وتحسين نوعيتها. وفي مجال الاستراتيجيات المتعلقة بالسكان والتنمية، قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان الدعم، في جملة أمور، إلى جمع البيانات والبحوث الاجتماعية - الثقافية

والاقتصادية عن مسائل تتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وفي مجال الدعوة، أكد الصندوق أهمية ضمان وتعزيز الحقوق الإيجابية، والمساواة بين الجنسين، ومسؤولية الذكور.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٤٩٧ - في الجلسة ٣٣٥ أيضا، ذكر ممثل برنامج إدماج المرأة في التنمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن التزام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالقضاء على التمييز ضد المرأة له عدد من الأبعاد، بما في ذلك على المستوى القطري، عن طريق نظام المنسق المقيم. وأشار إلى أن البرنامج الإنمائي يعمل أيضا بشكل وثيق مع شركاء منظومة الأمم المتحدة في إطار أفرقة عاملة وأفرقة عمل مشتركة بين الوكالات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وفي هذا الصدد، تقوم الوكالات التابعة للفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات بتشكيل تحالفات قوية من أجل تحقيق أهداف مشتركة، على المستوى القطري، بشأن المسائل المتعلقة بنوع الجنس، بما في ذلك عن طريق التعاون في مجال الدعوة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٩٨ - وذكر الممثل أنه قد تم وضع آليات مشتركة بين الوكالات في جميع المناطق، بما في ذلك البلدان المتأثرة بحالات نزاع، ومن ضمنها أفغانستان. ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببناء القدرات الوطنية في الـ ١٣٤ بلدا من أجل تعزيز سياسة التمكين والأطر القانونية للمساواة بين الجنسين وتحسين إمكانية وصول المرأة للأصول والموارد، بما في ذلك صنع القرارات. ويخصص البرنامج الإنمائي موارد مالية وبشرية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

٤٩٩ - وأشار الممثل إلى أن البرنامج الإنمائي يقدم، على الصعيد القطري، الدعم لتنفيذ خطط العمل الوطنية للانضمام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذها. وعلى الصعيد الإقليمي، يقدم البرنامج الإنمائي الدعم لبلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى من أجل تسهيل حملات التوعية العامة والدعوة، بما في ذلك عن طريق ترجمة منهاج العمل والاتفاقية إلى لغات السكان الأصليين وتيسير الجهود التي يبذلها المجتمع المدني. وفي آسيا ومنطقة المحيط الهادئ يقوم البرنامج الإنمائي بدعم برنامج تشترك فيه منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة (آسيا/منطقة المحيط الهادئ)، يرمي إلى تطوير القواعد المناصرة للمرأة من أجل مساءلة الحكومة فيما يتعلق بالاتفاقية. وفي أمريكا اللاتينية، تقدم مساعدة البرنامج الإنمائي من أجل كفالة تصدي الإصلاحات التشريعية لمسألة حماية حقوق المرأة. وفي بلدان أوروبا الشرقية ورابطة الدول المستقلة، يقوم البرنامج الإنمائي برعاية برنامج إقليمي يرمي إلى مساعدة البلدان على تعزيز قدراتها المؤسسية وإقامة شبكات وطنية وإقليمية من المنظمات غير الحكومية من أجل التصدي للقضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين؛ أما في منطقة الدول العربية، يعمل البرنامج الإنمائي من أجل بناء قدرات مؤسسة إقليمية ويقدم الدعم في مجالات التدريب، والبحوث، وإقامة الشبكات، ونشر المعلومات.

سابعاً - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة

٥٠٠ - نظرت اللجنة، في جلستها ٣٥٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة عشرة (البند ٨ من جدول الأعمال). وقررت اللجنة الموافقة على جدول الأعمال المؤقت التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة ما بين الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة عشرة.

ثامناً - اعتماد التقرير

٥٠١ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ٣٥٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، التقرير المتعلق بدورتها السابعة عشرة (CEDAW/C/1997/II/L.1 و Add.1-10)، بصيغته المعدلة شفويا.

المرفق الأول

الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
حتى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ^(د)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ^(ب)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
أذربيجان	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(د)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٥
الأرجنتين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(ب)	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
الأردن	١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(ب)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢
أرمينيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(د)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
اريتريا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(د)	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
استراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ^(ب)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(د)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
ألبانيا	١١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ^(د)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألمانيا ^(د)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(ب)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
أنتيغوا وبربودا	١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ^(د)	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩
أندورا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ^(د)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧
اندونيسيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ^(ب)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
أنغولا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ^(د)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوروغواي	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
أوزبكستان	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(د)	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥
أوغندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥
أوكرانيا	١٢ آذار/مارس ١٩٨١ ^(د)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ايرلندا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ^{(د)(ب)(ج)}	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ايسلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥
إيطاليا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ^(ب)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
بابوا غينيا الجديدة	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥
باراغواي	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ^(د)	٦ أيار/مايو ١٩٨٧
باكستان	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ ^{(د)(ب)}	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤ ^(ب)	٢ آذار/مارس ١٩٨٤
بربادوس	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلجيكا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(ب)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(ع)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٢
بليز	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ^(ب)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بوتان	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوتسوانا	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(ب)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بوركينافاسو	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ^(ب)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
بوروندي	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(د)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوليفيا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٨ تموز/يوليه ١٩٩٠
بيرو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
بيلاروس	٤ شباط/فبراير ١٩٨١ ^(ع)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
تايلند	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ^(ب)	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تركمانستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(ب)	٣١ أيار/مايو ١٩٩٧
تركيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ^(ب)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ترينيداد وتوباغو	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(ب)	١١ شباط/فبراير ١٩٩٠
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(ب)	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥
توغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ^(ب)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
تونس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ^(ب)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
جامايكا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^(ب)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزائر	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ ^(ب)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
جزر البهاما	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(ب)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
جزر القمر	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(ب)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(ب)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩
جمهورية افريقيا الوسطى	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ^(ب)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية التشيكية ^(د)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(د)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
جمهورية كوريا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ^(ب)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(د)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(د)	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤
جمهورية مولدوفا	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(د)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جنوب افريقيا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(د)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
جورجيا	١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ^(د)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤
الدانمرك	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الرأس الأخضر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ^(د)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رومانيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ^(ب)	٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
زامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ^(د)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
ساموا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(د)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤ آب/أغسطس ١٩٨١ ^(د)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ^(د)	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥
سانت لوسيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ^(د)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
سري لانكا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
السلفادور	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ ^(ب)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سلوفاكيا ^(هـ)	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(د)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(د)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
سنغافورة	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ^(د)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٧ آذار/مارس ١٩٨٥
سورينام	١ آذار/مارس ١٩٩٣ ^(د)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سويسرا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ^(د)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(د)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
شيلي	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
طاجيكستان	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(د)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ ^(ب)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣
غامبيا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
غانا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٦
غرينادا	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غينيا الاستوائية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^(د)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
غينيا - بيساو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
فانداتو	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(د)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
فرنسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ^{(ب)(ج)}	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الفلبين	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
فنزويلا	٢ أيار/مايو ١٩٨٣ ^(ب)	١ حزيران/يونيه ١٩٨٣
فنلندا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
فيجي	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ ^(ب)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
فييت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(ب)	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢
قبرص	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(د)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
قيرغيزستان	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ ^(د)	١٢ آذار/مارس ١٩٩٧
الكاميرون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ ^(د)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
كرواتيا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(د)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
كمبوديا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(د)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ^(ج)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كوت ديفوار	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(د)	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كوستاريكا	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٦
كولومبيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢
الكونغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢
الكويت	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ^(د)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
كينيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(د)	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(١)	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ^(ب)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧
لختنشتاين	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(ج)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
لكسمبرغ	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ^(ب)	٤ آذار/مارس ١٩٨٩
ليبيريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^(١)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤
ليتوانيا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(١)	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
ليسوتو	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ ^(ب)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
مالطة	٨ آذار/مارس ١٩٩١ ^(ب)	٧ نيسان/أبريل ١٩٩١
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
ماليزيا	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(١)	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
مدغشقر	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ^(ب)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ ^(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ملاوي	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ^(ج)	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ^(ب)	٧ أيار/مايو ١٩٨٦
منغوليا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ^(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
موريشيوس	٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^(ب)	٨ آب/أغسطس ١٩٨٤
موزامبيق	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ^(١)	١٦ أيار/مايو ١٩٩٧
ناميبيا	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ^(١)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
النرويج	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ^(ب)	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢
نيبال	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١
نيجيريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ^(ج)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
هايتي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣
هندوراس	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣
هنغاريا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ^(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
هولندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ^(ب)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١
اليابان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
اليمن ^(ج)	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ^(ب)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
يوغوسلافيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٢
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

(أ) انضمام.

(ب) اعلانات وتحفظات.

(ج) تحفظات سحبت لاحقاً.

(د) خلافة.

(هـ) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كانتا تشكلان جزءين في تشيكوسلوفاكيا التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢.

(و) اعتباراً من ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، أعيدت تسمية زائير جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(ز) اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتحدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥) في دولة واحدة ذات سيادة، تتصرف في الأمم المتحدة باسم "ألمانيا".

(ح) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اتحد اليمن الديمقراطي واليمن في دولة واحدة، تتصرف في الأمم المتحدة باسم "اليمن".

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>
شارلوت أباكا*	غانا
عائشة فريد أكار**	تركيا
آمنة عويج*	تونس
تنداي رُث بير*	زمبابوي
ديزيريه باتريشيا برنار*	غيانا
كارلوتا باستيلو غارسيا ديل ريبيل**	اسبانيا
سليزيا روز كارترايت**	نيوزيلندا
ميريام يولاندا استرادا كاستيو*	اكوادور
إيفانكا كورتي*	ايطاليا
يولندا فيرير غوميس**	كوبا
أيدا غونزاليس مارتينيس**	المكسيك
سونارياتي هارتونو*	إندونيسيا
أورورا خافاتي دي ديوس*	الفلبين
سلمي خان**	بنغلاديش
يونغ - تشونغ كيم**	جمهورية كوريا
لين شانغزن*	الصين
أهوا ويدراوغو**	بوركينافاسو
آن ليز ريال**	النرويج
جينكو ساتو*	اليابان
هانا بيات شوب - شيلينغ**	ألمانيا
كارميل شاليف*	اسرائيل
كونجيت سينجيورجيس**	اثيوبيا
ميرفت التلاوي*	مصر

* تنتهي مدة العضوية في عام ١٩٩٨.

** تنتهي مدة العضوية في عام ٢٠٠٠.

المرفق الثالث

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها
السادسة عشرة والسابعة عشرة

ألف - الدورة السادسة عشرة

المرفق الثالث (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوان الوثيقة أو وصفها</u>
CEDAW/C/1997/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
CEDAW/C/1997/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/C/1997/3	مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها
CEDAW/C/1997/3/Add.2	تقرير منظمة العمل الدولية
CEDAW/C/1997/3/Add.3	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/1997/4	تقرير الأمانة العامة بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CEDAW/C/1997/5	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة
CEAW/C/1997/CRP.1 و Corr.1 و Add.1-5	تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
CEDAW/C/1997/INF.1/Rev.1	قائمة المشاركين
CEDAW/C/1997/L.1 و Add.1-12	مشروع تقرير اللجنة
CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1	مشروع النظام الداخلي
CEDAW/C/1997/WG.I/WP.2 و Add.1	تقرير الفريق العامل الأول
CEDAW/C/1997/WG.II/WP.1	مشروع التوصية العامة بشأن المادتين ٧ و ٨
CEDAW/C/1997/WG.II/WP.2 و Corr.1 و Add.1-3	تقرير الفريق العامل الثاني

المرفق الثالث (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوان الوثيقة أو وصفها</u>
	تقارير الدول الأطراف
CEDAW/C/TUR/2-3	التقريران الدوريان الثاني والثالث المجمعان لتركيا
CEDAW/C/DEN/3	التقرير الدوري الثالث للدنمارك
CEDAW/C/STV/1/3/Add.1	التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث المجمعان لسانت فنسنت وغرينادين
CEDAW/C/SVN/1	التقرير الأولي لسلفينيا
CEDAW/C/PHI/3	التقرير الدوري الثالث للفلبين
CEDAW/C/PHI/4	التقرير الدوري الرابع للفلبين
CEDAW/C/VEN/3	التقرير الدوري الثالث لفنزويلا
CEDAW/C/CAN/3	التقرير الدوري الثالث لكندا
CEDAW/C/CAN/4	التقرير الدوري الرابع لكندا
CEDAW/C/MOR/1	التقرير الأولي للمغرب

باء - الدورة السابعة عشرة

CEDAW/C/1997/II/1	جدول الأعمال المؤقت والشروح
CEDAW/C/1997/II/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/C/1997/II/3	مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها
CEDAW/C/1997/II/3/Add.1	تقرير منظمة الصحة العالمية
CEDAW/C/1997/II/3/Add.3	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/1997/II/4	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة

المرفق الثالث (تابع)

<u>عنوان الوثيقة أو وصفها</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
تقرير الأمانة العامة عن مشروع التوصية العامة بشأن المادتين ٧ و ٨	CEDAW/C/1997/II/5
تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة قائمة المشاركين	Add.1-4 و CEDAW/C/1997/II/CRP.1 CEDAW/C/1997/II/INF.1/Rev.1
مشروع تقرير اللجنة	Add.1-10 و CEDAW/C/1997/II/L.1
تقرير الفريق العامل الأول	CEDAW/C/1997/II/WG.1/WP.1
تقرير الفريق العامل الثاني	CEDAW/C/1997/II/WG.11/WP.1

تقارير الدول الأطراف

التقرير الدوري الثاني للأرجنتين	CEDAW/C/ARG/2 و Add.1 و 2
التقرير الدوري الثالث للأرجنتين	CEDAW/C/ARG/3
التقرير الأولي لأرمينيا	CEDAW/C/ARM/1 و Cor.1
التقرير الدوري الثالث لاستراليا	CEDAW/C/AUL/3
التقريران الدوريان الأولي والثاني للمجمعان لإسرائيل	CEDAW/C/ISR/1-2
التقارير الدورية الأولي والثاني والثالث للمجموعة لأنتيغوا وبربودا	CEDAW/C/ANT/1-3
التقرير الدوري الثاني لإيطاليا	CEDAW/C/ITA/2
التقرير الدوري الثالث لإيطاليا	CEDAW/C/ITA/3
التقريران الدوريان الثالث والرابع للمجمعان لبنغلاديش	CEDAW/C/BGD/3-4
التقرير الأولي للكسمبرغ	CEDAW/C/LUX/1
التقرير الدوري الثاني للكسمبرغ	CEDAW/C/LUX/2
التقرير الأولي لناميبيا	CEDAW/C/NAM/1

المرفق الرابع

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها
بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة حتى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(١)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
ألف - التقارير الأولية			
الاتحاد الروسي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.12)	الثانية (١٩٨٢)
إثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3) ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
أذربيجان	٩ آب/أغسطس ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/AZE/1)	
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.39)	السابعة (١٩٨٨)
أرمينيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARM/1) ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/ARM/1/Corr.1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
الأردن	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣		
اريتريا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.30)	السادسة (١٩٨٧)
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.40)	السابعة (١٩٨٨)
إستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(ب) (CEDAW/C/ISR/1) ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
اكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.23)	الخامسة (١٩٨٦)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(ب)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
ألبانيا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥		
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.59)	التاسعة (١٩٩٠)
أنتيغوا وبربودا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
أندورا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨		
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.36)	السابعة (١٩٨٨)
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.27)	السابعة (١٩٨٨)
أوزبكستان	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٦		
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.11)	الثانية (١٩٨٣)
ايرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.47)	الثامنة (١٩٨٩)
ايسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
إيطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.62)	العاشرة (١٩٩١)
بابوا غينيا الجديدة	١١ شباط/فبراير ١٩٩٦		
باراغواي	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2) ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
باكستان	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٥		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.64)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.21)	الخامسة (١٩٨٦)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(ب)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.53)	الثامنة (١٩٨٩)
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.15)	الرابعة (١٩٨٥)
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.34)	السادسة (١٩٨٧)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.9)	الرابعة (١٩٨٥)
بنن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
بوتسوانا	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوركينافاسو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.67)	العاشرة (١٩٩١)
بوروندي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٣		
البوسنة والهرسك	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.31)	السادسة (١٩٨٧)
بوليفيا	٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/BOL/1) ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (CEDAW/C/BOL/1/Add.1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.60)	التاسعة (١٩٩٠)
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.5)	الثانية (١٩٨٣)
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.51)	التاسعة (١٩٩٠)
تركمانستان	٣١ أيار/مايو ١٩٩٨		
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.46)	التاسعة (١٩٩٠)
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩١		
تشاد	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(ب)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤		
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.38)	السابعة (١٩٨٨)
الجزائر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧		
جزر البهاما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
جزر القمر	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
الجمهورية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (CEDAW/C/LIB/1) ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/LIB/1/Add.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢		
الجمهورية التشيكية	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CZE/1)	
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.57)	التاسعة (١٩٩٠)
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	٢ أيار/مايو ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.37)	السابعة (١٩٨٨)
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.35)	السادسة (١٩٨٧)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥		
جمهورية مولدوفا	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥		
جنوب أفريقيا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
جورجيا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.22)	الخامسة (١٩٨٦)
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(ب)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.13)	الثالثة (١٩٨٤)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.45)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
زائير	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١ آذار/مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/5/ZAR/1)	
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
زمبابوي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
ساموا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3) ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.29)	السادسة (١٩٨٧)
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.19)	الخامسة (١٩٨٦)
سلوفاكيا	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤		
سلوفينيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/SVN/1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
سنغافورة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.42)	السابعة (١٩٨٨)
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.8)	الثانية (١٩٨٣)
سويسرا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(ب)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
سيراليون	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
شيلي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/CHI/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.14)	الثالثة (١٩٨٤)
طاجيكستان	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.54)	الثامنة (١٩٨٩)
غامبيا	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
غرينادا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1) ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤) الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.63)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.50)	الثامنة (١٩٨٩)
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
فانواتو	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.33)	السادسة (١٩٨٧)
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.6)	الثالثة (١٩٨٤)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.24)	الخامسة (١٩٨٦)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(ب)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.56)	الثامنة (١٩٨٩)
فيجي	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.25)	الخامسة (١٩٨٦)
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
قيرغيزستان	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨		
الكاميرون	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
كرواتيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (CEDAW/C/CRO/1)	
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.16)	الرابعة (١٩٨٥)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.4)	الثانية (١٩٨٣)
كوت ديفوار	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٨٧		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.32)	السادسة (١٩٨٧)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣		
الكويت	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣		
لبنان	٢١ أيار/مايو ١٩٩٨		
لختنشتاين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
لكسمبرغ	٤ آذار/مارس ١٩٩٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/LUX/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
ليبريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥		
ليتوانيا	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥		
ليسوتو	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(ب)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
مالطة	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.43)	السابعة (١٩٨٨)
ماليزيا	٤ آب/أغسطس ١٩٩٦		
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.65) ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.10)	الثالثة (١٩٨٤)
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/MOR/1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.2)	الثانية (١٩٨٣)
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.58)	التاسعة (١٩٩٠)
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٤		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.52)	التاسعة (١٩٩٠)
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.20)	الخامسة (١٩٨٦)
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
موزامبيق	١٦ أيار/مايو ١٩٩٨		
ناميبيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/NAM/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.7)	الثالثة (١٩٨٤)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.17)	الرابعة (١٩٨٥)
نيبال	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢		
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.49)	السابعة (١٩٨٧)
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.55)	الثامنة (١٩٨٩)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(ب)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.19)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (CEDAW/C/AUL/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
استونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
اكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.31)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠		
أنتيغوا وبربودا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢١ أيلول/سبتمبر (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩		
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.8)	التاسعة (١٩٩٠)
ايرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١		
ايسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
ايطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ITA/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
باراغواي	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2) ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٩		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(ب)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.22)	العاشرة (١٩٩١)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BEL/2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥		
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.30)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		
بنن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
بوركينافاسو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
بوروندي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.16)	العاشرة (١٩٩١)
بوليفيا	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥		
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.29)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.5)	الثامنة (١٩٨٩)
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ ^(ب) (CEDAW/C/TUR/2) ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥		
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(ب)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الجمهورية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤		
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الجمهورية التشيكية	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨		
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.28 and Corr.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٨٨	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.14)	العاشرة (١٩٩١)
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.13)	العاشرة (١٩٩١)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
زائير	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
زمبابوي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3) ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.18)	الحادية عشرة (١٩٩٢)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(ب)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.12)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ Amend.1 و (CEDAW/C/SEN/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.6)	السابعة (١٩٨٨)
سيراليون	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
سيسيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧		
شيلي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/CHI/2)	
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.26)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
غرينادا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1) ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (Rev.1 و CEDAW/C/FRA/2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
الفلبيين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.17)	العاشرة (١٩٩١)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.21)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/FIN/2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(ب)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧		
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.11)	التاسعة (١٩٩٠)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2/3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٩١		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3) ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٧		
لكسمبرغ	٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/LUX/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩		
مالطة	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.2)	التاسعة (١٩٩٠)
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.10)	التاسعة (١٩٩٠)
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ أيار/مايو ١٩٩١	١١ أيار/مايو ١٩٩١ (Amend.1 و CEDAW/C/UK/2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.7)	التاسعة (١٩٩٠)
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(ب)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.15)	العاشرة (١٩٩١)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.27)	العاشرة (١٩٩١)
نيبال	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦		
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠		
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.20)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NZE/2) ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NZE/2/Add.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.9)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.1)	السابعة (١٩٨٨)
هولندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦		
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/JPN/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.24) و Amend.1	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٧	٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.23)	العاشرة (١٩٩١)
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨		
جيم - التقارير الدورية الثالثة			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/USR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3) ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ARG/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(ب)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/AUL/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
اكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/ECU/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤		
أنتيغوا وبربودا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤		
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UKR/3) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/UKR/3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
آيسلندا	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤		
آيرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥		
ايطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (CEDAW/C/ITA/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
باراغواي	٦ أيار/مايو ١٩٩٦		
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٩٣		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.3)	العاشرة (١٩٩١)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤		
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(ب) (CEDAW/C/BGD/3) ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	السابعة عشرة (١٩٩٧)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(ب)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
بوركينافاسو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.2)	العاشرة (١٩٩١)
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (CEDAW/C/BLR/3)	
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	٧ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/DEN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/RWA/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٩١	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(ب)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
زائير	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤		
سانت فنسنت وجنر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3) ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩٥		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/PHI/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ (CEDAW/C/VEN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٩١		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(ب)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/CAN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2-3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3) ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/MEX/3)	
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ أيار/مايو ١٩٩٥		
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣		
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/NOR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤		
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١		
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NIC/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤		
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(ب)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/HON/3)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/HUN/3) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/HUN/3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/JPN/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/YEM/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩١		
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢		
دال - التقارير الدورية الرابعة			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/USR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧		
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦		
اكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
أوكرانيا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٩٧		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٥		
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(ب)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/PER/3-4)	
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/DEN/4)	
دومينيكا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
السلفادور	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4)	
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/PHI/4)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٩٦		

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(١)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CAN/4)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
كوبا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (CEDAW/C/COL/4)	
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
المكسيك	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
منغوليا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
النرويج	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/NOR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
هايتي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
هنغاريا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧		
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥		
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٩٦		
هـ - التقارير المقدمة بصفة استثنائية			
البوسنة والهرسك		١ شباط/فبراير ١٩٩٤ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.253)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)		٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/YUG/SP.1) ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.254)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(أ)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
رواندا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (تقرير شفوي؛ انظر CEDAW/C/SR.306)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
زائير		١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (تقرير شفوي؛ انظر CEDAW/C/SR.317)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
كرواتيا		١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/CRO/SP.1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)

(أ) قبل تاريخ الاستحقاق بعام واحد، يدعو الأمين العام الدولة الطرف الى تقديم تقريرها.

(ب) سحب التقرير.